1

فهرست هذا الكتاب

7

هـ

كتاب الجواهر النفيسة

في شرح الدرة المنيف نفعنا الله
بها غفر الله لكاتبها وقارئها و
ولمن قراء الفا

تمت

امين

هم كتب الفقير مصطفى العطاري وقفت هذا الكتاب
وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب فمن بدله فانما اثمه عليه

الحمد لله الذي قهر عباده بكاس الموت وجعله علي كافة الناس الخاص والعام فلا يعتريه
ولا يمكنه الفوت واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها اليوم لا صلاة
فيه ولا قنوت واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الي كافة الناس بشيرا ونذيرا
حتي لمن لم يكن فيه صوت صلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين
متلازمين الي يوم ظهور الجبروت وبعد فاني استخرت الله سبحانه وتعالي في شرح مقدمتي
المرقومة بالدرة المنيفة شرحا لطيفا للمبتدي صعبا خاليا من الخلاف غالبا الكثرة ما فيه من
الفوائد والنوادر منتخبة من الكتب الاتي ذكرها في شرح الخطبة عند قوله وشروط الصلاة
وغير ذلك وسميته الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة نفع الله به وجعله خالصا
لا ريا فيه ولا شبهة امين بسم الله الرحمن الرحيم اقول جري داب السلف والخلف
من المصنفين رحمهم الله ان يعنونوا كتبهم وذلك من وجوه ثلاثة الاول الاقتداء
بالكتاب العزيز المستفتح هكذا والثاني عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داوود وبن ماجه والثالث تبركا بكتاب الله تعالي
في ابتدا الامر وتفاولا ليوفقه سبيل الرشاد ويسلكه سنن السداد ويعاذ به من شر ابي
كردوس الرجيم ويلاذ به من مكره العظيم اللهم خلصنا من كيده وكيد اعوانه امين
الحمد لله الحمد لغة هو الثنا علي الله تعالي بالجميل الاختياري علي جهة التبجيل والتعظيم
واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد وغيره واللام
في الحمد لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالي وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله
او المدح لله او الحمد للخالق لما قلنا انه اقتدا بكتاب الله تعالي وبالسنة ولان لفظ الجلالة

8

٣

اسم للذات المستجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الي جميع
اسمايه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا علي العلم والخلق الذي ابد
اي قوي هذه الامة الامة في اللغة هي الجماعة وتطلق علي امة المتابعة وهم المومنون
وعلي امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة
الدعوة بهذا الدين وهو وضع الهي سايغ لذي العقول باختيارهم المحمود الي ما هو
خير لهم بالذات المنيف المرتفع ماخوذ من قولهم اناف علي الشي اي اشرف وجعله
احسن الملل انما كان احسن الملل لان كل ملة انقضت بانقضا نبيها وهذه الملة
لم تنقض فهي مستمرة دايمة ما دامت السموات والارض ولم تنسخ ايضا ولم تغير
ببركة صاحبها زاده الله شرفا وتعظيما واجمعنا عليه من غير سابقة عذاب امين
واما كتب غيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام غيرت وبدلت وقد حفظ
كتابه ع م من التغيير والتبديل حتي ان الملحدة والمعطلة وغيرهم سعوا في تغييره
واطفا نوره فلم يقدروا علي اطفا شي من نوره ولا تغيير كلمة من كلمه ولا تشكيك
المسلمين في حرف منه فحفظه الله تع بدليل قوله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فان قيل اذا كان محفوظا فلم اشتغلت الصحابة بجمع القران في المصحف
وقد وعد الله تع بحفظه وما حفظه الله فلا خوف عليه فالجواب كما قال الرازي
ان جمعهم للقران كان من اسباب حفظ الله تع اياه فقيضهم سبحانه لذلك واقوم
حنيف اي جعله دينا معتدلا مستقيما واشهد اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق الا الله
وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار
ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعني المربي والمصلح وانما يقال رب الدار ونحوه

مضافا وبلا اضافة لا يقال الا للرب تبارك وتعالى اللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه
بايصال المنافع اليهم برفق ولطف او العالم بخفايا الامور ودقايقها كذا في القاموس
واشهد ان سيدنا اما كونه سيدنا فلقوله ع م انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر
وغير ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك فهو افضل المخلوقين وسيدهم واتفق
اهل السنة والجماعة على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل ع م افضل من
جملة المليكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهو الاتقيا افضل من عوام
المليكة وخواص المليكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان محمدا
عطف بيان لسيدنا ومعناه المحمود المشكور مرة بعد اخري فهو المحمود في الدنيا
بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته وهذا الاسم الذي
سمته به امه لما روي ثوبان مولي رسول الله ع م ان امنة لما حملت بالنبي ع م
اتيت فقيل لها حملت سيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد
من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فهو بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله
وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بعده فقد اختلف اهل
النسب في اسمايهم وله ع م اسما اخر كاحمد والماحي الى غير ذلك فقد ذكر بن
العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي ع م الف اسم ايضا
عبده اي عبد الله واضافه النبي اليه سبحانه للتشريف ومنه فلا تدعني الا
بيا عبدها اي بالعبودية فانه اشرف اسماي فان قيل لم قيل لمحمد عبدا وليحيى

٣

سيدا جيب بان محمدا الضيف اليه تع وقيل لان يحيي لم يشترشيا يقال له به
سيدا فسيد كذا في كشف الاسرار لابن العماد ورسوله اي المرسل واشتهر
استعماله بمن له كتاب من النبيين والنبي اعم والرسول اخص الشريف
اما شرفه عم فمعلوم صلي الله عليه انما اتي بالصلاة علي النبي عم عقب ذكر
الله تع لقوله تع ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وعلي اله اي اهله
واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عم الي كل
مومن تقي ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله با
لاشراف فلا يقال ال الحايك ونحوه وانما قيل ال فرعون لتصوره بصورة
الاشراف ثم الصلاة علي غير الانبيا جايزة علي سبيل التبع واستقلالا مكروهة
للتهمة وقيل لا يكره وبه جزم النووي واما من اختلف في نبوته كذي القرنين فهل
يجوز الصلاة عليه استقلالا قال النووي الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا
مرتبة غير الانبيا ولم تثبت نبوته وفيه تحقيق يطلب من المطولات واصحابه
الصاحب عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها
اطلاق صاحب فلان عرفا وعند اكثر اهل الحديث وبعض الاصوليين من لقي
النبي عم مسلما ومات مسلما او ارتد وعاد في حياته ورجح في التقدير ماطلع
نجم وهبت رياح اي صلي الله عليه وعلي اله واصحابه مدة طلوع النجم ومدة
هبوب الرياح وانما قال الرياح ولم يقل الريح لان الريح يشعر بالعذاب
قال الله تع انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا والرياح تشعر بالرحمة قوله تع وهو الذي
يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته واذن موذن بالصلاة وهذا فيه براعة

استهلال في شتا وصيف وخريف اي صلي الله عليه مدة الفصول الثلاثة وكذلك

صلي الله عليه وسلم فيما بقي من الزمان الي يوم منتهي الازمان ليدخل الفصل الرابع

وهو الربيع اللهم صلي وسلم عليه وزده شرفا ومهابة وتعظيما واجمعنا عليه امين

وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما فيقول العبد وله اطلاقات

منها المعترف بالعبودية ومنها عبد الدرهم والدينار وغيرهما مما صرح به القران

العظيم والحديث الشريف الفقير اي المفتقر الي رحمة ربه اي خالقه وموجده

الغني عن خلقه وعباداتهم وهم المحتاجون اليه عمر اسمه وهو عطف بيان بن عمر

الزهري نسبة لبني زهرة قبيلة الازهري نسبة الي الجامع الازهر ايضا و

الجامع المذكور عمره الله تعالي بذكره قال الشيخ شمس الدين الجزري في كتابه الجمان

ان به طلسما لا يسكنه عصفور ولا يفرخ فيه وكان به تنور ان فضة يوقد فيها

القناديل ثم اقيمت به الخطبة سنة احدي وستين وثلثماية وهو اول جامع

وضع بالقاهرة بناه جوهر القايد لما اختط القاهرة وكان بناوها سنة

ثمان وخمسين وثلثماية ثم اتي المعز المغربي فجدد بها اماكن الحنفي مذهبا قد

سالني اي طلب مني بعض الاصحاب من التلامذة وغيرهم ان اجمع اي الف

مقدمة سميت بذلك لتقدمها علي غيرها او لان مولفها قدمها فحينئذ جاز قراتها

بفتح الدال وكسرها في علم الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام

الشرعية المستنبط من ادلتها التفصيلية بالاستدلال كذا في البحر الرايق و

قال العيني وعن ابي ح هو معرفة النفس ما لها وما عليها وانعرض اي اذكر

فيها اي في المقدمة لتعريف اي للذي يعرف به الفرض وسياتي تعريفه في المتن

قبل

قبل ان يرتد اليك طرفك وكذا الواجب والسنة والمندوب ايضا وكذا شروط
الوضو والصلاة اي واتعرض لشروط الوضو والصلاة وغير ذلك اي من
شروط الامامة والفوايد الكثيرة التي انتخبتها من المسايل الغريبة من الكتب
النفيسة كالزيلعي والبحر والعيني ومسكين وشرح مقدمة الفقيه ابي الليث
للقرماني وشرح تحفة الملوك للعيني ايضا والحدادي وغير ذلك من الفتاوي
وكتب الحديث فاجبته الي ذلك اي مطلوبه طالبا للثواب من الملك الوهاب
الذي يعطي ما يشا لمن شا بلا عوض ولا منة وسميتها اي بعد الفراغ من تاليفها
الدرة اي لان كلامها يشبه الدر المنثور المنيفة وتقدم معني المنيف علي مذهب
الامام الاعظم اما كونه اعظم فلما روي عن ابي هريرة عن رسول عم انه قال
سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت كنيته ابو حنيفة هو سراج
امتي هو سراج امتي هو سراج امتي ابي حنيفة هو النعمان بن ثابت كني بابي ح ادرك
بعض الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو منهم رضي الله تع عنه ولد سنة
ثمانين هجرة ومات سنة ماية وخمسين وعاش سبعين سنة وله مناقب
كثيرة مشهورة لا يحتملها هذا المختصر جعلها الله اي صير الله هذه المقدمة
خالصة اي مصفاة من الكدورة ومن شايبة لوجهه اي لثوابه الكريم العظيم
وانما قال الكريم طمعا في الاجابة ثم اتي رحمه الله بجملة دعاية بعد الطمع المذكور
فقال ونفع اي اسال الله من فضله وكرمه ان ينفع بها اي بهذه المقدمة
ورحم اي ادخل الله الكريم امرأ متيقظا منصفا للحق في رحمته نظرا اي نظر
متفهم متدبر بعين الانصاف لانه اذا تامل خاف الله تع واجتنب ع اي تباعد

عن هوى اي ميل نفسه الي ما لا ينبغي وخاف عقاب الله سبحانه وتع اعلم

هو امر خطاب عام لكل من يفهم من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا

الكلام لينبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته ليلا

يضيع الكلام روي انه عم قال سبعة ايام لمعاذ اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد

ذلك كذا ذكره القرماني عن الكشف وانما قال اعلم ولم يقل افهم لان العلم يستعمل

بالسنبة الي كلام ات والفهم يستعمل بالسنبة الي كلام متقدم ثم ذكر المصنف

جملة دعايية ايضا فقال وفقني الله والتوفيق خلق قدر الطاعة في العبد

اي جعلني الله واياك موفقين لما اي للذي يرضاه من القول الحق والعمل

الصالح ومن العمل الصالح هذا قال عم طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة

وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر رواه بن عباس وقال عم طلب

العلم افضل من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله تع كذا في

الجامع الصغير للجلال السيوطي ثم ذكر رحمه الله جملة دعاية ايضا فقال

وان يحفظنا اي يمنعنا من الخطا الذي يقع من غير قصد والزلل الزلة

النقصان والخطية والسقطة كذا في القاموس ونورا اي اظهر ومن اسمايه

تع النور وهو الظاهر بنفسه المظهر لغيره فهو سبحانه وتع نور اي خالقه اي

اسال الله ان ينور بنور الهدي والهداية هي الطريقة الموصلة الي المطلوب

وسميت بها لانها توصل الي نفع الدنيا والعقبي وهي من الله تع ونعني بها

التوفيق للعبد وارادته الخير والقايه النور في قلبه وتعريفه اياه انتهي من شرح

القرماني اي وبنور الله بنور التوفيق بصايرنا لادراك الخير وهدانا اي دلنا

الى سبيل اي طرق والسبيل في الاصل الطريق ويذكر ويونث وهو اغلب كذا ذكره الشيخ
العلقمي الرشاد الرشد الاستقامة على طريق الحق والرشيد في صفات الله تعالى الهادي الى
سوا الصراط كذا في القاموس ان احكام وهي جمع حكم والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما
يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما وعرفه ايضا بعضهم فقال هو خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين وخدش هذا التعريف بعض المحققين لدخول الايمان فيه اذ هو ليس
من افعالهم خاصة وقد يجاب بان هذا باعتبار تعلقه بالفروع لان الايمان اصل لكل عبادة
كما لا يخفي علي اهل السيادة ولان الامام الاعظم عرف الفقه وهو احكام بانه معرفة النفس
ما لها وما عليها والشرع هو بمعني المشروع والمراد به الاحكام المشروعة خمسة الفرض
وسياتي تعريفه والواجب والسنة والحرام والمباح ذكرهم اجمالا ثم اراد تفصيلهم بما
هو اوقع في النفس فقال اما الفرض فهو لغة اي في القطع والتقدير يقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها وشرعا ما اي حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذ لم يلحقها خصوص محكم يثاب فاعله ويكفر جاحده فليستتاب
لان المكلف اذا جحد شيا معلوما من الدين بالضرورة كفر وثبت عليه احكام المرتدين
ثم قال ويستحق العقاب تاركه انما قال ويستحق العقاب تاركه ولم يقل ويعاقب كما قال غيره
لانه لا يلزم من الاستحقاق العقاب لان الشخص قد يستحق النكال بمن هو اعظم مامنه
بالنسبة الي جنسه ولم يواخذه فالله تعالى يرجي منه عدم المواخذه بالطريق الاولي فما قلنا
اولي فافهم واما الواجب فهو في اللغة يجي بمعني اللزوم وبمعني السقوط وبمعني اضطراب
وفي الشرع اسم لما ثبت ولزمنا بدليل ظني فيه شبهة قاله شيخ الاسلام وانما سمي به اما
لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة

اوبين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما اي لا اعتقاد الفرضيه ثم بين حكمه
فقال يثاب فاعله وتاركه يخشي اي يخاف عليه العقاب وانما يخشي عليه العقاب
للشبهة في دليله واما السنة فهي لغة اي في اللغة الطريقة مرضية كانت اوغيرمرضية
لقوله عم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمة ومن سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيمة وشرعا الطريقة المسلوكة في
الدين من غير لزوم فخرج الفرض للزومه والواجب ايضا لقوة دليله بالسنية الهيا
علي سبيل اي طريق المواظبة قال في البحر الرائق وهذا اولي في تعريفها ومافي فتح التعدير
وغيره ما واظب عم مع الترك احيانا فنتقض بالفرض لان القيام في الصلاة حصلت
المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر المرض فلهذا زاد في التحرير ان تكون الترك احيانا
بلا عذر وظاهره ان المواظبة بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وظاهر الهداية
يخالفه فانه قال المضمضة والاستنشاق فعلهما اي في الوضو علي المواظبة وكذا استدلوا علي
سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتي توفاه الله تع كذا في الصحيحين وهذا
يفيد السنية مطلقا قال في فتح القدير فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار علي من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا تكون دليل الوجوب انتهي
والذي ظهران السنة ما واظب عليها النبي عم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل للسنة
الموكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي غير الموكدة وان اقترنت بالانكار علي من لم
يعرفه فهي دليل الوجوب كذا في البحر ايضا ولذلك اعتمد عليه ثم بين حكمها بقوله يثاب
فاعلها وتاركها يلام ولا يستحق العقاب اي لا يستحق العقاب لما تلي عليك وسمعت
فلاجل ذلك قال بل العتاب من صاحبها عم والموكد منها مافعله النبي عم وواظب

عليه

عليه ولم يتركه والمستحب منها ما فعله النبي ع م احيانا وتركه احيانا وقد تقدم
ذكره ثم لما بين الفرض والواجب والسنة اذ الم يلحقهما خصوص شرع يبين الحرام
فقال واما الحرام فما اي حكم ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة يكفر مستبيحه اي يكفر من استحل ما اجمع علي حرمته وتجري عليه
احكام المرتدين ويأثم فاعله اي يأثم فاعل الحرام مع اعتقاد حرمته ويثاب
تاركه ان تركه امتثالا وهو قادر علي فعله فح يثاب علي تركه اما لو تركه علي غير
ما ذكر فانه لا يثاب ثم اراد ان يبين المكروه فقال والمكروه وهو ما لا يمكن التقرب
الي الله تعالي بفعله وقد اختلف فيه فقال ابو ح المكروه الي الحرام اقرب وانما لم يقل
المكروه حرام لما في دليله من الشبهة وعند محمد كل مكروه حرام لما ثبت عنده من الدليل
الموجب لذلك والفرق بين كراهة التحريم والتنزيه ان ما كان في مقابلة واجب
فكراهته للتحريم وما كان في مقابلة سنة فكراهته للتنزيه كما يوخذ من كلام صاحب البحر
فانه قال فعلي كون ترك الاسراف مندوبا يكون مكروها وعلي كونه سنة يكون مكروها
تنزيها ثم قال وفي المنتهي وانه من المنهيات فتكون تحريمية انتهي من البحر من باب منهيات الوضو
ثم اراد ان يبين المباح فقال واما المباح ما فعله وتركه علي السوا ولكل امري
ما نوي انما قال ولكل امري ما نوي لانه قد ينوي بالمباح قربة فيثاب علي فعله وقد
يترتب علي فعل المباح علي فعل المباح مفسدة فيثاب علي تركه كما لا يخفي علي اهل البصيرة
ثم لما فرغ من بيان تعريف الفرض والواجب وما عطف عليهما شرع في بيان احكام الطهارة

كتاب الطهارة اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات
والمعاملات والمزاجر والاداب فالاعتقادات خمسة انواع الايمان بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة
هتك العرض ومزجرة قطع البيضة اي حمية الاسلام قال في الجوهرة قطع البيضة
كالقتل على الردة انتهى والاداب اربعة الاخلاق والشيم الحسنة والسياسات
والمعاشرات والعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين
الاخيرين وقدم في ساير كتب الفقه العبادات لكونها اهم من غيرها ثم الصلاة
على غيرها لانها تالية الايمان بالنص والخبر كقوله تع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكقوله ع م
بني الاسلام على خمس الحديث ثم الكتاب لغة مصدر كتب كتابة وكتابا بمعنى الكتب
وهو جمع الحروف سمي به المفعول للمبالغة وسمي الكتابة كتابة لانها تجمع الحروف و
الكلمات وجمعه كتب وفي الاصطلاح جمع مسايل مستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات
التي ليست بمسايل والطهارة بفتح الطا الفعل ولغة هي النظافة المتنوعة الى وضوء
وغسل وغسل ثوب وبدن وبكسر الطا الالة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا
زوال الخبث والحدث وهو مانعية شرعية قايمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل
وهو طبعي كالما وشرعي كالتراب كذا في البحر الرايق وانما قدمت الطهارة على الصلاة لانها
شرط لها وانما قدمت على ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر
من الاعذار غالبا ليخرج مقطوع اليدين من المرفقين ومن بوجهه جراحة فلاجل ذلك
عبرت بقولي غالبا ثم اراد ان يبين شروط الوضو فقال اعلم ذكر ان للوضوء
الوضو في اللغة ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانها تحسن ما تم عليه

واوضو

والوضو بالضم مصدر وبالفتح اسم الما الذي يتوضا به وفي الاصطلاح الشرعي غسل
الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس والغسل بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشي
باجرا الما عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء
الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره واختلف في معناه
الشرعي فقال ابو ح ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل لم يجز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف هو مجرد بل بالما سال او لم يسل ثم قال شرايط
اي للوضو شرايط لا بد من معرفتها فنقول الشرط لغة العلامة قوله تعالى فقد جا
اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم واركانا وسياتي اركان الوضو اربعة وسننا وقد ذكر لغة وشرعا
ومستحبات والمستحب في اللغة هو الشي المحبوب ضد المكروه وعند الفقها ما فعله ع م مرة
وتركه اخري واداباً وسياتي تعريف الاداب ومكروهات وقد ذكر ثم لما ذكر شرايط
الوضو وما عطف عليها اجمالا شرع في تبيينها تفصيلا فقال اما شرايطه وقد ذكر
لغة وشرعا واصطلاحا فهي اي الشرايط علي قسمين القسم الاول شروط وجوب
والقسم الثاني شرط صحة فشرع يبين شرط الوجوب علي طريق اللف والنشر المرتب
فقال شرط وجوبه العقل فلا يجب علي مجنون والاسلام فلا يجب علي كافر اي لا
يجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا والبلوغ فلا يجب على الصبي والقدرة على الما
ولو بثمن مثله سياتي في التيمم ولا بد من القدرة علي استعماله كما ياتي في التيمم
وفقد الحيض وفقد النفاس في المراة ولا بد من ان تكون المراة طاهرة عند ارادة
الصلاة فح لا يجب عليها الوضو اذا كانت متلبسة بحيض ونفاس وتنجيز خطاب

المكلف بضيق الوقت اي يجب علي المكلف اذا ضاق الوقت وخاف ان لا يسع الوقت
الصلاة اذ يبادر الي الوضو فورا لئلا تقع الصلاة في الوقت الغير المطلوب ثم شرع
يبين القسم الثاني فقال وشرط صحته اي شروط الوضو تنقسم الي قسمين تقدم
الاول وهو شرط الوجوب وذكر الثاني وهو شرط الصحة بقوله عدم المنافي
لانه اذا كان يتوضا وهو صحيح غير معذور والحدث يخرج منه لا يصح وضوءه
لان الطهارة لا تجامع الحدث وانما صحيح غير معذور لان ما ابتلي به المعذور لا
يكون منافيا في حقه ومن شرط صحته ايضا عموم البشرة بالما المطلق وسياتي
الكافي لان غير الكافي لا يعتبر ومن شرط صحته ان يزول كل مانع اي يمنع نفوذ
الما عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم صلب كقشر سمك يمنع نفوذ الما
من غير عذر لان مع العذر كالجراح المضر معها الما لا يكون الدهن الذي في شقوق
الرجل مانعا فان كان يضر ازالته اي ازالة الدهن فح لا يمنع الدهن الطهارة
ويكفي مرور الما عليه اي علي الدهن الذي فوق الجراح ونحوها اما الوسخ
الحاصل في اعضا الوضو كالتراب الذي لا يمنع نفوذ الما وكذا ونيم الذباب
والونيم ما يحصل من الذباب والبرغوث كذا في الغرر ولون الحنا لا يمنع الطهارة
لانه ليس بجرم كثيف اذ جرمه كالطين فلا يمنع سريان الما فلا يضر الطهارة و
ضو كانت الطهارة او غسلا فان ما يمنع الطهارة الصغري يمنع الطهارة الكبري
في هذا المقام وكذا العكس وكذا لا يمنع طعام بين الاسنان وقيده بعضهم بما اذا
لم يكن صلبا اما اذا كان كذلك فانه يمنع نفوذ الما واختلف في مثل العجين والطين
بناء علي الاختلاف فيما يمنع نفوذ الما وعدمه كذا في الدرر والغرر وما علي ظفر الصباغ

من الصبغ مانع لانه جرم كثيف وقيل لا يمنع كذا في شرح المواهب والحاصل
ان كلما يمنع نفوذ الما يمنع الطهارة وما لا فلا **فصل** في بيان احكام الوضو
الوضو ذكر لغة وشرعا والوضو من خصايص هذه الامة كذا في حاشية شمس الدين
العلقمي علي الجامع الصغير للسيوطي ويشكل عليه قوله عم هذا وضوي ووضوء
الانبيا من قبلي ويجاب عنه بانه لا يلزم من ان يكون علي الانبيا ان يكون علي اممهم
والوضو ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق الاية فان قيل
اية الوضو مدنية بالاجماع والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان تكون الصلاة بلا وضو
الي حين نزولها قلنا لا يلزم لانه يجوز انه ثبت بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرايع
السابقة كما دل عليه انه عم حين توضا ثلاثا قال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فان
قيل اذا ثبت بالوحي الغير المتلو فما فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرر امر الوضو وتثبته فانه
لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلون في
مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد وانتقاص الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص
المتواتر الباقي في كل زمان علي كل لسان كذا في الغرر ثم شرع يبين ان الوضو ينقسم الي ثلاثة
اقسام فقال الوضو ثلاثة انواع اي اقسام الاول فرض وهو وضو المحدث عند ارادة
الصلاة او ما لا يحل فعله الا به كسجدة التلاوة وصلاة الجنايز والثاني واجب وهو
الوضو للطواف بالبيت لان من طاف الركن وهو محدث يجب عليه شاة وان طاف
وهو جنب وجب عليه بدنة كما هو مقرر في باب الحج والثالث مستحب وهو الوضو لارادة
النوم لانه يكون علي هيئة حسنة حالة النوم لان النوم موتة صغري وربما يكون ميتة كبري

وكذا بعد كل حدث لانه يكون على اهبة الصلاة وكذا بعد الغيبة وهو ذكرك اخاك بما
يكره وبعد انشاد الشعر الغير المطلوب وتجديد الوضو على الوضو نور لما في الحديث الوضو
على الوضو نور على نور اي اذا كان في غير الموضع الذي توضا فيه كذا في الاشباه والنظاير
وكذا بعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود وكذا من مباشرته
غسل الميت ثم لما ذكر ان الوضو ينقسم الي ثلاثة انواع شرع يبين ما في الوضو من فرض
وسنة وغيرهما بالفا المفرعة فقال ففرض الوضو وتقدم ذكره لغة وشرعا ثم قال فرض الوضو
اربعة عندنا لا زيادة عليها الاول غسل وجهه مرة لان الامر فاغسلوا لا يدل على التكرار و
هو اي الوجه من منتهى سطح الجبهة وهو محل نبات الشعر غالبا وقولي غالبا يخرج
للنزعتين بفتح النون والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المختلطان بالناصية في
جانب الراس اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس ولا يقال
للمراة نزعا بل زعرا والعرب تمدح بالنزع لانه اية الركاوة والسخا وتذم بالغمم قال الشاعر
وهو هدبة بن الخشرم ولا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع
وهذه اولي ليلا يدخل فيه الاصلع والاغم كما لا يخفي على من له تامل الي اسفل الذقن طولا
اي حد الوجه في الطول ما بين هذين الشيئين قال في الجوهرة الذقن من الانسان مجتمع
لحييه ثم شرع في تبيينه عرضا فقال وهو اي الوجه من شحمة الاذن الي شحمة الاذن ها
عرضا وبهذا يتم تحديد الوجه طولا وعرضا والبياض الذي بين العذار والاذن عذار اللحية جانبا
استعير من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام كذا في الغرر وبين الاذن
يدخل في الغسل اي غسل الوجه مطلقا اي قبل النبات وبعده خلافا لابي يوسف
فان عنده بعد النبات لا يدخل اي لا يدخل العذار في غسل الوجه عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لهما قولهما هو الاصح واللحية في المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان كذا في البحر
اي اللحية قبل النبات يجب غسلها لانها من الوجه وكذا اي يجب غسل الخفيفة وهي التي
يرى بشرتها اما الكثيفة التي لا ترى بشرتها فانه يكفي اي يجزي امرار الما على ظاهرها
هو الاصح لان ما تحت الكثيف سقط غسله عند اكثر العلما ولا التفات لمن اوجب
ايصال الما الي ما تحت الكثيفة ايضا لان ما تحتها لم تقع المواجهة به كما يوخذ من كلام
الشروح المعتبرة كالبحر الرايق وغيره وفتح القدير ولا يجب غسل ما استرسل اي طال
ونزل عن حد الوجه من اللحية وكذا داخل العينين اي لا يجب غسل داخل العينين
للحرج لان من تكلف لايصال الما الي داخلهما كابن عمر رضي الله عنه كف بصره والحاجب
والشارب ينقلان حكم ما تحتهما الي ملاقي البشرة وهو اظهر الروايات عن ابي ح
واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي الظهيرية
وبه يفتي كذا في الغرر للمحقق خسرو ولا يجب الاستنشاق والمضمضة في الوضو لان
الوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن فينصرف الامر اليه دون غيره ولانه ع م
لما علم الاعرابي الوضو امره بغسل الاعضا الاربعة ولم يبين له المضمضة والاستنشاق
مع جهله بالاحكام فلو كان واجبا لبينه له كذا في الحدادي شارح القدوري ثم لما
بين حكم الوجه وتحديده وهو الفرض الاول من فرايض الوضو شرع في بيان الفرض
الثاني من فرايضه ايضا فقال غسل اليدين مع المرفقين مرة لما مر والمرفق ملتقي عظم
العضد والذراع وهو بكسر الميم وفتح الفا وفيه العكس لغة وحقيقة اليد انها
من روس الاصابع الي المنكب لانه لما قال سبحانه وتع وايديكم يتناول ذلك فلما
قال الي المرافق كانه قال والله اعلم اسقطوا ما ورا المرافق وقال زفر لا يدخل في الغسل

الثاني

شرح

لان الغاية لا تدخل في المغيا قيل له نعم ولكن ثبت غسل المرفق بفعله عم فيكون
بيانا للمجمل ورد هذا بان عدم دلالة اللفظ لا يوجب الاجمال والاصل براءة الذمة
فبقي مجرد فعله دليل السنية ومافي الهداية وغيرها من انه غاية للمقدر تقديره اغسلوا
ايديكم مسقطين ماورا المرافق لان الظاهر منه الاسقاط وهو لا يوجبه عما فوق
المرفق بل عما قبله ايضا بقرينة اللفظ وفي هذا المقام ايراد كثير واجواب من
المحققين من المفسرين كالزمخشري والتفتازاني فلا يحتمله هذا الشرح فاقتصرنا
علي شي وهي في البحر الرايق مسطرة فمن رامها فعليه به ثم قال فيه ايضا والحق ان شيا
مما ذكروه لا يدل علي الافتراض فالاولي الاستدلال بالاجماع قال الشافعي لا نعلم
مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلي هذا
زفر محجوج بالاجماع قبله وقوله مستوعبا فيجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه وكذا
السوار ليصل الما الي ما تحته من اليد ثم قال فلو قطعت يده او رجله ولم يبق
من المرفق في اليد والكعب في الرجل وهذا لف ونشر مرتب وقوله شي من تمام
المنفي اي لم يبق من المرفق والكعب شي سقط الغسل لان محل الفرض لم
يبقي فسقط الغسل بسقوطه واما لو بقي شي من اليد والرجل وجب غسله
كذا في البحر الرايق ولو خلق له يدان علي المنكب فالتامة هي الاصلية يجب
غسلها والاخري زايدة فما حاذي منها محل الفرض يجب غسله وصار حكمه
حكم الاصلي وما لا يحاذي محل الفرض فلا يجب غسله فح يندب غسله لا
حتمال ان تكون غير التامة هي الاصلية وغير المحاذي كذلك وكذا يجب غسل
ما كان مركبا علي اليد من الاصبع الزايدة والسلعة وكذا يجب ايصال الما

16

١٠

الي مابين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة لانها لو كانت كذلك لزم الحرج بتكلف ايصال
الما اليه وهو مدفوع شرعا ويجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل الما الي ما تحته
فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب علي كل واحد غسل يد و
رجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخري بدلالة النص او فعل الرسول عم او الاجماع
لانه ثابت في عهده عم والاجماع بعده ثم شرع يبين الفرض الثالث من الوضو فقال
الثالث اي الفرض الثالث من فرايض الوضو مسح ربع راسه المسح في اللغة امرار
اليد علي الشي واصطلاحا اصابة اليد المبتلة علي العضو ولو ببلل باق بعد
غسل لا بعد مسح والالة لم تقصد الا للايصال الي المحل فاذا اصابه من المطر قدر
الفرض اجزاه وانما كان الفرض في مسح الراس الربع لحديث المغيرة بن شعبة
انه عم اتي سباطة قوم فبال وتوضا ومسح علي ناصيته وخفيه فالتحق بيانا
لمجمل الاية وورده المحققون مع طول كثير في البحر الرايق فراجعه ثم قال والناصية
ما بين النزعتين من الشعر وهي دون الربع واختار المحققون كصدر الشريعة
وابن الساعاتي في البدايع وابن الهمام ان البا للالصاق والفعل الذي
هو المسح قد تعدي للالة وهي اليد لان البا اذا دخلت في الالة تعدي الفعل الي
كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او علي المحل تعدي الفعل الي الالة وهي
اليد لان البا اذا دخلت في الالة تعدى الفعل الي الالة والتقدير وامسحوا ايديكم
بروسكم فيقتضي استعاب اليد دون الراس وفي رواية قدر ثلاث اصابع
وقال في غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب
وقال في الظهيرية وعليها الفتوي ووجهوها بان الواجب الصاق اليد والاصابع

[margin:] اي مقدم الراس وفي نسخة الا شيئا التاصيم

[margin:] اليتيم

اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وغربت هذه الرواية الي محمد كذا
في النهاية وعن الربع اي رواية الربع اليها وهو الحق انتهي من البحر ايضا ملخصا
ولو مسح باطراف اصابعه والما يتقاطر فالما ينزل من اصابعه الي اطرافها فاذا
مده صار كانه اخذ ماجديدا كذا في المحيط وصحح في الخلاصة الجواز مطلقا
تقاطرا ولا ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وبظهرها وبجانبها قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح كذا في البدايع ولا يخفي ان هذا علي رواية المسح
بثلاث اصابع واما علي المذهب من اعتبار الربع فلا يجوز ولو ادخل راسه في الاناء
او خفه او جبيرته وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه المسح ولا يصير الما مستعملا
وان نوي المسح اختلف المشايخ علي قوله والصحيح انه يجوز ويصير الما مستعملا
سوا نوي اولم ينو وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير الما مستعملا كذا في البدايع
وقوله مرة اي يمسح ربع راسه ولا يزيد اي لا يسن لان الزيادة علي المرة من
وظيفة الغسل لان الزيادة للتنظيف ولا كذلك المسح ولو حلق راسه او قلم
ظفره بعدما توضا لا يجب المسح للراس ثانيا ولا يجب الغسل لمحل القلم ثم
اراد الشروع في بيان الفرض المتمم لفروض الوضو فقال الرابع غسل الرجلين
الي الكعبين والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم اي المرتفعان
كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها لاما رواه هشام عن محمد انه المفصل
في ظهر القدم عند معقد الشراك لان محمدا انما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد
النعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار محمد بيده الي موضع القطع فنقله
هشام الي الطهارة كذا في البحر والزايد علي الرجلين اي بان خلق الله له رجلا زايدة

17

١٢

فوق محل الفرض فهي كالزايد علي اليدين فالتامة هي الاصلية يجب غسلها
والزايدة ما حاذي منها محل الفرض يجب غسله ومالم يحاذ لا يجب غسله
ولكن يندب لما تقدم في حكم اليدين كذا في المجتبي ثم لما فرغ من بيان فروض الوضو
شرع في بيان سننه فقال وسننه وذكر لغة واصطلاحا ونكتة جمعها وافراد الفرض
الاشارة الي ان الفروض وان كثرت في حكم شي واحد بدليل فساد البعض
بترك البعض بخلاف السنن اذ لا يبطل بعضها بترك البعض الاخر والاضافة
هنا بمعني اللام اي سنن للوضو منها التسمية اي التسمية في ابتدا الوضو
سنة لقوله عم من توضا وذكر اسم الله تع كان ذلك طهورا لجميع بدنه ومن
توضا ولم يذكر اسم الله تع كان طهورا لما اصابه الما وهذا الحديث ينفي الكمال لانها
لو كانت واجبة لعلمها للاعرابي حين علمه الوضو ولفظها المنقول عن السلف
كذا في النهاية او عن رسول الله عم كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد لله علي
دين الاسلام وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل وذكر الزاهدي ان اجمع بين ما
تقدم والبسملة كان حسنا وفي المحيط السنة مطلق الذكر كالحمد لله او لا اله
الا الله وما ذكره المصنف من انها سنة مختار القدوري وفي الهداية الاصح
انها مستحبة قيل وهو ظاهر الرواية ويسمي قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح
لا مع الانكشاف وموضع النجاسة ولو نسي التسمية في اول الوضو ثم ذكرها
في خلاله فسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والفرق ان الوضو عمل واحد
بخلاف الاكل فان كان لقمة فعل مبتدا ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم كذا في البحر

ومن سنن الوضو ايضا غسل يديه الي رسغيه في ابتدا الوضو وفي ضيا الحلوم

الرسغ بالغين المعجمه مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق كذا في البحر

وما احسن قول القايل حيث قال • وعظم يلي الابهام كوع ما يلي • لخنصره الكرسوع

والرسغ ما وسط • وعظم يلي الابهام رجل ملقب • ببوع فخذ واحذر من الغلط

وهذه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحه فانها تنوب عن الفرض وهو الايه وعن

الواجب وهو قراة الفاتحه نفسها وقيل فرض وتقديمه سنة لان محمدا قال في

الاصل بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه ولم يقل يغسل يديه واختاره في فتح

القدير والخبازيه وغيرهما وغسل اليدين سنة قبل الاستنجا وبعده وعليه

اكثر المشايخ ولا فرق بين المستيقظ وغيره ولكنه يتاكد الغسل عند توهم

النجاسه وكيفيته ان ياخذ الانا بشماله ويصب علي يمينه ثم علي يساره كذلك

اي وكيفية غسلهما كما ذكر في الشروح انه ان كان الانا صغيرا بحيث يمكن

رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب علي يمينه كفه اليمني ويغسلها

ثلاثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويصب علي كفه اليسري ويغسلها ثلاثا وان كان الانا

كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير يدخل في الكبير ويفعل كما ذكرنا و

ان لم يكن يدخل اصابع يده اليسري مضمومة في الانا ويصب علي كفه اليمين

ثم يدخل يده اليمني في الانا ويغسل الاخري وهذا اذا لم يكن علي اليد نجاسه فان

كانت يحتال لاخذ الما من الانا بشي ولا يدخل يده لئلا ينجس الما او ياخذ

بفم ان امكن وان لم يمكن يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وهذا مقيد لقول

المصنف ان ياخذ الانا بشماله الي اخره وقالوا يكره ادخال اليد في الانا قبل

الغسل

الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه لان النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله فانه لا يدري
اين باتت يده فالنهي محمول على الانا الصغير والكبير اذا كان معه انا صغير فلا يدخل اليد
فيه اصلا وفي الكبير على ادخال الكف كذا في المستصفى وغيره لما في الخانية وغيرها
ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يصير الماء
مستعملا ولكن قال في البحر بعد هذا كله مسئلة رفع الما فيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للخبث انتهى ثم قال ومن سنن الوضو السواك اي استعماله
لانه اسم للخشبة ولا حاجة لهذا التقدير لان السواك ياتي بمعنى المصدر وهو سنة
في ابتدا الوضو والحق انه مستحب كما في البحر وغيره كالزيلعي وهو عند المضمضة وعليه
اكثر المشايخ وفي البدايع والمجتبى قبل الوضو وليس هو من خصايص الوضو بل يستحب
في مواضع منها اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراة القران كذا في فتح القدير وغيره
وقولهم عند القيام الى الصلاة ينافي ما نقلوه من انه عندنا للوضو لا للصلاة خلافا
للشافعي وفايدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضو واحد صلوات يكفيه السواك مرة و
السواك عندنا للوضو وعند الشافعي يستاك لكل صلاة وعللوه بانه اذا استاك
للصلاة ربما يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عنده ويستاك
عرضا لا طولا ويبدا من الجانب الايمن باعالي الاسنان واسافلها واقله ثلاثا في الاعالي
وثلاث في الاسافل بمياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الخنصر و
طوله شبر وهو من الاشجار المرة المعروفة ولا تقوم الاصابع مقامه حالة وجوده
وتقوم الاصابع والخرقة الخشنة مقامه حالة فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب

والعلك يقوم مقامه للمراة لان المواظبة عليه تضعف الاسنانها ويستحب
امساكه باليد اليمنى بان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر
والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما رواه بن مسعود
ولا يقبض علي السواك فان ذلك يورث الباسور ومنافعه كثيرة منها انه يرضي
الرب ويسخط الشيطان ويفرح الملايكة ويبطي الشيب ويذهب الرايحة الكريهة
ويسوي الظهر ويجلي البصر ويذكر الشهادة عند الموت وقد انهاها العلما الى نيف
وسبعين فايدة وقال في السراج الوهاج يكره ان يستاك مضطجعا لانه يورث
الطحال كذا في البحر ومن سنن الوضو غسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق
للاختصار ومافي السراج ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولي فيه نظر فان
المضمضة كذلك فانها اصطلاح استيعاب الما جميع الفم كما في الخلاصة وفي اللغة
التحريك والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الما بريح الانف الى داخله
واصطلاحا ايصال الى المارن وهو مالان من الانف كذا في الخلاصة والمبالغة
فيهما سنة كذا في الوافي لحديث بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما
رواه اصحاب السنن الاربعة ابو داود وبن ماجه والترمذي والنساي
والمبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق دفع الما الى ما اشتد من
الانف ولو تمضمض وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ما في
مستعمل وفي الظهيرية اذا اخذ الما بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا
بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بالسنة ولا يخفي انه يكون اتيا بسنة

المضمضة

المضمضة لا بسنة كونه ثلاثا فالنفي والاثبات في القولين بالاعتبارين فلا
اختلاف والاولي ما قاله مسكين غسل فمه وانفه بمياه انتهي من البحر ومن سنن
الوضو النية وهي لغة عزم القلب علي الشي واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب
الي الله تعالي في ايجاد الفعل وهي سنة موكدة في غير التوضي بسور الحمار ونبيذ
التمر وينوي المتوضي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وهي عند غسل الوجه وبه
صرح في الجوهرة وقال في الاشباه والنظاير ينبغي ان تكون عند غسل اليدين
الي الرسغين في اول الوضو لينال ثواب السنن المتقدمة علي غسل الوجه
وقالوا الغسل كالوضو في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع علي الصعيد
ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت نية الجماعة او الصلاة
الماموم وان كان في اثنا صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتدا بالامام
فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوي
حين وقف الامام عالما بانه لم يشرع جاز وان نوي ذلك علي ظن انه شرع ولم
يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز واما نية التقرب لصيرورة الما مستعملا فوقتها
عند الاغتراف كذا في الاشباه والنظاير ومن سنن الوضو تثليث الغسل اي
تكراره ثلاثا سنة لكن الاولي فرض والثنتان سنتان موكدتان اذ لا توصف الثانية
وحدها او الثالثة وحدها بالسنية الا مع ملاحظة الاخري والسنة تكرار
الغسلات المستوعبات لا الغرفات ودليل السنية انه عم توضا مرة مرة وقال
هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف
الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي

فمن زاد علي هذا او نقص فقد تعدي وظلم ففي الحديث لف ونشر مرتب لان التعدي
يرجع الي الزيادة والظلم الي النقصان كذا في غاية البيان وقوله توضا مرة اي غسل
اعضا الوضو مرة والمراد بالقبول الجواز بمعني الصحة وانما قلنا هذا لان القبول
يلازم الصحة لان الصحة تعتمد وجود الشرايط لا غير بخلاف القبول لقوله تع
انما يتقبل الله من المتقين كذا في البحر وقوله فقد تعدي في الزيادة علي المطلوب منه
والنقص من المطلوب منه ايضا في المرات والمواضع اما الزيادة لطمانينة
القلب عند الشك فلا باس به بل يستحب وكذا التكرار في غير مجلس الوضو
اما تكراره في مجلس واحد فيكره لما فيه من الاسراف كذا في السراج الوهاج وقيد
المصنف بالغسل احترازا عن المسح فانه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير وهل
يكره اولي اختلف فيه قيل يكره وبه قال في المحيط والبدايع وفي فتاوي قاضي خان
لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهي وهذا اولي وبه جزم في البحر اذ لا دليل علي الكراهة
ومن المكروه الزيادة علي الثلاث وهي من الاسراف وهذا اذا كان نهرا ومملوكا
له فان ماموقوفا علي التطهير حرمت الزيادة علي الثلاث وهي من الاسراف
بلا خلاف وما المدارس من هذا القبيل كذا في البحر ومن سنن الوضو تخليل الاصابع
وهو ادخال بعضها في بعض بما متقاطر ويقوم مقامه دخول الما اذا كان جاريا
ولم يكن جاريا فسنة اتفاقا اعني تخليل الاصابع اليدين والرجلين لحديث
رواه اهل السنن الاربعة انه عم كان اذا توضا خلل بين الاصابع قال الترمذي
حديث حسن صحيح قال في الظهيرية التخليل انما يكون بعد التثليث وتخلل اصابع
اليدين بالتشبيك وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري يبدا بخنصر

رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد في الاثر في معراج الدراية وغيره

ولا غيره بمن تعقب هذا برواية المستورد انه ذكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء

تخلل اصابع رجليه بخنصره ولم يقيده بخنصر اليد اليسرى فلم يتعين التقييد بخنصر

اليسرى فانه فاسد لان النص الاول قيد وهو معه زيادة علم فتعين وبطل تعقبه

وايضا كلامه بعد الاتفاق لا يفيد وايضا اليمين لما شرف واليسار لما خبث اذ

الرجل مظنة الوسخ خصوصا المنخفي ومن سنن الوضو مسح كل راسه مرة اي

مرة مستوعبة ولا تثليث في المسح لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف

ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار وكذا في مسح الخف والجبيرة والتيمم ومن

سنن الوضو مسح اذنيه بمايه اي بما الراس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على

مقدم راسه ويمرهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه

باصبعيه السبابتين بين داخلهما والابهامين خارجهما وهو المختار كذا في البحر

عن المعراج ومن سنن الوضو الترتيب المنصوص اي الذي ذكر في النص قوله تعالى

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وهو سنة موكدة على الصحيح ويكون

مسيا بتركه قال الشافعي الترتيب فرض وقد ضعفه بعض الشافعية وقال

بالسنية واما ما استدل به النووي بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات و

الاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفايدة

وهي هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفايدة التنبيه على وجوب الاقتصاد

في صب الما على الارجل لما انه مظنة الاسراف كذا في الكشاف وغيره ولما

ثبت انه عليه السلام تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت في التيمم ثبت في الوضوء

بالاولي كذا في البحر والحاصل انه لا حاجة الي اقامة الدليل علي عدم الفرض
لانه الاصل ومدعية مطالب به ومن سنن الوضو الولا بكسر الواو وهو
التتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوا و
البدن لغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ما الوضو او انقلب الانا فذهب
لطلب الما وما اشبهه فلا باس بالتفريق علي الصحيح ثم لما فرغ من سنن
الوضو شرع في بيان مستحبه فقال ومستحبه التيامن اي مستحب الوضو
البداة باليمين في غسل الاعضا وهو في اللغة الشي المحبوب ضد المكروه وعند
الفقها هو ما فعله عم مرة وتركه اخري والمندوب ما فعله عم مرة او مرتين
تعليما للجواز كذا في النقاية ويرد عليه المرغب فيه والاولي ما عليه الاصوليون
من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عم مع ترك ما بلا عذر
سنة وما لم يواظب عم عليه مستحب ومندوب وان لم يفعله عم بعد ما
رغب فيه كذا في التحرير وحكمه الثواب علي الفعل وعدم اللوم علي الترك
وقال في السراج الوهاج البداة باليمين فضيلة علي الاصح وقيدنا بقولنا
في غسل الاعضا تبعا للبحر وغيره احترازا عن الممسوح فانه لا يستحب
تقديم اليمين فيه كمسح الاذنين لان مسحهما معا اسهل كالخدين كذا
في البحر ومن مستحب الوضو مسح رقبته بظهر اليدين لعدم استعمال
بلتهما ومسح الحلقوم بدعة ومن مستحبات الوضو ترك الاسراف و
التقتير وكلام الناس والتمسح بالخرقة كما ياتي اليك قبل ان يرتد اليك
طرفك في قول المصنف ومن ادابه استقبال القبلة الي اخره لانه لا فرق

في الحقيقة بين المستحب والمندوب كما نبه عليه صاحب البحر ومن مستحب الوضو
تخليل لحيته كذا افاده الشارح مولانا فخر الدين الزيلعي ثم قال المصنف ومن
ادابه اي ومن اداب الوضو استقبال القبلة عند الوضو وقد علمت انه لا فرق بين
المستحب والمندوب التشهد عند غسل كل عضو بان يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن اداب الوضو دلك اعضا الوضو وادخال
خنصريه في صماخي اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخي الاذن وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك لما روي انه عم
انه ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه في الوضو والخنصر ابلغ في الادخول لصغرها
كذا قاله الحلبي ومن اداب الوضو تحريك خاتمه الواسع ولا يستعين فيه اي
في الوضو بغيره وعن الوبري لا باس بصب الخادم لانه عم كان يصب عليه الما
كذا في البحر وهذا محله اذا لم يامر غيره بالصب على وجه التفاخر كما لا يخفى على
اهل البصاير لحديث انا لا نستعين على عبادة ربنا الحديث ومن ادابه اي الوضو
ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ونشر الما على وجهه من غير لطم احترازا عن الما
المستعمل وكذا الجلوس على مكان مرتفع اتفاعا عما ذكر وكذا الجمع بين نية القلب
وفعل اللسان وكذا تسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وكذا الدعا عند غسل
كل عضو بدعايه الوارد فيه بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران
وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة
الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسابا يسيرا وعند يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح راسه اللهم ظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
علي الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي علي النبي عم عند غسل
كل عضو ومن اداب الوضو ان يقول عند الفراغ اي عند الفراغ من الوضو اشهد
اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي يشرب فضل وضوه مستقبل القبلة قايما او قاعدا لا يشرب قايما
الا هنا اي بعد الفراغ من الوضو وماء زمزم مستقبل الكعبة لما روي انه عم
كان يفعل ذلك ويقول عند عقب شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك
واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الهاء الضعف والامراض عطف خاص
علي عام والاوجاع كذلك لان كل ضعف ومرض ولا عكس كذا قاله الشيخ الحلبي
ولا ينفض ما وضوه عن يده لما ورد انها مراوح الشيطان ومن الاداب ان يصله
بسبحة بضم السين اي نافلة الا ان يكون الوضو في وقت مكروه ثم لما فرغ عن
اداب الوضو شرع في مكروهاته فقال ومكروهاته اي ومكروهات الوضو لطم
الوجه بالما لطما عنيفا بنفيه تحرزا عن الما المستعمل والاسراف فيه اي الاسراف
الماي في الوضو مكروه وتثليث المسح بماء جديد لان التثليث بماء جديد من وظيفة

الغسل

22

١٦

الغسل لاجل التنظيف ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو بالما المستعمل ولا يكره حمل ما يمسح به كما لا يكره حمل خرقة البزاق والمخاط على الصحيح القايل بطهارة الما المستعمل وروي ذلك اي التمسح بالمنديل او نحوه عن عثمان بن عفان والحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ذكره اي ذكر هذا المروي عن الصحابة المذكورين فخر الدين الزيلعي شارح كنز الدقايق صاحب التحقيقات والتدقيقات رحمه الله فوايد الفوايد جمع فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال او غيرهما واصطلاحا ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره مهمة اي يهتم بها وتطلب لما فيها من النفع الذي لا يستغني عنه من اي الذي تيقن في الوضو اي علم من نفسه انه علي الوضو وشك في الحدث اي شك علي خروج منه حدث او لا فلا وضو عليه لان المتيقن به وهو الوضو لا يزول بالشك وهذه قاعدة يجب حفظها ومن تيقن في الحدث وشك في الوضو فعليه الوضو لان اليقين لا يزول بالشك لما ذكرنا ومن شك في خلال اي اثنا الوضو فعليه اي فيجب عليه غسل ما شك فيه لان الاصل عدم غسله وان شك بعد تمام الوضو فلا يلتفت اليه لان الشك لا يوثر بعد التمام ما لم يتيقن بعدم غسله لان ذمته مشغولة بالمتيقن بعدم غسله فلزمه غسله ثم لما ذكر الذي يوضح الشك شرع في بيان ما يخرج عن هذا الاصل فقال ومن علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل قضاها ام لا والحال انه متيقن بالوضو ثم جلس لقضا الحاجة و شك هل خرج منه حدث ام لا فعليه الوضو لان الفنا المظنة هنا مقام المتيقنة وهي التحقيق كما اقمنا المباشرة الفاحشة مقام الحدث لان انتشار الذكر

والاولي ان لا يمسح ... (margin note)

مظنة خروج المني لان الذكر يمذي غالبا عند انتشاره فاقيم السبب مقام
المسبب ومن علم انه قعد للوضو وشك هل توضا ام لا فهو علي الوضو لما
تقدم انا اقمنا السبب وهو الجلوس للوضو مقام المسبب وهو الوضو و
من نسي انه لم يغسل عضو من اعضا الوضو ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسري لانها اخر فرايض الوضو حملا لحال المسلم
علي الصلاح في الترتيب ومن راي بللا بعد الوضو ولم يعلم هل هو بول او ان
كان اول ما عرض اي ان كان ذلك المري لم يرس ابقا اعاد الوضو وان كان
يريه الشيطان اي يوسوسه كثيرا بان يتكرر من الشيطان الوسوسة للتوضي
فلا يلتفت اليه اي يعتبر وسوسة الشيطان له واذا كان كذلك فينبغي
اي يستحب ان ينضح اي يرش ثوبه وفرجه وان يرش سراويله بالما اي يرش
ثوبه وفرجه بالما قطعا للوسوسة عنه كذا ذكره الشيخ الحلبي هو بن امير الحاج
شارح المنية المصلي وذكر ايضا اي وذكر الشيخ الحلبي عن ابي حفص الكبير انه
قال لو شلت يده اليسري بان حصل لها مرض فلم يقدر اي لا يستطيع ان
يستنجي بها فان كان كذلك ولم يجد اي هذا الذي شلت يده من يصب
عليه الما فانه لا يستنجي بالما ويعذر في ترك الاستنجا بالما ويستنجي بالاحجار
ان لا ان يقدر هذا المشلول علي الما الجاري فيستنجي به وان شلت كلتا
اليدين اي وان شلت اليدان معا ولم يقدر ان يستنجي بالما والاحجار يمسح
ذراعيه علي الارض ووجهه علي الحايط بنية التيمم لانه عاجز عن استعمال الما
فحكمه كالعدم فيتيمم ولا يدع الصلاة فانظر ايها العاقل كيف يسر الله لنا ولم

ولم يعسر علينا وامرنا ان لا ندع الصلاة المريض اذا كان لا يقدر على الوضو
وله ابن او اخ وليس له امراة او جارية يحل له وطيها وعجز عن الوضوء
لو ضيه الابن او الاخ الا انه لا يحل ان يمس فرج الامن اي الذي يحل له وطيها
كالزوجة والامة ويسقط عنه في هذه الحالة الاستنجا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وكذا اي ومثل الحكم في المريض الحكم في المريضة اذا لم تقدر على الوضو
ولم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها اي توضيها البنت او الاخت
ولكن يسقط عنها الاستنجا لعدم القدرة عليه انتهى اي كلام الحلبي عن الشيخ
ابي حفص الكبير ثم لما فرغ المصنف مما يتعلق بالوضو شرع في بيان ما ينقضه

فصل في بيان احكام نواقض الوضو قال وينقضه اي الوضو كلما خرج
من السبيلين وهذه العبارة اولى من عبارة من قال خروج نجس لا ن
الريح الخارج من الدبر ناقض وان عينها طاهرة هو الصحيح حتى لو لبس
سراويل مبتلة بالما او اليته مبتلة فخرج الريح من الدبر ومر على ما ذكر
لا ينجس وما ذكر عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في
البحر فكل ما خرج من السبيلين ينقض الوضو سوا كان الخارج معتادا
كالبول والغايط والريح الخارج من الدبر فانه ناقض للوضو وكذا ينقض
الوضو غير معتاد كالدودة والحصاة الخارجين من الدبر والذكر لقوله ع م
حين سيل عن الحدث فقال كلما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول
المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وقوله ع م
للمستحاضة توضاي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم قال

لا الريح اي المعتاد وغير المعتاد ناقض لا الريح الخارج من الذكر وقبل
المراة فانه ليس بناقض علي الصحيح لان الخارج منهما اختلاج وليس
بريح ولو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه يعتبر فيه البلة والرايحة
هو الصحيح لانه ليس بداخل من وجه كذا في شرح قاضيخان واستفيد منه
انه اذا غيبها نقض وفي الولوالجيه وكل شي اذا غيبه ثم اخرجه او خرج
فعليه الوضو لانه كان داخلا وعليه قضا الصوم ايضا انتهي وان اقطر
في احليله دهنا ثم عاد فلا وضو عليه واحتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضو
والفرق بينهما ان في الثاني اختلاط الدهن بالنجاسة بخلاف الاحليل
الحايل وكل شي اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يبطل الصوم
لانه غير خارج كذا في المحيط وان خرج البول الي القلفة نقض وهذا مشكل
لانهم قالوا لا يجب علي الجنب ايصال الما اليه لانه خلقة كالقبضه لكن قال
صاحب الدرر والغرر الاصح انه يجب فلا اشكال والاشكال وارد علي الكنز و
ان حشي احليله بقطن الاحليل بكسر الهمزة مجري البول من الذكر اي اذا
حشا احليله بقطن فانتقاضه اي فانتقاض وضويه بابتلال خارجه اي خارج
الحشو وان حشت المراة فرجها بقطن ونحوه فان كان الحشو داخل الفرج فلا
وضو عليها الا اذا كانت القطنة عالية او محاذية ونفذت البلة الي الجانب الاخر وان
كانت القطنة متسفلة عنه لا ينقض لا لعدم الخروج وان كان الحشو في الفرج
الخارج وابتل داخل الحشو انتقض وضوها سوا انفذ البلل الي خارج الحشو
او لم ينفذ ليتيقن بالخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج وفي الخانية المجبوب

19

اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا علي امساكه ان شا امسكه و
ان شا ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان لا يقدر علي امساكه لا ينقض
مالم يسل وفي فتح القدير الخنثي اذا تبين انه امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه
كالجرح لكن قال في البحر ينتقض وضو الخنثي بخروج البول من فرجيه جميعا
سال اولا وفي التوشيح يوخذ بالاحوط في حق الخنثي المشكل وهو النقض
واما المفضاه وهي التي صار مسلك البول والغايط منها واحدا او التي
مسلك بولها ووطيها واحدا فليستحب لها الوضو من الريح ولا يجب لان اليقين
لا يزول بالشك وعن محمد وجوبه وبه اخذ ابو حفص للاحتياط ورجحه في فتح
القدير لان الريح في الغالب لا يكون الا من الدبر لكن قال في البحر الصحيح عدم
النقض بالريح الخارجة من الفرج لما ذكر ولها احكام اخر ان الاول لو طلقت
ثلاثا وتزوجت باخر لا تحل للاول مالم تحبل لاحتمال الوطي في الدبر الثاني
يحرم علي زوجها جماعها الا ان يكون اتيانها في قبلها من غير تعد كذا في فتح
القدير وقد يقال انها تمشي هذا علي القول بالاحتياط وكذا قال في البحر
وينبغي ان يختصا بها علي المعني الاول واما علي الثاني فلا كما يفيده التعليل
المذكور ولو ادخلت في فرجها او في دبرها يدها او شيا اخر ينتقض وضوها
اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسه وفي التوشيح باسوري خرج دبره فعالجه
بيده او بخرقة حتي ادخله تنتقض طهارته لا يلتزق بيده شي من النجاسة الا ان
عطس فدخل بنفسه وفي الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته لخروج
النجاسة من الباطن الي الخارج كذا في البحر ويخرج علي هذا لو خرج بعض الدود

فذخلت انتهي ومن الناقض للوضو الدم اذا انحدر عن محله اي اذا تجاوز
الدم محل خروجه نقض الوضو ولو اخذ المتوضي او غيره من المتوضي الدم
بقطنة وكان بحيث لو بقي اي ترك الدم لسال نقض الوضو والا اي وان
كان الدم الماخوذ بالقطنة لو بقي لا يسيل فلا اي فلا ينقض الوضو ولا يكون
حدثا وكذا اي ومثل الحكم المذكور في النقض وعدمه لو اكله اي لو
اكل الذباب الدم فازداد ذلك الدم وكان بحيث لو بقي الدم لسال اي
انحدر عن راس الجرح نقض الوضو والدم المخلوط اي اذا خرج الفم وخرج
الدم من الجرح واختلط بالبزاق فان غلب الدم على البزاق نقض او استويا
اي استويا الدم والبزاق نقض الوضو والا اي وان لم يستويا بان غلب
البزاق الدم فلا اي فلا ينقض الوضو ولا يكون حدثا ولا يكون نجسا ويعتبر
ذلك اي الدم المخلوط بالبزاق من حيث اللون ان كان المخلوط احمر انتقض
الوضو وان اصفر لا اي وان كان المخلوط لا ينقض الا ان يكون ذلك
المخلوط نارنجيا اي مثل لون النارنج فحينئذ يتوضا احتياطا ذكره اي
ذكر هذه بن امير الحاج العلامة الحلبي ولو عض شيا المتوضي شيا
كخبز يابس ونحوه وراي اي المتوضي راي اثر الدم فيه اي في ذلك
العضو من الموضع المجروح من اصول اسنانه ينبغي اي يجب على ذلك
المتوضي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع المجروح ان
راي المتوضي اثر الدم بان راى الدم انتقض وضوه لانه تبين بذلك
ان الدم سال والا اي وان لم ير اثر الدم فلا ينقض الوضو والقيح الخارج

من الاذن او النفطة او لعين او الثدي او السرة او نحوها او الصديد
اذا سال ان كان السيلان بوجع نقض والا وان لم يكن بوجع فلا ينقض
الوضو وهو الاصح وعن الحسن ان ما النفطة لا ينقض قال الحلواني و فيه
توسعة لمن فيه جرب او جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج
من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض وبالوجع ينقض
انتهى ما افاده الزيلعي في شرحه التبيين ونقله وافاده عنه العلامة الحلبي
ولو كان المكلف في عينه رمد او عمش يخرج ويسيل منها الدموع قالوا
يومر بالوضو لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون السايل المذكور صديدا او
قيحا كذا في البحر ولو خرج الدم بالعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل
قالوا لا ينقض الوضو لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب الهداية
وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد عنده اي عند شمس الائمة قال
في فتح القدير وهو الاصح وعلله بانه لا اثر يظهر للاخراج وعدمه في هذا
الحكم بل لكون خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كذا في البحر وعلى
المجروح ان يربط اي ويجب على المجروح ان يربط جرحه تعليلا للنجاسة
ولو اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم وهو قدر مقعر
الكف لانه اي الدم رقيق فيلزمه اي يلزم المبتلى به غسله اذا كان
بحال لا يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة والا وان كان بحال يتنجس
ثوبه فراغ المبتلى من الصلاة جاز له اي لهذا المصلى ان لا يغسله وهو
القول المختار للفتوى اي المفتي به وقيل لا ابدا اي لا مقر له فيجب عليه

والا اي وان كان بحال يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة ع

ان يغسله في وقت كل صلاة تقليلا للنجاسة وتحرزا عنها رجل به رجل
به جدري خرج منها اي من الجدري ما او خرج منها صديد هو اي الما او
الصديد سايل فتوضا منه ثم سال من القرحة التي لم تكن سايلة نقض
لان الجدري قروح متعدده وتقدم عن الحسن ان ما النقطة لا ينقض
قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا في المعراج وعلى هذا
اي ويتبنى على مسيلة الجدري مسيلة المنخرين اذا كان الدم يخرج
اي يسيل من احدها فتوضا له اي لانه نقض الوضو بسيلانه ثم سال
اي سال الدم من الذي اي من الذي لم يكن اي لم يخرج منه ويسيل
نقض والحاصل اي وحاصل ما تقدم في هذا المقام انه اي الحال و
الشان اذا كان به اي بالمعذور عذر ابتلي به كسلس البول او
استطلاق البطن او انفلات الريح مثلا اي عذره مثل سلس البول
فتوضا المعذور لذلك العذر اي الذي ابتلي به ثم وجد منه اي من
ذلك المبتلي حدث اخر غير الاول الذي ابتلي به فعليه اي فيجب على
ذلك الذي خرج منه حدث غير الذي ابتلي به اعاد الوضو في ذلك
الوقت لان الذي ابتلي به لا ينقض وضوءه الا بخروج الوقت فاذا وجد
حدث غير الاول في ذلك الوقت انتقض وضوءه ووجب عليه الوضو
ان اراد الصلاة في ذلك الوقت لما ذكرنا ان الذي ابتلي به لا يكون حدثا
ما دام في الوقت فاذا وجد غيره في ذلك الوقت والعلق ونحوه كالقراد
الكبير اذا مص العضو حتى امتلا اي امتلا ذلك الحيوان وكان بحيث

لوسقط اي وقع على الارض وشق اي انشق لسال منه اي من ذلك
اي من ذلك المشقوق الدم نقض اي انتقض وضو الممصوص عضوه والا
اي وان كان بحال لوسقط وانشق لم يسل منه شي فلا ينقض الوضو
بخلاف الذباب اي بخلاف اذا مص الذباب من العضو حتى امتلا وكذا
البراغيث اذا مص وامتلا فانه لا ينقض لان ما يمصه الذباب والقراد
الصغير لا يكون سايلا وينقضه اي وتنقض الوضو في ملا فاه واختلفوا
في حد ملا الفم فقيل ما يمكن الكلام معه وقيل ملا لا يمكن امساكه الا
بكلفة وصحح في الينابيع وافرده بالذكر صاحب الكنز وان كان داخلا
في النواقض لانه يخالف في حد الخروج وهو حدث عندنا لقوله ع م اذا
قا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا الحديث وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة ومن تابعهم ولا فرق بين انواع القي لانها نجسة منبعثة
من المعدة ولو مرة بكسر الميم صفرا او علقا وهو لغة دم منعقد من المعدة
لكنه هاهنا سودا وكذا اعتبر فيه ملا الفم وفي فتح القدير لو قاد و دا
كثيرا او حية ملا فاه لا ينقض انتهى او طعاما او ماء اي اذا تناول
ماء او طعاما ثم قامن ساعته نقض وقال الحسن لا ينقض اذا قامن
ساعته لانه اتصل بقليل النجاسة فلا يكون نجسا ولا حدثا عنده وكذا
الصبي اذا ارتضع وقامن ساعته وصحح في المعراج وغيره ومحل
الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قا قبل الوصول
اليها وهو في المري فلا ينقض اتفاقا كذا في البحر لا بلغما اي البلغم لا ينقض

الوضو سوا نزل من الراس او صعد من الجوف واختلف في سببه
اي اختلف في السبب الموجب لنقض الوضو وملا الفم فابو يوسف
يعتبر المجلس اي يشترط اتحاد المجلس ومحمد يعتبر الغثيان وهو
السبب عنده مثاله اي مثال ما اختلف فيه السببان ولا ينقض بالاتفاق
قا قليلا اي دون ملا الفم وسكنت النفس من الغثيان ثم انتقل
من ذلك المكان وقا كذلك اي وسكنت النفس ولم الفم وجمع القي
الموجود في المرتين او في ثلاث مرات مثلا وملا الفم لا ينقض الوضو بالاتفاق
لاختلاف السببين ثم اراد ان يبين المختلف فيه فقال ولو وجد القي
في مجلس واحد وملا الفم نقض عند ابي يوسف اتحد الغثيان ام اختلف
ومحمد معه في اتحاد الغثيان والمجلس وهذه بالاتفاق وعند محمد ان لم
تسكن النفس وملا الفم نقض اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو
الاصح قاله اي القايل لهذا التصحيح مسكين وقد نقلوا مسئلة في
كتاب الغصب ان محمدا خالف اصله واعتبروا المجلس فابو يوسف
خالف اصله واعتبر السبب وهي رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم
اعادها في ذلك النوم بري اجماعا من الضمان وان استيقظ قبل ان
يعيدها ثم نام في موضعه ولم يقم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرا
من الضمان عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلا يبرا بالرد
الي النايم وعند محمد يبرا لانه مادام في مسند مجلسه ذلك ولم يردها
اليه لا ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك

ولم يردها اليه ثم نام في موضع اخر فردها اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا
لاختلاف المجلس والسبب كذا في السراج الوهاج ولم يذكر لابي ح في
هذه قولا قال قاضي خان في فتاواه من الغصب والصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل ثم قال في البحر والسبب فيها انما هو رده الى صاحبه
فراجعه ثم لما بين النواقض الحقيقية شرع في بيان النواقض الحكمية
فقال ونوم مضطجع بان وضع جنبيه على الارض النوم فترة تحدث
في الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق كذا في البحر ومن
خصايصه عم ان نومه لا ينقض وضوءه كذا في النهر ولما كان النوم مظنة
الحدث ادير الحكم على ما يتحقق معه كما اقيم السبب الظاهر وهو
السفر مقام المشقة وكما اذا دخل الكنيف وشك في وضوءه فانه ينقض
وضوءه لجريان العادة عند الدخول بالخلا بالتبرز كما تقدم واما من
نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه كذا في النهاية والمعراج وعزاه في فتح القدير
الى الذخيرة ثم قال في غيرها لو نام متربعا و+ راسه على فخذيه نقض وهذا
يخالف ما في الذخيرة وفي المحيط لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه
المنكب قال محمد عليه الوضو وقال ابو يوسف لا وضو عليه المضطجع تشمل
كذا في البحر وقال ايضا فيه ان ما في النهاية هو الاصح اطلق في المضطجع
فشمل المريض اذا نام في صلاته وفي خلاف والصحيح النقض وينقضه

نوم متورك على احد وركيه او على احدهما فقيه لزوال مقعدته ولو
نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا وفي المنتقى
نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض وفي المحيط لو نام على دابة
وهي عريانة قالوا ان كانت في حالة الصعود والاستوا لا يكون حدثا وان
كان في حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعدته متجافية عن ظهر الدابة
وقيد المصنف بالمتورك لانه لا ينقض نوم القايم ولا القاعد ولو في السرج
او المحمل كذا في الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقا في الصلاة او
خارجها ويشترط ان يكون في السجود على الهيئة المسنونة بان يكون
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير
هذه الهيئة انتقض وضوه كذا في البحر وفيه ايضا وسجدة التلاوة كالصلبية
وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي ح واطلق في الهداية النوم في
الصلاة فشمل ما اذا كان عن تعمد او غلبة وهو المختار انتهى البحر واختلف
فيمن استند لو ازيل اي لو ازال شخص هذا الشي لسقط المتوضي النايم
بزوال ما استند اليه والمختار من المذهب انه عفو اذا لم تكن مقعدته
زايلة عن الارض وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واختار القدوري
النقض واما اذا كانت مقعدته زايلة فانه ينقض اتفاقا كذا في البحر و
النعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وهو ليس بحدث
فيها اي في الصلاة والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده وهو
خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قايما او قاعدا فسقط على وجهه او جنبه

ان

ان انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نايما وانتبه من ساعته
لا ينتقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض كذا في الزيلعي ومن النواقض
الحكمية للوضو الاغما وهو افة سماوية تحل بالدماغ تسلب القوي و
تستوي اي تعطي الحجا وهو العقل لانه اذا استتر عقله زال استمساكه
ومن النواقض الحكمية الجنون وهو افة سماوية من الله لا اختيار لاحد فيه
تحل بالدماغ تسلب الحجا وهو العقل وتبقي القوي اي لا يوثر في القوي وانما
يوثر في العقل ومن النواقض الحكمية السكر الذي يحصل به اي بالسكر في
المشية تمايل كذا في الغرر لزوال المسكة فح واختار الصدر الشهيد
انه من لا يعرف الرجل من المراة والاول عن الحلواني وهو الاولي في نقض الوضو
لزوال المسكة وعدم التمييز ومن النواقض الحكمية قهقهة بالغ احترز
به عن الصبي يقظان احترز به عن قهقهة النايم فلا تكون جناية فلا
تبطل الصلاة علي الصحيح لان النوم يبطل حكم الكلام قاله الزيلعي يصلي
احترز به عن قهقهة غير المصلي فانه يستحب منها الوضو كما تقدم ولا بد ان
تكون صلاة ذات ركوع وسجود احترز به عن قهقهة من يصلي صلاة
الجنازة فانها لا تبطل الوضو بل الصلاة وكذا سجدة التلاوة لان النص
وهو قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضو والصلاة جميعا ورد
في صلاة مطلقة فيقتصر عليها وهي اي القهقهة ما تكون مسموعة له
ولجيرانه فتبطل الصلاة والوضو جميعا لكونها جناية فاحشة في حال مناجاته
لربه لان الشخص اذا كان بين يدي عظيم يهابه ويستحي منه فالله سبحانه وتع

احق ان يستحيي منه ويخافه فلاجل ذلك عوقب المكلف بنقض الوضو
تغليظا عليه وانما قلنا المكلف لان غير المكلف وهو الصبي لا ينقض
وضوه بالقهقهة ولا يبطل الغسل والضحك ما يكون مسموعا له دون
جيرانه فيبطل الصلاة لا الوضو اي لا تاثير للضحك في الوضو ويوثر في
الصلاة والتبسم لا يبطل شيا اي لا يوثر في شي من الوضو والصلاة
لكن ينافي الخشوع لقوله عم لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه قاله
حين راى رجلا يعبث في صلاته ومن النواقض الحكمية المباشرة الفاحشة
وهو ان يباشر الرجل امراته حال كون المراة والرجل متجردين وانتشرت
آلته اي انتشرت آلة الرجل ولاقى اي مس فرجه اي الرجل فرجها اي
المراة لان هذه المباشرة لا تخلوا عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق لا مس
ذكر اي ينقض الوضو ما تقدم لا ينقضه مس ذكر وهو مذهب عمر ابن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وبن مسعود وبن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من
كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري والثوري وسعيد بن
المسيب وغيرهم رضي الله عنهم وقال الطحاوي ولم يعلم احد من الصحابة
افتي بالوضو منه غير بن عمر وقد خالفه اكثرهم وقد جا في حديث حسنه
الترمذي وصححه ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في
الصلاة فقال هل هو بضعة منك او مضعة منك وقال الشافعي مس
الذكر ينقض لحديث بسرة المشهور لكن قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث
لم تصح عن رسول الله عم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام

قوله لا الوضو اي لا يبطل الوضو ونقضه غير معلوم منه

دني

29

٣٤

ذكره ابو الفرج ومثله عن الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
ولا ينقض الوضو مس امراة وقال الشافعي مس المراة ينقض لقوله تعـ
او لامستم النسا ولان مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث
عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله عم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عم كان يقبل بعض
نسايه ثم يخرج ولا يتوضا ولا حجة للشافعي في الاية لان المراد بها الجماع
لان اللمس يذكر ويراد به الجماع كما في قصة مريم عليها السلام التي ذكرها الله تعـ
بقوله ولم يمسسني بشر كذا ذكره الزيلعي مع زيادة ايضاح لا يحتمله هذا
الشرح فمن رامه فعليه به ولا ينقض الوضو خروج دودة من جرح بخلاف
الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من
الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضو فكذا ما تولد
منه والخارجة من الجرح متولده من اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما
تولد منه والثاني انها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث من السبيلين
دون غيرهما كذا في الزيلعي والبحر وقد اشرنا اليه فيما تقدم وللمحدث اي
ويجوز للمحدث قراة القران ظاهرا بان يجريه علي لسانه لا اي لا يجوز للمحدث
مس المصحف ولا بياضه الخالي عن الخط ولا مس درهم فيه سورة او اية
الا بغلافه وصرتها واختلف في الغلاف فقيل المشرز فلا يحرم مسه
قال في الغرر هو الاصح ونقله عن المحيط والكافي وصححه مسكين وقيل
المنفصل كالخريطة ونحوها واختاره في الهداية قال الزيلعي وهو الاصح

وعللوه بان المشمر علي المصحف يدخل في بيعه بلا ذكره فهو تبع له قال
العبد الضعيف والاخذ بهذا اولي وحرم على الجنب والحايض لان المتلبس
به اقوي من الجنابة والنفسا قراة القرآن كذا النفسا اي يحرم على الجنب
والحايض والنفسا قراة القرآن ولو اية وكذا يحرم عليهم دخول مسجد ولو
كان الدخول للعبور لقوله عم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا
ان يكون عبور المسجد لضرورة كان اي مثل اي يكون باب بيته الي المسجد
فح يرخص له الدخول وحرم عليهم اي يحرم على الجنب والحايض والنفسا
الطواف بالكعبة فان قيل لم ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب
والحايض دخول المسجد لان الطواف لا يكون الا في المسجد فما فايدة ذكر
الطواف اجيب بانه ربما يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوي اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولي فدفع هذا التوهم كذا في الكافي وغيره ولان
المسجد الحرام امر عارض لان المسجد الحرام في زمن ابراهيم عم ولو انه
قدر انه لم يكن المسجد الحرام ~~لهم~~ لا يجوز لهم الطواف كذا في المستصفى ولهذا
وجب عليهم الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخول المسجد كذا في الغرر
اما قراة القرآن بقصد الثنا والذكر نحو بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله
رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا باس به كذا في المحيط والغرر
ولا باس بقراة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تع والتسبيح و
الاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه والنوم ومعاودة اهله قبل
الاغتسال كذا في المنتقي ويكره للجنب قراة التوراة والانجيل والزبور

اما اذا اخلط ايدها لم يأت اهله قبل الاغتسال

اي

اي ويكره تحريما قراة التوراة والزبور والانجيل لانها كتب منزلة على رسل
السابق وهذا محله في الذي لم يبدل اما الذي بدل وغير فلا يكره ويكره
للجنب كتابة القران وفي الايضاح لا باس للجنب ان يكتب القران اذا كانت
الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل
والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب
لان الكتابة تجري مجرى القران وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبار اللغالب
لكان حسنا كذا في الاشباه والنظاير لا يكره قراة القنوت لانه دعا كذا اي
لا يكره مس القران بالكم لوجود الحايل ودفع المصحف للصبي لا يكره و
رخص للضرورة كذا حفظ القران لان في تكليفه الوضو حرجا به وفي
تاخيره للبلوغ تقليل حفظه القران فرخص لضرورة كذا اي كذا
للحايض رخص لها ذلك وكذا النفسا رخص لها ذلك خوفا من نسيان
القران والحاصل اي حاصل ما ذكر ان الاحداث التي نرتب عليها
الاحكام ثلاثة الاول صغير والثاني متوسط والثالث كبير فالاول
من الثلاثة الصغير وهو كلما يوجب الوضو اذا اراد الصلاة او ما يحل فعله الا به
والثاني من الثلاثة المتوسط وهو الجنابة وتقدم شي من حكمها فلا نعيده
وسياتي بيينها والثالث من الثلاثة الكبير وهو الحيض والنفاس فالصغير
اي فحكم الصغير كما تقدم انه يحرم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة
الطواف اي طواف الزيارة ويجب بطوافه ذلك شاة فح تكون الكراهة تحريمية

والمتوسط وهو الجنابة يحرم هذه الاشيا المتقدم ذكرها وهي الصلاة وسجدة التلاوة الى اخرها ويزيد عليها قراة القران ودخول المسجد والطواف لان حرمة الجنابة فوق حرمة الحدث والكبير وهو الحيض والنفاس يحرم هذه الاشيا التي تحرم مع الجنابة المذكورة في الحدث والجنابة ويزيد عليها قربان ما تحت الازار اي يحرم على الرجل ان يستمتع بالمراة في ايام حيضها ونفاسها بما بين السرة والركبة وهو الصحيح خلافا لمحمد فان عنده لا يحرم الا شعار الدم فقط كما سياتي في باب الحيض كذا اي المذكور من عد الاحداث في الجوهرة شرح القدوري

ثم اراد ان يبين الاغتسالات وانواعها فقال **فصل** في بيان احكام الغسل وتعداد انواعه قال الاغتسالات اربعة اي تنقسم الاغتسالات الى اربعة اقسام فبدأ بالاول اي بالقسم الاول فقال فرض وهو الغسل من توارى اي غيبوبة حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بحشفة في قبل امراة او دبر مطلقا سواء كان المولج فيه دبر امراة او رجل وقوله او دبر اي دبر غيره لانه لو اولج في دبر نفسه لا يجب ما لم ينزل على الاصح كذا في البحر من ادمي اي اذا وجد التواري في قبل ادمي او دبره وجب الغسل على مكلفهما وقوله من ادمي احترز به عن الايلاج في قبل البهيمة او دبرها فلا يجب ما لم ينزل الفاعل وقوله حي احترازا عن ادخال الحشفة في قبل الميتة او دبرها فانه لا يوجب غسلا ما لم ينزل وقوله على مكلفهما متعلق بقوله فرض انزل المولج او لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب الغسل و

ويفترض الغسل على المكلف اذا اولج في الصغيرة التي يجامع مثلها اما التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل على الاصح وقيل يجب وان لم ينزل ولو اولج الصغير في البالغة وجب الغسل على البالغة دون الصغير وكذا العكس ويفترض الغسل من خروج المني على وجه اي صفة الدفق والشهوة عند انفصاله عن مقره اي عن موضعه ولو في النوم وان لم يخرج الى ظاهر البدن بشهوة بحيث وجدت الشهوة عند الخروج من مقره هذا عندهما اي عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند انفصاله من راس الذكر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن احتلم اي احتلم وانتبه قبل ان يخرج منه المني او قبل اي قبل امراته مثلا او نظر فتحركت شهوته فانزل فقبل ما يخرج منه المني اخذ براس ذكره حتى فترت اي سكنت شهوته ثم ارسله اي اطلقت ذكره فخرج منه المني فعندهما اي عند ابي ح ومحمد يجب الغسل لانه خرج عن مقره بشهوة وعنده اي عند ابي يوسف لا يجب الغسل كذا اي كذا يفترض الغسل عن من خرج منه بقية المني بعد الغسل اي رجل اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني بعد الغسل يجب عندهما خلافا لابي يوسف ولم يعد الصلاة التي صلاها بعد الاغتسال قبل خروج بقية المني بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب الغسل

اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون
الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره
منتشر اوجب الغسل قاله الزيلعي وكذا يفترض الغسل بعد انقطاع
حيض وبعد انقطاع نفاس مع ارادة الصلاة لان الطهارة لا تقع
موقعها قبل انقطاع الدم عن الحايض والنفسا وقولي مع ارادة الصلاة
لانه لو انقطع الدم بعد طلوع الشمس مثلا لا يجب عليها الاغتسال
الا في اخر وقت الظهر او ارادة ما لا يحل لها فعله الا به قاتامل واذا اجنبت
المراة اي حصل لها جنابة ثم ادركها الحيض او النفاس فهي مخيرة ان
شات اغتسلت تنظيفا وان شات تركت لانه لا فايدة في غسلها
الا للتنظيف ولا غسل اي ولا يجب الغسل على من خرج منه مذي
وهو الذي يخرج عند الملاعبة اي ملاعبة الرجل لاهله والملامسة
او ودي عطف على مذي اي لا يجب الغسل على من خرج منه ودي
وهو بول ابيض غليظ يتعقب الرقيق منه اي من البول اما عدم
الغسل من المذي فلقوله عم لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضو
منه واما الودي فبالاجماع ومني الرجل خاثر ابيض رايحته كرايحة
الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المراة رقيق اصفر و
المذي رقيق يضرب الى البياض قاله الزيلعي ثم اراد ان يبين مسيلة
الاختلاف فعطفها على المذي فقال او احتلم اي لا غسل على من
احتلم ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال اما من

استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو اي المستيقظ يتذكر
الاحتلام وتيقن انه اي البلل مني او مذي او شك انه مني
او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اما اذا
لم يتذكر احتلاما وتيقن انه مني او شك انه مني او ودي فكذلك
اي فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتذكر
الاحتلام لان الاصل براءة الذمة وهما اخذا بالاحتياط لان النايم
غافل والمني قد يرق بالهوى فيصير مثل المذي وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه لان المذي يوجب الوضوء لا الغسل وان استيقظ
من نومه فوجد احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه ذكره هشام في نوادره عن محمد
لان الذكر يمذي غالبا عند الانتشار وان كان ساكنا فعليه الغسل
لان النوم قد يثقل على النايم فيخرج منه المني باحتلامه وهو لا
يشعر وان تيقن انه مني فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا
واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة هذه المسيلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
اي غافلون فلا يسيلون عنها ولا يتفحصون عن حكمها ولو احتلمت
المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة فعليها الغسل لان ماوها
ينزل من صدرها الي رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الي
ظاهر الفرج على ما بين في محله ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل

الماافي فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذا
البكر اذا جومعت وسبق الما وحبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا
انزلت لان الولد يخلق منه من مايهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر
الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه ناخذ لما روي ان
ام سلمة جات الى النبي عم فقالت فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال عم نعم اذا رات الما كذا في الزيلعي ولو افاق السكران فوجد امنيا
فعليه الغسل وان وجد بعد الافاقة مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه
اي اذا افاق المغمى عليه من اغمايه فوجد امنيا فعليه وان مذيا فلا عليه
وان استيقظ الرجل والمراة من نومهما فوجدا اي الرجل والمراة منيا
على الفراش وكل منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
ليخرجا عن عهدة الوهم ثم لما فرغ من بيان الفرض شرع في بيان
الواجب فقال الثاني من انواع الغسل واجب وتقدم تعريف الواجب
وهو اي الغسل الواجب غسل الميت واجب على الاحيا وجوبا بطريق
الكفاية حتى لو فعله البعض من الاحيا سقط الحرج عن الباقين لان
حق الميت قد تادي والا اي وان لم يفعل احد ما وجب له اثم الكل
اي كل من علم به لانه لم يؤد حقه ويجب الغسل على من اسلم جنبا
او حايضا في الاصح وقيل هما مندوبان وقيل يجب الغسل على من اسلم
جنبا ولا يجب على المراة اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت والفرق ان
الجنابة في حق الجنب مستدامة والمراة اذا اسلمت بعد انقطاع الدم

تسمى طاهرة لا حايضا او بلغ بانزال اي يجب الغسل على من علم بلوغه
بالانزال في الاصح وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ
بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوي فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا او ولدت المراة ولدا
جافا ولم تر دما فلو راته اي فلو رات المراة بعد الولادة دما كان فرضا
لا واجبا كذا في الغرر شرح الدرر عن الظهيرية ثم اراد ان يبين النوع الثالث
من الاغتسالات فقال الثالث اي الثالث من انواع الغسل سنة وتقدم
تفسير السنة وهو الاغتسال لصلاة الجمعة عند ابي يوسف وهو الاصح وعند
الحسن بن زياد لليوم وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا
وصلى والجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة وصلى به عند ابي
يوسف وعند الحسن يكون له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب
او كان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل القرية والمسافر والعبد والمراة
فانه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعنده لا
والدليل على سنية اغتسال الجمعة قوله ءم من توضا للجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن الاغتسال
كي لا يتاذي بعضهم براىحة بعض ومن الاغتسال المسنون غسل يوم
العيد انما قلت يوم العيد لئلا يتوهم انه للصلاة كذا في الغرر وتبعته في
ذلك والاحرام ولعرفة اما الدليل على سنية غسل الاحرام فلحديث زيد

بن ثابت انه عم اغتسل لاهلاله واما غسل العيد وعرفة فلحديث عبد

الرحمن بن عقبه انه عم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر كذا في

الزيلعي ثم اراد ان يبين النوع الرابع فقال الرابع من انواع الغسل مندوب

وتقدم تفسيره وهو اي الغسل المندوب غسل من طاهرا وتقدم حكم

من اسلم جنبا او بلغ بسن وهو خمس عشر سنة في الصغير والصغيرة

وعليه الفتوى كما هو مقرر في بابه او فاق من جنه اي يندب الغسل في

حق المجنون اذا افاق ويندب لمكة اي لمريد دخولها ويندب لمزدلفة اي

لمريد الوقوف بمزدلفة ولاحل مدينة النبي عم ويندب لكسوف القمر والشمس

ويندب لطلب الاستسقا ثم لما فرغ من انواع الاغتسالات وموجبها و

ماتسن له ومايندب له شرع في بيان حقيقته فقال فصل في بيان

فروض الغسل وتقدم تفسير الغسل وقوله فرض الغسل المراد بالفرض

هاهنا مايتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو مايفوت الجواز

بفوته فرض الغسل ما امكن غسله من البدن فدخل في هذه العبارة

المضمضة لان الفم يمكن غسله لقوله تع فاطهروا اي فطهروا ابدانكم

صيغة مبالغة فيتناول ما امكن غسله لقوله عم فبلوا الشعر وانقوا

البشرة والبشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذى ودخل في قوله ما امكن

غسله الاستنشاق بالدليلين المذكورين ولا شك في الفم بشرة وفي

الانف شعر وبشرة ودخل في عبارته السرة والاذنان والحاجب واللحية

والفرج الخارج لان هذه الاشيا يمكن غسلها كذا في الخلاصة اما مافيه

34

٣٩

حرج كذا داخل العينين فلا لان الحرج مدفوع بالنص وكذلك ثقب انضم
بحيث لا يدخل القرط فيه والقرط هو ما يجعل في ثقب الاذن فاذا
كان لا يدخل في الثقب الا بتكلف اي بمشقة لا يتكلف الادخال الما فيه
اي في الثقب لما فيه من الحرج اذ هو مدفوع بقوله تع وما جعل عليكم
في الدين من حرج ذكره ملا خسرو وفي الغرر ولا ينقض المراه صح ضفيرتها
اي لا يجب علي المراة نقض ضفيرتها وبلها اذا بلغ الما اصول شعرها فيه
اشارة الي انها لو كانت منقوضة يجب غسلها لما روي ان فاطمة بنت
حبيش قالت للنبي عم اني امراة اشد ضفر راسي فما اصنع به في الجنابة
فقال اما انا فاحثوا على راسي وساير جسدي ثلاث حثيات من ما
فاذا انا قد طهرت ففيه بذلك على ان الواجب وصول الما الي ساير البدن
دون نقض الضفاير انتهى حدادي وفي الاقلف الذي لم يختن خلاف تصحيح
قال عبد الله النسفي صاحب الكنز ليس عليه اي لا يجب عليه ايصال الما
داخل الجلدة وهذا مشكل لان البول لو نزل الي القلفة نقض فجعله في
حكم الخارج تارة وفي حكم الداخل اخرى وقال خسرو وصاحب الدرر
فيها يجب عليه ايصال الما داخل الجلدة في الاصح وعلى هذا الاشكال
ووفق الشيخ الكردي بينهما فقال ان ضره الما داخل الجلدة لا يجب
وان لم يضره وجب كذا ذكره الزيلعي ثم لما فرغ من بيان الفروض الغسل
منها ان يغسل مريد الغسل يديه ثلاثا لانها الة التنظيف فيقدم غسلها
ويغسل فرجه ويغسل نجاسة لو كانت علي بدنه ليلا تشيع النجاسة

ثم بيان سنته فيقال
وسنته اي سنة الغسل

وتوضأ اي يستعمل الما في جميع اعضا الوضو قبله اي قبل الغسل
الا رجله لو كان المغتسل بمجتمع ماء الاغتسال فانه يوخر غسلهما
الي خروجه من مجتمع الما ~~الاغتسال~~ اي وان لم يكن بمجتمع الما بان
اغتسل علي حجر او لوح ولم يجتمع الما فيه فانه يغسلهما اي الرجلين
ومن سنن الغسل تثليث صب الما على البدن فالاولى فرض ان
عمت البدن والثانية سنة والثالثة سنة علي الاصح ومن سنن الغسل
النية وهي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ومن سنن
الغسل التسمية ومن سنن الغسل الدلك وهو امر اليد على البدن
ويبدا مريد الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح كذا في
الدرر وقوله في الاصح احتراز عما قاله في معراج الدراية انه يبداء
بالراس وقيل يبدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا انتهى وصح نقل بلة
عضو كالرجل مثلا الي عضو اخر في الغسل اذا تقاطرت لان الا
عضا في الغسل كعضو واحد ولا يصح نقل بلة عضو الي عضو اخر
في الوضو لاختلاف اعضا الوضو حقيقة ثمن الما الذي تغتسل به
المراة وتتوضا به المراة علي زوجها غنية المراة كانت او فقيرة و
به قال ابو الليث لانه كالثوب وقيل لا يجب ثمن ذلك الما عليه كذا ذكره
في فتح القدير وقال الشافعي ان كان ما يوجب الاغتسال على المراة
من الرجل كالغسل من وطيه فثمن ما الغسل على الزوج والا بان لم
يكن منه كالحيض فثمن الما علي الزوجة انتهى ثم لما فرغ من بيان انواع

٣٥

٣٠

فصل في بيان

الاغتسالات شرع في بيان ما يتطهر به فقال فصل في بيان
احكام المياه التي يجوز التطهير بها ويجوز الطهارة اعم من قوله
يتوضأ لاشتمال الطهارة على الوضوء وغيره بما السما لقوله تعالى وانزلنا
من السما ماء طهورا والابار والبحار لقوله عم هو الطهور ماوه الحل
ميتته والعيون لقولهم لا يقال قد جعل ما الابار والبحار والعيون
اقسما ما لماء السما لان الكل ما السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما
ماء فسلكه ينابيع في الارض وانما قسمه باعتبار مشاهدتنا ومثل
هذا لا ينكر كذا في الزيلعي وبما يذوب من الثلج والبرد حيث جرى
على العضو وتجوز الطهارة بما قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس
ولا يكره استعماله في الاصح وقيل يكره وبه قال الشافعي وابو الحسن
التميمي وقوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد تشميسه لم يكره اتفاقا
كذا في الغرر وقوله وان غير طاهر اي تجوز الطهارة بما ذكر من المياه
وان غير شي طاهر احد اوصافه وهي الطعم او اللون او الرايحة لاطلاق
اسم الما عليه اما اذا خالطه اي الما شي جامد طاهر كتراب تفسير
للمخالط اي المخالط للماء ان كان جامدا كتراب او اشنان او صابون
او زعفران او فاكهة او ورق اشجار فهذا كله من الجامد الطاهر
فما دام اي استمر الما رقيقا سيالا صفة رقيقا اي استمر على رقته
وسيلانه تجوز الطهارة به والا بان خرج عن رقته وسيلانه بما خالطه
فلا اي فلا تجوز الطهارة به لان الضابط ان الما اذا خالطه شي طاهر

جامد يعتبر فيه اي في الما الرقة والسيلان لان هذا طبع الما فاذا كان ثخينا
خرج عن طبع الما او ~~اختلط الما~~ اختلط الما بما اخر وكان من جنس الما فان
وافقه اي وافق المخالط الما في الاوصاف كالما المستعمل فانه ما الا انه صار
مقيدا فح اعتبر بالاجزا والكثرة فان كان الما المطلق اكثر يجوز الوضوء به بنا
على القول بطهارة الما المستعمل على الاصح المختار وان كان الما المستعمل اكثر
لا يجوز لان الما المستعمل غلب المطلق فيصيره غير طهور وهو طاهر يزيل
الخبث لا الحدث هذا الذي ذكر في الموافق للما وان لم يكن المخالط موافقا للماء
خالفه في الاوصاف كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان طعمه ولونه
غالبا جلفلم يجز الوضوء به والا اي وان لم يكن طعمه ولونه غالبا جاز لان الوصف
الواحد لا يضر الا فيما ذكره بقوله اما ما البطيخ ونحوه مما فيه وصفان يعتبر
فيه الغلبة بالطعم كذا ذكره في الزيلعي ثم لما تمم ذكر الما المطلق شرع في بيان
الما المقيد فقال واما المقيد بقيد لازم غير منفك فقولي لازم غير منفك
اخرج القيد المنفك كما البير ونحوه مما اضيف الي عين وبحر فانها اضافة
غير لازمة لا ترى انك لو اخذت ما من بير ونحوه في انا يقال هذا ما
من غير ملاحظة ما اضيف اليه فتامل وقوله وهو اي المقيد ماء استخرج
بالعلاج بحيث لو دقه يخرج منه الما كما الورد اسم لما يخرج بالعلاج وكما القرع
وهو حمل اليقطين وكما القثا وهو نوع من الخيار وما اشبه ذلك كما البقول
فحكمه اي فحكم الما المقيد انه يزيل النجاسة الحقيقية وهو الخبث كالبول ونحوه
فالمقيد يزيل الخبث عن الثوب والبدن في الاصح وقيل لا يزيل الخبث الا ما يزيل

الحدث الا اي الما المقيد لا يزيل الخبث وهو النجاسة الحكمية فانه لا يزيلها الا الما
المطلق كذا اي الما المستعمل كالما المقيد فيزيل الخبث لا الحدث في القول الاصح
القايل بطهارة الما المستعمل خلافا للقول بنجاسة الما المستعمل وهو اي
الما المستعمل كل ما ازيل به حدث اي اصغر او اكبر او استعمل الما المطلق
في البدن على وجه اي لاجل تحصيل القربة كتجديد الوضو على الوضو وكغسل
الايدي قبل الطعام وبعده فيصير الما مستعملا بمجرد الانفصال عن البدن
في الوضو والغسل هذا في حق غيره في الغسل اما هو في الغسل فيجوز له ان
ينقل الما من عضو الى عضو اخر كما تقدم وحكمه اي حكم الما المستعمل انه
طاهر في نفسه فيزيل الخبث لا مطهر للحدث وهو اختيار محققي علما ما ورا
النهر اي نهر بلخ كذا قالوا وعليه اي وعلى هذا القول الفتوي ثم اراد ان يبين
حكم النجاسة اذا وقعت في الما القليل الذي هو دون عشر في عشر اي الما
القليل الذي لم يكن عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس وهو
ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا واختار في خير مطلوب ذراع المساحة
وهو ذراع الملك ست قبضات باصبع قايمة كذا في الزيلعي وحكم الما
الذي لم يكن عشرا في عشر اذا وقعت فيه النجاسة نجسته سوا ظهر لها
اي النجاسة اثر وهو طعم ولون او ريح او لا اي او لا يظهر اثر النجاسة و
سوا وقعت النجاسة في بير او انا وسوا كانت قليلة النجاسة كقطرة دم
او خمر او كانت النجاسة كثيرة وعلم في الكثيرة التنجس بالاولى الا انه ذكر
الكثير لمقابلة القليل اما اذا وقعت النجاسة في الما الكثير الذي قدر بعشرة

اذرع بذراع المتقدم ذكره في عشرة اذرع فلا يضره النجاسة مالم
يظهر اثرها كما سياتي او كان الماجاريا قال في البدايع هو الاصح ونقله عنه
الزيلعي عن التحفة وقيل الما الجاري ما يذهب بتبنة اي قشة فاذا عرفت
الما الجاري فانه نجح لا يضره اي لا يضر النجاسة الما الجاري وما في حكمه
الا اذا وجد اثر النجاسة فيه ولا يستعمل في حدث وجنب الحوض الصغير
الذي هو اربعة اذرع واقل من اربعة اذرع اذا تنجس اي الحوض اذا
تنجس بنجاسة ثم دخلت فيه اي في الحوض الصغير الما وخرج اي الما منه
اي الحوض طهر وان قل الخارج اذ امكان الخروج اي خروج الما حال دخول
الما لانه في هذه الحالة بمنزلة الما الجاري لان النجاسة لا تستقر مع وجود
الجريان وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الما ذكره
اي ذكر مسيلة الحوض الصغير الزيلعي واذا اعترضت النجاسة على الما
الجاري ان كان الما الجاري يجري على نصفها اي على نصف النجاسة او
يجري الما على كلها اي على كل النجاسة لا يجوز الوضوا سفل اي لا يجوز الوضو
من الما الذي اسفل منها اي النجاسة لان الما الذي يجري على النجاسة نجح
نجس وموت ما لا دم له فيشمل قوله ما لا دم له ما يعيش في الما وغيره كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان لا ينجس شيا سوا كان طعاما او ما
لان النكرة في سياق النفي تعم وقوله في الاصح احترز به عن القول بالتنجس
ودليل الاصح قوله عم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس
لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضو منه ولان المنجس له الدم

السايل

اي اللون اوالطعم اوالريح فيجري الما الجاري اذا وجد الطعم او اللون او الريح لنجاسة

السايل مما لا دم له مسفوحا لا ينجس ما مات فيه من المايع ولا فرق
في الحقيقة بين ان يموت الحيوان الذي لا دم له في الما او يموت خارجه
اي خارج الما ويلقي فيه اي ولو القي من الخارج في الما لا ينجسه لان العلة
في التنجس الدم المفسوح وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ وبعد الدبغ يسمى اديما والاصل في ذلك قوله عم اي اهاب دبغ
فقد طهر واي نكره يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامه
فتعم ما يوكل لحمه وما لا يوكل وقوله طهر يفيد طهارة ظاهره وباطنه وقوله
وكل اهاب يتناول جلدا يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية
والفارة الصغيرة لا يطهر بالدباغ كاللحم الا جلد الخنزير والادمي اي
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي فلا يطهر اما جلد
الخنزير فانه رجس واما الادمي فلحرمته ولانه لا يجوز الانتفاع بجلده
كساير اجزايه لا انه نجس العين لانه ذكر في الغاية للامام السروجي
ان جلده اي الادمي يطهر بالدباغ فعلم بهذا انه ليس بنجس العين
وانما استثني جلد الادمي ايضا لحرمته لبلا يهان باستعمال جزيه
وقوله ذكره الزيلعي ان جلد الادمي يطهر بالدباغ وعزاه الى الغاية
ثم اراد ان يعرف الدباغ فقال والدباغ ما يمنع النتن اي الرايحة
الكريهة والفساد عن الجلد ولو كان ذلك الدباغ تشميسا اي بالقايه
في الشمس او كان الدباغ تتريبا اي بالقا التراب عليه ولا فرق في الدابغ
بين ان يكون مسلما او كان كافرا او صبيا او مجنونا لان المراد من الدباغ

ازالة النتن والفساد الا اذا غلب على الظن ان الكافر يدبغ الجلد
بنجس فح يغسل الجلد كذا في السراج الوهاج وكلما يطهر جلده بالدباغ
يطهر لحمه وجلده بالذكاة الا الكلب فان لحمه لا يطهر بالذكاة على الصحيح
ذكره في معراج الدراية ولم يستثن في الهداية جلد الكلب لان عبارتها
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وكذا يطهر لحمه في الصحيح فعم
الماكول وغيره في الغرر ما يطهر بالدباغ جلده يطهر بالذكاة لحمه
لكن قال في الاسرار الصحيح ان لحم ما لا يوكل لا يطهر بالذكاة وقد علمت
ان هذا التصحيح مخالف لما قاله في الغرر وغيرها وفائدة طهارة لحم
ما لا يوكل كالحمار ونحوه ان الانسان اذا صلي وهو حامله لا تفسد صلاته
وله الانتفاع به في غير الاكل اذ لا يلزم من طهارته اكله لان الحشيش
طاهر ويحرم اكله وكذا التراب اذا ضر قال ابن الهمام اذا ذبح ما لا يوكل
لحمه يطهر جلده ولحمه على الصحيح ولا فرق بين ان يكون الذابح
مجوسيا او غيره لان ذبح اهل التسمية لاجل الحل لا لاجل الطهارة
وهذا مخالف لما نقله مسكين عن الاسرار وقدمناه عنها وقال في
الجوهرة انما يطهر جلده ولحمه اذا وجدت الذكاة الشرعية اما اذا
كانت من مجوسي فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماتة لا ذكاة انتهي
وشعر الانسان وعظمه وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها و
حافرها ودم السمك ونافجة بالجيم وعا المسك اليابسة لغير
مذبوحة او نافجة المسك الرطبة لمذكاة طاهر اما طهارة الشعر

و

والعظم والعصب الخ فلان الحياة لا تحلها ولانه عم قال الاكل
شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فكان النبي عم مشط من
عاج ولانه عم ناول شعره اباطلحه فقسمه بين الناس ولو كان
نجسا لما فعل ذلك كذا في الزيلعي واما دم السمك فلانه ليس
بدم حقيقة بدليل ابيض اذا جف والدم اذا جوف يسود و
اراد بالميتة غير الخنزير لان جميع اجزايه نجسة على الاصح ولبن الميتة
وبيضها وانفحتها الصلبة الطاهرة المسك طاهر حلال كذا في
الخانية وانما قال حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب
كذا في الغرر وبول ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم نجس نجاسة خفيفة
حتى اذا وقع في البير نجسه وينزح ماوها عندهما وعند محمد طاهر
ولا ينزح الا اذا غلب على الما يخرج من ان يكون طهورا وان كان
بول ما يوكل نجسا فلا يشرب اصلا عند ابي ح لا للتداوي ولا لغيره
لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك
بالنجس قاله الزيلعي قال في الجوهرة والمحرم مباح تناوله اذا علم
حصول الشفا به يقينا الا ترى ان كل الميتة مباح بقدر سد الرمق
انتهى وهذا عنده هما لا عند ابي ح لقوله عم لن يجعل الله شفا امتي
فيما حرم عليها قوله كلبن الاتان فيه نظر لانه متولد من اللحم لكنه
استحال فعاد طاهرا ويشكل بلبن الكلبة لانه مستحيل ومع
هذا يكون نجسا كذا في بعض الحواشي وقال ابو يوسف يشرب للتداوي

لقصة العرنيين انهم اجتووا المدينة اي لم توافقهم فامرهم عم
ان يشربوا من ابوال الابل والبانها قاله الزيلعي وقال محمد يشرب مطلقا
اي للتداوي وغيره لطهارته عنده لقصة العرنيين وقد تقدم ان
التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد مشكل لان كثيرا من الطاهر لا يجوز
شربه وقول ابو يوسف اشد الاشكال ذكره الزيلعي فرع الابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر وكذا خرؤه كذا في الاشباه والنظاير ثم لما ذكر
احكام شرع ا يبين احكام البير فقال فصل في بيان
احكام البير اذا وقع في البير نجاسة مطلقا قليلة النجاسة او كثيرة
نزح جميع ما فيها من الماء والطين ان امكن لان النجاسة وقعت في
ما قليل فنجسته وتقدم تفسير القليل والكثير وان لم يمكن اي وان
لم يمكن نزح ما البير لكثرة مايها نزح منها مايتا دلو وجوبا وماية
استحبابا وهذا مروي عن محمد افتي بما شاهد في بغداد لان ابارها
كثيرة الما لمجاورة دجلة وقيل ينزح قدر ما فيها من الما فيفوض
في نزح قدر ما فيها الى راي اي بصارة ومعرفة رجلين لهما
بصارة ومعرفة في امر الما فاي مقدار قالا انه في البير نزح قال خسرو
في الدرر والغرر وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتدا قوله تع
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل ينزح في حفيرة تحفر بقدر
البير وعمقها ودورها وتجصص ويصب الما فيها فاذا امتلات

فقد نزح ماوها وقيل غير ذلك وهذا قول ابي يوسف والذي قبله قوله
ابي ح وهو الاصح كما تقدم وان وقع فيها اي وان وقع في البير فارة
وماتت في البير او وقع فيها عصفورة وما قاربهما اي قارب الفارة
والعصفور في الجثة نزح منها اي نزح من البير عشرون دلوا
وجوبا والزايد الي الثلاثين استحبابا لما روي عن انس انه قال ينزح
في الفارة عشرون دلوا وهذا بعد اخراج الحيوان ثم ما بين الفارة
والحمامة كالفارة فينزح عشرون الي الثلاثين والمعتبر في الدلو الذي
ينزح به الدلو الوسطى وهو ما اي دلو يسع صاعا اربعة اقداح
بكيل مصر تقريبا عند الشافعي وعندنا نصف الصاع قدح وثلث
تقريبا من ما يكال به الحب المعتدل كالبر والذرة بخلاف الحب الغير
المعتدل كحب الجزر وبزر الكتان فلا معتبر به والفرق ظاهر ولو نزح
بدلو عظيم مرة واحدة فكان المنزوح بذلك الدلو مقدار عشرين دلوا
جاز واحتسب به وان ماتت فيها اي في البير حمامة او دجاجة
والدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ وضمها
خطا كذا في الجوهرة او مات فيها سنور اي هر نزح منها اي من
البير اربعون دلوا وجوبا وما زاد الي ستين فالعشرون استحبابا
والاصل في ذلك ما روي عن ابي سعيد الخدري قال في الدجاجة تموت
في البير ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها
ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا بكسر الرا والبكرة ونواحي البير ويد

المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير
فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة
اليد النجسة في الغسلة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل
وكوز الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بير اخرى
كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غيره ولا يحكم بطهارة البير ما لم
ينفصل الدلو الاخير عن راس البير عندهما لان حكم الدلو الاخير حكم
المنفصل بالما وعند محمد بلا انفصال عن الما ولا عتبار بما يتقاطر للضرورة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الاخير عن الما ولم ينفصل عن راس
البير واستقي من ما بها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الما الماخوذ قبل العود
نجس وعنده طاهر كذا في الزيلعي وان ماتت فيها اي في البير شاة او
كلب او ادمي نزح جميع الما لما روي الطحاوي ان زنجيا وقع في بير زمزم
فمات فيها فامر بن عباس وبن الزبير فاخرج وامر بها ان تنزح فنزحت
والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الدجاجة دون
الشاة يلحق بالدجاجة هذا اذا مات الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا
فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم تكن في بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه في الما لم يتنجس الما وان ادخل فاه فيه ~~ممعتبر~~ فمعتبر بسوره وان
كان سوره طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالما نجس وان كان
مشكوكا نزح جميعه وان كان مكروها فالما مكروه فليستحب نزحها و
الخنزير نجس العين وفي الكلب روايتان والصحيح ليس بنجس العين

فلا

فلا تفسد الما مالم يدخل فاه بدليل الانتفاع به حراسة واصطيادا او اجارة
وسعا ولو وقع اكثر من فارة الي الاربع اي اذا وقع في البير فارة او اثنان
او ثلاثة او اربعة فحكمها حكم الواحد ينزح منها عشرون دلوا وجوبا ولو
كان الواقع خمسا فحكمها حكم الدجاجة حتي ينزح اربعون ولو كان الواقع
عشرا فحكم حكم الشاة فينزح جميع الما ولو وقع في البير فارتان كهيئة
الدجاجة في الجثة فاربعون لان ما قارب الشي اعطي احكمه وفي
السنورين ينزح كلها اي اذا وقع في البير هرتان نزح ما البير كله كذا
في الغرر عن الظهيرية ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الما لاجل الدم
ولو وقع الكلب او الخنزير فيها اي في البير نزحت اي نزح ماوها وهذا
من باب اطلاق المحل وارادة الحال وان انتفخ الحيوان في البير او تفسخ
نجسها ووجب نزح جميع الما سوا صغر الحيوان او كبر وذكر التفسخ عقب
الانتفاخ ليلا يتوهم ان للتفسخ حكما غير حكم الانتفاخ لان التفسخ اكثر
افساد للما واذا انتفخ الحيوان ولم يدر متي وقعت الحيوان في البير
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها يعني في حق الصلاة حتي لا يجب
علي من توضا منها ان يعيد صلاته التي صلاها بالوضو منها واما في حق
غيرها فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسنادا لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب حتي اذا كانوا غسلوا الثياب بمايها لا يلزمهم الا
غسلها علي الصحيح كذا في الزيلعي وغيره وان لم ينتفخ اي الحيوان في البير
اعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا كل شي اصابه ماوها لانه يحكم

بنجاسته ما اصابه ماوها في الحال واذا لم ينتفخ فعدم الانتفاخ دليل
قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البير ثم يطفوا فلا بد
لذلك من مضي زمن فقدر ذلك احتياطا لان مادونها ساعات
لا تنقسط وذكر بن رستم من وجد في ثوبه منيا اعاد من اخر نومة نامها
للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم فيه وفي الدم من اخر
مارعف ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة من منذ يوم وضع القطن
فيها وان كان فيها ثقب يعيد منذ ثلاثة ايام عند ابي ح كذا في البدايع
والزيلعي واذا وقعت بعرة او بعرات في البير في بعر الابل والغنم فان
اخرجت البعرات قبل التفتت لم تنجس البير استحسانا والقياس
ان تنجسها البعرة والبعرتان لانها نجاسة وقعت في ما قليل وان كثر
البعر او تفتت تنجس البير اما عدم التنجس بالبعرة فللضرورة لان
الابار في الفلوات ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها
فيلقيه الريح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى
هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثى
والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق
بين ابار مصر والفلوات في الصحيح والكثير ما يستكثره الناظر و
عليه الاعتماد وقيل ما زاد على اثنين كذا في الزيلعي وان وقعت البعرة
والبعرتان من الشاة في اللبن المحلوب وقت الحلب فاخرجت النجاسة

حتى

حين اي وقت وقعت ولم يبق لها اثر وهو طعم اولون اوريح فاذا كان
كذلك لم يتنجس اللبن ايضا للضرورة لان الشاة تبعر غالبا وقت
الحلب وسور الادمي مطلقا سوا كان صغيرا او كبيرا اجنبيا او حايضا
او نفسا او مسلما او كافرا ذكرا او انثى والسور بقية الما الذي يبقيه الشارب
وكذا سور الفرس وكذا ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم وقوله طاهر خبر
لقوله وسور الادمي الخ ثم ان سور شارب الخمر فور شربه الخمر نجس
حتي لو شرب الخمر ثم بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي ح لان المايع
غير الما مطهر عنده من غير اشتراط صب وكفي بشارب الخمر اهانة
وذلا ان يكون سوره حال شربه الخمر كسور الكلب والخنزير ثم لما بين حكم
السور الطاهر شرع يبين السور النجس فقال وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم قال الامام ظهير الدين سمي بذلك لانه ماخوذ
من السبع وهو القهر وسمي يوم القيامة به ايضا اي يوم السبع
لانه يقع القهر فيه على اعدايه تعالى كذا رايته في بعض الحواشي نقلا
عن الحقايق وسباع البهايم كالذيب والاسد والفهد والنمر والقرد
نجس خبر ايضا وانما كان سور هذه نجاسة لما روى الطحاوي باسناده
عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراي لا اشتراط
السبع الذي اخذ بها الشافعي وعندنا اذا عمل الراي بخلاف ما روى
وافتي لا يبقي روايته حجة لانه لا يحل له ان يسمع من النبي ع م شيا فيعمل او
يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل علي نسخه وهو الظاهر لان روايته

السبع في الابتدا حين كان يشدد في امر الكلاب ويامر بقتلها فلعلهم
عن مخالطتها ثم ترك كذا في الزيلعي وغيره مع زيادة كثيرة ورد على
الشافعي ولا يحتملها هذا الشرح وحاصله انه لما اضطربت الاحاديث
في الكلب وقال مالك بطهارته وقال الشافعي بتسبيع الغسل مما اصابه
فم الكلب مع الاكثر على تنجسه قلنا برواية التثليث اذ هو الاصل
في كل نجاسة وانما قدره اصحابنا بالثلاث كساير النجاسات لما في حديث
المستيقظ ويؤيده ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي عم
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ولو كان التسبيع
واجبا لما خيره ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا في ولوغ الكلب و
عداه الي البول والي الخنزير والشي اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الي غيره كذا
في الزيلعي والحكمة في نجاسة لعاب هذه ايضا لان لعابها متولد من لحمها
ولحمها نجس ثم لما بين حكم السور النجس شرع في بيان السور المكروه
فقال وسور الهرة افرد الهرة بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت
لدفع توهم دخولها في سباع البهايم لقوله عم الهرة سبع والدجاجة
المخلاة اي الجايلة في عذار الناس وتلحق بهما اي يلحق بالدجاجة
المخلاة والابل والبقر الجلالة وهي التي تاكل العذرات وسور سواكن
البيوت كالحية والفارة والوزغة وسباع الطير كالحداة والغراب مكروه
اما كراهة سور الهر فلقوله عم الهر سبع وهذا يدل على التحريم والاقرب
التنزيه لانه عم قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم

بالليل والطوافات فجعلها من الطوافين بجامع وهم المماليك اي كما
سقط الاستيذان في حق من ملكته ايماننا بعلة الطواف سقطت
النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ في كل منهما حرج وهو مدفوع
هذا اذا كان واجد الما ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز المصير
الي التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل
غسلها ويكره اكل ما بقي من الذي اكلته الفارة وكذا يكره اكل الطعام
الذي اكلت منه الهرة لقيا ثم ريقها بذلك ولو اكلت الهرة الفارة
ثم شربت اي الهرة الما على فورها تنجس الما كشارب الخمر اذا شرب
الما على فوره وقد ذكر • وعرق كل حيوان كسوره في الطهارة والنجاسة
والكراهية الخ الا اي عرق كل حيوان معتبر بسوره في الحكم الا عرق
الحمار فان عرقه طاهر بالنص لانه صح انه عم ركب الحمار معروريا
والثقل ثقل النبوة والحر حر الحجاز فعلم بذلك ان عرقه طاهر ولبن
الاتان طاهر وكذا العابه في الصحيح ذكره الزيلعي وسور البغل وسور
الحمار مشكوك في طهوريته اذ هو طاهر في الاصح والشك في
طهوريته يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء اي يتوضا بالما الذي شك
في طهوريته ان فقد ما مطلقا والمراد بالشك التوقف لتعارض
الادلة الا ان حكما من احكام الله مشكوك فيه والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه قال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة
في الحكم فان كانت امه فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام

في الحكم الاترى ان الذيب لو نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله
ويجزي في الاضحية كذا في الغرر لكن قال في الاشباه والنظاير من
احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى
الكلب على شاة فولدت لا يوكل الولد وكذا لو نزا الحمار على فرس
فولدت ولدا لم يوكل وانما من الطاهر بين اي الوضو بسور الحمار
والتيمم صح حتى لو تيمم ثم توضا جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا
خلافا لزفر مسيلة قال قاضي خان بير بالوعة جعلوها بير ماء
ان جعلت اوسع او اعمق مقدارا مالا يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان احفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس
وقعرها طاهر وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الما
مقدار مالا تصل النجاسة الى بير الما وقدر في الكتاب بخمسة اذرع
او سبعة ولكن ليس ذلك بلازم وانما المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
كذا في الغرر مسيلة اخرى تنجس ما بير فغار الماء ثم عاد الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح
عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه شي من الماء ثم عاد لا ينزح
منه شي كذا في الغرر تنبيه التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا
ما تعرض للمذكور قبله بطريق الاجمال كذا رايته في بعض حواشي الشيخ
زكريا الانصاري اختلط انا نجس باناء طاهر اختلاطا مجاورة

او كان اغلب نجسا كانائين نجسين او انا واحد طاهر ولم يتميز
واحد حكم بنجاسة الجميع يهرقهما اي فيريق الانائين النجسين و
الانا الطاهر ايضا لان للاكثر حكم الكل وكذا يريق الانا النجس و
الانا الطاهر بالاولى ولا يجوز له ان يتحرى في هذه الحالة ويتيمم ان
فقد الما وان كان الاغلب والمسئلة بحالها طاهرا اي اختلط
الطاهر بالنجس وكان الاغلب طاهرا كانائين طاهرين وانا
واحد نجس فانه يتحرى اي يبذل مجهوده لنيل مقصوده فاذا
وقع تحريه على طهارة الانائين استعملهما ويهريق ما غلب على
ظنه نجاسته ان كان انا واحدا ويستعمل الانائين وان كان الاغلب
نجسا فقدم تقدم توضا من ما نجس وهنالك من نحمله نفترض
عليه الاعلام كذا في الاشباه والنظاير ولما فرغ من احكام الطهارة
بالما شرع في بيان التيمم الذي هو خلف عنه فقال **فصل في**
في بيان احكام التيمم هو في اللغة القصد قال الله تع ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ان تقصدوا وقال الشاعر فلا ادري اذا
يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وشرعا قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو
سبب وجوب الوضو وشرط جوازه العجز عن استعمال الما والاصل
في جوازه قوله تع فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
قال للتيمم ركن وشرط لابد اي لا غني ولا مفر من معرفتهما

الذي هو الاعلام

اي الركن والشرط فبدا بالركن على طريق اللف والنشر المرتب فقال اما
ركنه اي التيمم فضربتان ضربة بدل من ضربتان اي التيمم ضربة الاولى
للوجه وضربة ثانية لليدين مع المرفقين ولو كان المتيمم جنبا او كان المتيمم
حايضا وانما قال او حايضا وان دخل في الجنابة لئلا يتوهم انه له حكما اخر
لانه حدثه اغلظ في الحرمة من الجنابة كما تقدم ويشترط في المتيمم ان
يكون مسلما لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله عم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة اي وضعت جسدي على الارض
وانقلبت ظهر البطن وجنبا لجنب كفعل الدابة ثم اتيت اي اتي عمار الى
النبي عم فذكرت له ذلك اي انه تمرغ في الصعيد الخ الحديث فقال النبي عم
لعمار انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا وتمامه علم الحديث قاله الزيلعي وانما
قال مسلما لان تيمم الكافر لا يعتد به كما سياتي وصورته اي صورة التيمم اي كيفيته
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما استحبابا
مرة عند ابي يوسف او مرتين عند محمد ويمسح بهما اي يمسح بيديه وجهه حتى
الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب ضربة اخرى بيديه فينفضهما كذلك اي
ينفض يديه مرة او مرتين كما في الضربة الاولى ويمسح اليمنى باليسرى بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى بدا في ذلك المسح
من رؤس الاصابع الى المرفق كما في الوضوء ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك باي يمسح مثله هذا ذكر الذي ذكرنا بهذه

44

٣٨

الكيفية هو الاحوط ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضو ولو مسح
بكل الكف جاز وسنن التيمم اربعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب
وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع ذكره بن الشحنة في شرح على الوهبانية
واقل ما يجزي في المسح قدر ثلاث فلا يجوز المسح باصبع واحد واصبعين
كما في مسح اي كما انه لا يجزي في مسح الخف والراس قدر اصبع او اصبعين
ثم ظاهر الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما وجهه يعيد الضرب وقيل لا يعيد والاول احوط كذا قاله الحلبي و
قال بن فرشتة في شرح المجمع الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب فاحدث
قبل ان يمسح بهما بطل تيممه كما لو احدث في خلال الوضو وقيل الضربة
ليست منه فلا يبطل تيممه في الصورة كمن اخذ بكفيه ما الوضوء ثم احدث
كذا في التجنيس انتهى والاول موافق لما في المتن وهو الصحيح واما
قول الحلبي والاول احوط يشير الى ان الضربة لا يبطل بالحدث وفيه
نظر فتامل ثم قالوا استيعاب العضوين بالمسح فرض في ظاهر
الرواية حتى لو ترك شيا قليلا لم يمسه يده من اعضا التيمم لا يجزيه
التيمم ولا يصلي به ويجب عليه نزع الخاتم الضيق والسوار ويمسح
ما تحتهما كذا اي يجب عليه مسح العذار ويجب مسح تحت الحاجبين
اللذين فوق العينين ويجب تخليل الاصابع كذا في الخلاصة والزيلعي
وغيرهما من الكتب المعتبرة ولا يجب مسح الكعبين في الصحيح لان ضربهما
على الارض يكفي كذا في الزيلعي ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع

القطع ولما ذكر التيمم ضربتان مسح وعنتان شرع في بيان ما يجوز به التيمم
به وما لا يجوز فقال ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق
بالنار ولا ينطبع ولا يذوب بالنار كالتراب والرمد والحجر والجص وهو المسمى
بالجيس والكحل والزرنيخ والمغرة والحيطان المتخذة من اللبن وهو التراب
المتخذ الذي لم تمسه النار كذا يجوز التيمم بالمدر نوع من الحجر الصغير و
الطين الغير المشوي كذا في القاموس ويجوز التيمم بالكيزان والحباب
المتخذة من التراب الخالص ولم يجعل فيه اي في التراب شي من الادوية
التي تحترق كالشعير فانه يحترق ولا يجوز به التيمم والفحم لانه خشب
محترق بالنار ويجوز التيمم بالكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد و
البلخش والفيروزج والمرجان لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا
ولقوله ع م جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولان كل واحد من الصعيد
والارض مساو لجميع اجزا الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير
التراب والتيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
وبالمائي لا يجوز رواية واحدة ويجوز بالفضة والذهب والحديد والرصاص
والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض كذا في الزيلعي ويجوز التيمم
بها وان لم يكن على هذه الاشيا غبار لانها من اجزا الارض كذا قاله الحلبي
في شرحه فانه قال يجوز على هذه الاشيا التي ذكرت في المتن وان لم يكن
عليها غبار فتبعته ثم قلت وقال اي الحلبي من اخض اي رجع اي رجعت
الي شرحه ونقلت عنه وقلت ولو تيمم بغبار ثوب ونحوه كالبساط والعصير

من الاعيان الطاهرة اجزاه ذلك التيمم وكذا الحكم ان هبت الريح فا
نار التوب الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسحها بنية التيمم جاز
تيمم ثم لما فرغ تكلم علي اركان التيمم شرع في بيان شرطه وان كان
الاصل تقديمه وانما اخره عن الركن لطول الكلام عليه قال واما شرطه
اي التيمم فخمسة الاول النية والثاني المسح والثالث الصعيد وكونه
اي الصعيد طاهرا والخامس العجز عن الما حقيقة بان لا يجده او العجز
حكما بان يجده الا انه يخاف من استعماله اي يخاف من استعمال الما لو
استعمله ان يمرضه اي يمرض المستعمل للما البرد او كان المستعمل للما
يخاف زيادة المرض ان استعمله اي ان المستعمل للما مريضا ويخاف
زيادة المرض فانه يتيمم ولو كان الخايف في المصر اذا لم يجد ما يسخن
به الما ولا اجر الحمام وسوا كان المتيمم الخايف من استعمال الما جنبا
او محدثا هذا عند ابي ح وهو الصحيح وقالا لا يجوز التيمم في المصر اما خوف
البرد فلان الاغتسال بالما البارد قد يفضي الي التلف او المرض وكذا اذا
لم يقدر علي استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه
علي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي ح انه يتيمم وعلي هذا
الخلاف اذا عجز عن التوجه الي القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن
السعي الي الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر
لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي ح قل او كثر خلافا لهما اي فانه لا يتيمم
في المصر عندهما اما خارجه اي اما اذا كان الخايف خارج المصر فيتيمم

الشرط ح

بالاتفاق اي باتفاق ابي ح وصاحبيه لانهما انما قالا بعدم التيمم في المصر لان الغالب وجود الما السخن وابو ح لا يسلم ذلك في حق الفقير بعد تحقق العجز وصار كساير الاعذار المبيحة للتيمم فرع اجتمع في المغارة جنب وحايض ونفسا وميت وهناك ما مباح يكفي لواحد منهم قالحايض اولي بالما لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج وتيمم النفسا والجنب وتيمم الميت ويصلي عليه كذا في بعض الحواشي وقال في الاشباه والنظاير الجنب اولي به وعلله بان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة وما قلناه اولي لان قوله ان غسل الميت سنة فيه نظر لا يخفي على اهل البصيرة وقوله لان غسل الجنب فريضة والحايض كذلك وقوله والرجل اماما للمراة فيه نظر لان صلاة الجنازة تسقط بصلاة النسا فتامل وقولي مباح لانه لو كان مشتركا لا يصرف لاحد ويجوز التيمم ثم قال ويتيمم مريد من لا يحل به اذا كان بينه اي بين التيمم والما ميل وهو ثلث فرسخ لان الفرسخ ثلاثة اميال وما احسن ما نظمه بعض الفضلا فقال ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ فثلاث اميال ضع والميل الف اي من الباعات قل والباع ثلاث اذرع فتتبع ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع ست شعيرات ببطن شعيرة منها الى بطن لاخري توضع ثم الشعيرة ست شعرات عدد من شعر بغل ليس عن ذا مدفع وهذا النظم حد الميل والفرسخ والبريد اي ولو كان بينه وبين الما ميل او منعه عن الوضوء

الكم

اليه اي يتيمم اذا منعه عن الوضو الي الما عدو او سبع لتحقق العجز لان
الله تعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكان القا النفس الى التهلكة
حراما او منعه عن الوضو الي الما ما يلحق بالعدو و السبع وهو نار او حية
لتحقق لما قلنا او لم يجد الة استقا كدلو ورشا لعجزه عن الما او كان معه
الما الا انه يحتاج اليه لعطشه او دابته او كلبه لانه حيوان منتفع به
وفيه اجباره ولان عطشه كعطشه او كان مريد التيمم يحتاج اليه اي
يحتاج الي الما للعجين فانه يتيمم اما اذا كان يحتاج للما لاتخاذ المرقة
فلا يتيمم لاستغنايه عن المرقة ولان الحاجة وهو حاجة الطبخ دون حاجة
التيمم ويطلبه اي ويجب عليه ان يطلبه من رفيقه لان الما مبذول
عادة فكان الغالب الاعطا فان منعه يتيمم لعجزه حتي لو علم به خارج
الصلاة وصلي قبل الطلب بالتيمم لا يجزيه وفيما ان غلب علي ظنه انه
يعطيه بعد صلاته والا فلا فان مضي عليه وساله بعد فراغه واعطاه
اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في الزيلعي وان لم يعطه
اي وان لم يعطه رفيقه الا بثمنه وكان معه اي مع الطالب للما ثمنه الا
انه يحتاج اليه للزاد ونحوه من الحاجات اللازمة فانه يتيمم وان لم يحتج
الى ثمنه بان فضل عن حاجته فانه لا يتيمم او كان رفيقه يبيعه بغبن
فاحش وهو ضعف قيمته كذا في النوازل والمراد بضعف قيمته في ذلك
المكان الذي هو فيه وروي الحسن عن ابي ح اذا قدر ان يشتري
ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم

المومنين وكل ما يحتاج اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يحتاج اليه في الحال
او في ثاني الحال كذا ذكره الزيلعي ثم قال ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة
الجنازة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم لخوف فوت صلاة
الجنازة لانها تفوت لا الى خلف فصار الما معدوما بالنسبة اليها وقال عم
اذا فجاتك وانت على غير وضو فتيمم الحديث كذا في الزيلعي ولا فرق في التيمم
لها اي الجنازة بين الولي وغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها اي
لان انتظار الولي في صلاة الجنازة مكروه لوجود التاخير بالانتظار وقد
امرنا بتعجيلها لما تقدم الجنازة اليه وهو الخير والشر فافهم قال الزيلعي
قال شمس الايمة وهو الصحيح لما تقدم وروى الحسن عن ابي ح لا يجوز للولي
التيمم لانه ينتظر ولو صلوا اله حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح
وظاهر الرواية وتصحيح شمس الايمة هو المقدم ولو تيمم لجنازة وصلى
عليها ثم حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضو لا يلزمه اعادة
التيمم لصلاة الجنازة الاخرى كذا قاله الحلبي وقال الزيلعي ثم لما فرغ من
الصلاة على الجنازة التي تيمم لها بطل تيممه حتى لو جي جنازة اخرى
يعيد التيمم لها اي يعيد التيمم للجنازة الثانية لانه لما فرغ من صلاة
الجنازة الاولى بطل تيممه كما تقدم قال الزيلعي وقال ابو يوسف ان لم يجد
بينهما وقتا يمكنه الوضو فيه اي في ذلك الوقت الذي يريد الوضو فيه
لصلاة الجنازة الاخرى فله ان يصلي بذلك التيمم كذا في الزيلعي قال و
ينبغي ان يحمل قول الحلبي على قول ابي يوسف وهو الاشبه لعدم الفايدة في

التيمم

التيمم الثاني وقول الزيلعي احوط لانه تيمم مقيد بصلاة جنازة فلا يتعدى
الى غيرها ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة العيد لما بينا في الجنازة
قال في البدايع الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن في رواية
وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوات بزوال الشمس حتى لو لم يخف
لا يجزيه قال ولو بنا وصورته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد او الجنازة
ثم احدث المقتدي او الامام جاز له التيمم للبنا عند ابي ح وقالا ان
شرع بطهارة الوضو لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق يصلي
بعد فراغ اللا الامام ولابي ح ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتبر
بما تفسد به صلاته فيفوته ولو كان المقتدي بحيث لو ادرك بعضها
مع الامام لو توضا لا يتيمم لانه لم يخف الفوت ولا يجوز ان يتيمم لفوت
صلاة جمعة اي ان خاف فوت الجمعة ان توضا لها لا يجوز له التيمم
لان فوتها الى بدل وهو الظهر بخلاف العيد ولا يتيمم لخوف خروج الوقت
في ساير الصلوات ان اشتغل بالطهارة اي فلا يجوز التيمم بل يتوضا
ولو خرج الوقت لانه يفوت الى بدل وصح التيمم قبل الوقت لانه بدل
الوضو فجاز قبل الوقت كالوضو فصار كالمسح على الخفين فانه
رخصة وبدل عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح
بيوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم طهور ولو الى عشر حجج
ويصلي بتيمم واحد ما شا من الفرايض والنوافل لقوله عم الصعيد
الطيب وضو المسلم الحديث فقد جعل عم وضوا عند عدم الما فوجب ان

يكون حكمه كحكم الوضو كذا في الزيلعي ولا تجوز الصلاة اي لا تصح الصلاة
الا بتيمم نوى لها اي للصلاة او نوى القربة مقصودة يفعل فيها معنى
العبادة ولا تصح بدون الطهارة كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فخرج
بقوله قربة مقصودة الخ التيمم لدخول المسجد او زيارة القبور او مس
المصحف او الاذان او الاقامة او لقراة القران في الصحيح فانه لا يصلي
به اي لا يودي بهذا التيمم الصلاة لان هذه الاشيا ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ووسايل فلا يعقل فيها معنى العبادة
وكذا لو تيمم للاسلام لا يصلي به لصحته بدون الطهارة وفيه خلاف
ابي يوسف وفي رواية لهم لو تيمم لقراة القران يصلي به ولم يعد ان صلي
بالتيمم ونسي الما في رحله سوا وضعه هو بنفسه او غيره بامره او
بغير امره بعلمه وان كان بعلمه لا يعيد اتفاقا وفي الاول خلاف ابي يوسف
ولو ظن انه ماوه قد فني فتيمم وصلي ثم تبين انه لم يفن يعيد
بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب الكشف فلا يعذر بترك الكشف
كذا قاله الزيلعي ويطلبه اي يطلب الما غلوة اي يجب طلب الما اذا
كان بينه وبين الما قدر غلوة وهي مقدار ثلثماية ذراع الي اربعماية
هذا ان ظن قربه اي الما والا اي وان لم يظن قرب الما وجب عليه
السوال حتي لو صلي ولم يسال واخبر بالما بعد ذلك اعاد والا
فلا ذكره الزيلعي فرع قال في المحيط لو قرب من الما وهو لا يعلم به ولم
يكن بحضرته من يساله عنه اجزاه التيمم لان الجهل بقربه كبعده عنه

انتهي

انتهى وما اي وما اعدا اي واضع في الطريق للشرب لا يمنع جواز
التيمم بل يجوز له الوضوء به اذا علم انه مسبل على الشرب وكذلك
اذا جهل حكمه وشك هل هو للشرب او لا الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته على جواز الوضوء كما ذكروه في باب الوضوء وما يحمله الحاج من ما
زمزم للعطية اي الهدية يمنع جواز التيمم لانه قادر على الما وما قاله
بعضهم انه يهبه الي شخص ليخرج عن ملكه فليس بشي لجواز الملك
بالرجوع في الهبة والحيلة في جواز التيمم مع هذه الما انه يخلط بما
ورد ونحوه ليخرج عن كونه مطلقا فح يتيمم ثم قال ولا ينقضه اي لا
ينقض التيمم ردة بل ينقض التيمم ناقض الوضو لانه خلف عن الوضو
فاخذ حكمه وينقض التيمم وجدان ما كان قادر على استعماله
فاضل عن حاجته فهو يمنع التيمم ابدا فلا يباح له التيمم ابدا لانه
اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه اذ لا يجب استعماله
وقوله فاضل بالجر الخ لانه المشغول بحاجته كالمعدوم كما تقدم واذا
كان هذه الما الذي ذكر بقيوده ويمنع التيمم ابدا فهو يرفع اي
التيمم يرتفع بالما الكافي بشروطه المتقدمه انتهى اي بعدما تيمم
جرح اكثر اعضايه الوضو في الحدث واكثر جميع بدنه في الجنابة يتيمم
اي لو كان اكثر اعضا الوضو من المتوضي بجروحا في الحدث الاصغر و
الاكثر في الحدث الاكبر يتيمم لان للاكثر حكم الكل وبعكسه اي اذا كان
الصحيح اكثر يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع بين التيمم

والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع
فيكون الحكم للاكثر وان كان نصف البدن صحيحا والنصف الاخر
جريحا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بوجوب التيمم لانه طهارة
كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة
حقيقة وحكمية فكان اولي والاول اشبه ذكره الزيلعي ولهذا اعتمده
المصنف فقال والاصح انه يتيمم كذا في الخلاصة ونقله مسكين عنها المريض
اذا اعياه المرض ولم يقدر علي الوضو ولم يقدر علي التيمم ايضا وليس عنده
من يوضيه ولا من ييممه ايضا فانه لا يصلي عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو
كان باكثر مواضع الوضو جراحة يضرها الما وباكثر مواضع التيمم جراحة
يضرها التيمم لا يصلي عندهما وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي
ويعيد كذا قاله الزيلعي مقطوع اليدين ومقطوع الرجلين ايضا اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وضو ولا تيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية ناقلا عن الجامع الصغير لان الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها المانع اذا كان من قبل العباد يعني اذا كان المانع للوضو
من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضو او محبوس في السجن ومن
قيل له ان توضات قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع
ثم انه لما بين التيمم لانه خلف عن الكل اراد ان يبين الخلف عن البعض
فقال فصل في بيان المسح على الخفين وسياتي تفسير الخف و
هو اي المسح افضل لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي عن ابي ح

انه قال ما قلت بالمسح حتى ورد فيه اثر اضوء من الشمس حتى قال من انكر
المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وعلى قياس ابي يوسف يكفر جاحده لان
المشهود عنده بمنزلة المتواتر وعند محمد لا يكون بمنزلة المتواتر والمسح
رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما ارى جواز المسح كان اولى لانه اشق ذكره
الزيلعي والقول بافضلية المسح قاله مسكين جاز المسح اي ثبت المسح
بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل
الرجلين ولو امراة اي جاز المسح على الخفين ولو كان الماسح امراة
لاتحاد الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في الاخر ما لم ينص
على التخصيص لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن
عسال انه قال كان النبي عم يامرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة فان لبس الخفين على طهارة كاملة ثم
ثم اجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان الجنابة
سرت الى الرجلين فوجب عليه نزع الخفين وغسل الرجلين ولان الغسل
لا يتجزى لان البدن كله في الغسل بمنزلة عضو واحد والمسافر اذا اجنب
ولبس عنده ما فتيمم ثم احدث ووجد من الما ما يكفي وضوه لا يجوز المسح
ويتوضا ويغسل رجليه ولا يجب عليه التيمم ثانيا لان التيمم الجنابة
لا ينتقض الا بوجود الما الكافي للغسل ثم اراد ان يبين المدة فقال يمسح
المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها لقوله عم يمسح المقيم يوما و
ليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتدا المدة من حين الحدث لا من حين

اللبس ولا من حين الغسل لان الزمان الذي يحتاج فيه هو وقت
الحدث فابتدا المدة من وجود المنافي ثم شرع يبين ان المسح على
الخفين لا يكون الا على ظاهرهما فقال يمسح المتخفف على ظاهرهما
بيان لمحل المسح فلا يصح المسح على باطنهما لقول علي رضه لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله صلعم يمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع بثلاث اي يمسح بثلاث اصابع اليد
لكل رجل اي فرض المسح على الخفين من كل رجل قدر ثلاث اصابع اليد
حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار
خمس اصابع لم يجز وسننه ان يبدا في المسح من روس الاصابع اي
اصابع الرجل الى الساق ولو عكس وبدا من قبل الساق جاز وترك
السنة والثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح باصبع
واحدة ثلاث مرات ان اخذ لكل مرة ماء جديدا جاز المسح واكتفى به
والا اي وان لم ياخذ لكل مرة ماء جديدا فلا يجوز المسح ولا يكتفى به لعدم
حصول المقصود اذ المقصود لا يحصل الا بوجود مسح قدر ثلاث اصابع
كما تقرر ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاث اصابع جاز
المسح وكذا اي وكذا يجوز لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وابتل
من كل رجل قدر ثلاث اصابع جاز وصح المسح على الخف الساتر للكعب
اي الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر اقل من ثلاث اصابع الرجل
اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق المانع ولا باس بان

يكون

يكون واسعا يرى رجله من اعلا الخف كذا في الغرر وصح المسح على الموق
والجرموق بمعني وهو اي كل واحد من الموق والجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له وهذا محله اذا لبس الجرموق على الخف قبل ان يحدث
اما اذا احدث ومسح على الخف اولم يمسح ثم لبس الموق لا يمسح عليه
اي لا يمسح على الموق لان الوظيفة تقررت للاسفل في هذه الحالة فتامل
ولو لبس الموق وحده جاز المسح عليه اذا ستر الكعب وجاز المسح على
المجلد وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف وجاز المسح
على الثخين ولو كان الثخين من كرباس او كتان او كان من جوخ اذا كان
يقوم اي يستمسك على الساق من غير ربط ولا ينفذ الماء منه اي من
الخف ويمكن المشي به اي بالخف فرسخا او اكثر وتقدم تفسير الفرسخ
وان لم يكن الخف كذلك اي ان لم يكن في الخف هذه الصفات المذكورة
فلا يجوز اي لا يصح المسح عليه لعدم صلاحيته للمسح ولا يجوز المسح
اي لا يصح ان يمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف و
فتحها هو الخمار كذا في الغرر وقفازين وهما ما يعمل لليدين لدفع البرد
او مخلب الصقر وانما لم يجز المسح على هذه الاشيا لانه في الخف ثبت
على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ولانه لا حرج في هذه الاشيا فلا
يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة نعم لو مسحت المراة على خمارها
ونفذت البلة على راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية
ويجوز المسح على الجبيرة وهي عود وخرقة يجبر بهما العظم المكسور

ويجوز المسح على خرقة القرحة ونحو ذلك كخرقة الفصد وان شدها
اي الجبيرة ونحوها على غير وضوء لان في اعتبار في هذه الحالة حرجا
ولان غسل ما تحتها سقط او ينتقل الى الجبيرة ثم اعلم ان المسح على الجبيرة
واجب عندهما حتى لا يجوز تركه لحديث علي رضه انه قال كسرت احدى
يدي يوم احد فامرني رسول ع م ان امسح على الجباير وعند ابي حنيفة
ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية الصحيح
انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه كذا في الزيلعي و
هو اي المسح على الممسوح كالغسل لما تحتها انما انث الضمير باعتبار
الجبيرة وما عطف عليها وان كان الاولى العموم ليشمل المسح على
على البشرة اذ البشرة ممسوح فوقها ولا يتوقت هذا الاشارة اشارة
راجعة الى الجبيرة ونحوها لانها مغياة بالبرء بخلاف الخف فانه مقدم
من جهة الشارع بوقت بخلاف هذا الممسوح المتقدم اي الجبيرة ونحوها
فلا يتوقت بوقت بل يمسح عليها حتى يبرا لما تقدم انها مغياة بالبرء
كما لا يخفى ويجمع المسح مع الغسل اي يجمع المسح على الجبيرة مع غسل
الصحيح ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولا لا
لان الواجب انتقل اليها ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر
والمسح على الجبيرة ونحوها لا يجوز الا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها
يضره اما اذا كان الحل اي حل الخرقة لا يضره ولا يضره الغسل ايضا فعليه
النزع او يجب عليه غسل الجراحة اذ لا عذر مع يبيح المسح على الجبيرة

او يمسح على الجراح ان ضره غسل الجراحة وان ضره المسح والغسل تركهما
اي ترك المسح والغسل وصلي لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فالناس عنه غافلون فان سقطت الجبيرة عن برء
بطل المسح لزوال العذر حتى لو كان في الصلاة استقبل الصلاة من اولها
وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ويمضي
علي صلاته لما قلنا ثم المسح علي الجبيرة يخالف المسح علي الخف من وجوه
احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها علي وضو بخالف الخف ثانيها
ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير
برء لا يجب عليه الا غسل ذلك اذا كان علي وضو بخلاف الخف حيث يجب
غسل الرجل الاخري خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الاكبر والاصغر
بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية
بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة كذا في الزيلعي ويمنع المسح علي
الخف خرق كبير يبدو اي يظهر منه قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها
لان الاصل في القدم هو الاصابع الثلاث اكثرها فتقوم مقام الكل
والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصبع
غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قايمة والخرق المانع هو المنفرج الذي
يري ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ولو
انكشفت الظهارة وفي داخلها البطانة من جلد او خرقة مخروزة
بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لان ما تحته هو المعتبر في المنع

ولو بدا قدر ثلاثة انامل لا يمنع المسح في الاصح لان المعتبر ظهور قدر
ثلاثة اصابع ولو ظهر من الخرق الابهام وكان مقدار ثلاثة اصابع
جاز المسح عليه وسواكان الخرق في باطن الخف ام في ظاهره ام في ناحية
العقب لان المعتبر في الخف يستر محل الفرض من القدم فاعتبر الخرق
فيه وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما اي وتجمع الخروق في خف واحد
لا في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فيعمل بالحقيقة ولهذا لم
يجز نقل البلة من احدهما الي اخري في الوضو وجعلناهما في حكم عضو
واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخر احترازا عن الجمع بين الاصل
وبدله فيما هو عضو واحد الاتري الي قوله تع وارجلكم الي الكعبين و
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد فتناول رجلا واحدة
ولكن لما جعلنا في الحكم عضوا واحدا تناولها الامر فوجب غسلها
ثم الخرق الذي يجمع ما يدخل فيه الثلاثة وما دونه لا يعتبر الحاقا له
بمواضع الخرز كذا في الزيلعي بخلاف النجاسة اي المتفرقة في خفيه
او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع فانها تجمع فان بلغت
القدر المانع للصلاة لم تجز الصلاة معها ان كان قادرا على ازالتها
والاجازت فتامل والانكشاف اي وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة
كانكشاف شي من فرج المراة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي
من فخذها وشي من ساقها جمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخف
وبينهما ان الخرق في الخف انما يمنع لكونه مانعا سايغ المشي به والخرق

في احدهما لا يمنع قطع المسافة بالاخر والنجاسة تمنع الجواز لكونه
حاملا لها وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو
يوجد في الكل ولا البدن كله عضو واحد في حق النجاسة والانكشاف
والغسل بدليل انه يصح نقل بلة عضو الى عضو اخر في الاغتسال
لا في الوضو كما تقدم ثم اراد ان يبين ما ينقض المسح فقال وينقضه اي
المسح ناقض الوضو لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم
وينقضه ايضا نزع خف واحد لان الحدث السابق سرى الى القدمين
لزوال المانع وينقضه ايضا مضي المدة للاحاديث التي دلت الى
على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة
وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما اي
وجود الناقض ومضي المدة فاضيف النقض اليهما وهذا اذا لم يخف
ذهاب رجليه من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف على رجله
العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح اي مطلقا من غير توقيت
وهذا لان النزع يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان ضره الغسل
صار كالجبيرة وهي غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو
في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته كذا في الزيلعي ويعم المسح
كالجبيرة كذا في البحر وهذا مما يجب حفظه في هذا المقام غسل اكثر
القدم ينقضه في الاصح كذا قاله الزيلعي عن المرغيناني ومو بعد نزع
الخف ومضي المدة غسل رجليه فقط لو كان المتخفف متطهر السراية

(في الهامش: اشخص / في)

الحدث السابق الي الرجلين دون باقي الاعضا وخروج اكثر القدم
نزع ولافرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج ولو مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة بلياليها وتحولت مدته الي مدة
المسافرين اذا كان المجموع ثلاثة ايام ولياليها ولو اقام مسافر
بعد تمام يوم وليلة نزع وغسل رجليه فقط لو متطهرا وقبلهما اي
قبل تمام يوم وليلة اتمهما اي اتم يوم وليلة لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه فالحاصل انه ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما
قبل تمام يوم وليلة او بعده وقد علم ذلك من المتن ثم لما فرغ من بيان
المسح علي الخفين شرع في بيان الدما التي تختص بالنسا فقال

فصل في بيان احكام دما تختص بالنسا وهي اي الدما
ثلاثة الاول من الثلاثة حيض وسياتي لغة وشرعا والثاني نفاس
والثالث استحاضة فالحيض معناه لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها
الصمغ ومعناه شرعا دم ينفضه اي يدفعه رحم امراة سليمة عن داء
احترز به عن الرعاف والدما الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة
فانها دم عرق لا رحم واحترز بقوله سليمة عن النفاس فان النفسا
في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وصغر احترز به عما
تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع
ثم لما فرغ من تعريفه شرع يبين ان له اقل واكثر فقال واقله اي اقل

الحيض

الحيض ثلاثة ايام بلياليها يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية
فعلى هذا لا بد من ثلاث ليال مستقلات كالايام وفي رواية
الحسن ثلاثة ايام وما يتخللها من ليلتين كذا في الغرر واكثره
عشرة لحديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله عم اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ذكره الزيلعي وما نقص عن الثلاثة او زاد
عن العشرة استحاضة اي اذا كان الدم لم يبلغ الثلاث فهو
استحاضة واذا زاد الدم على العشرة فالزائد استحاضة لحديث
انس ان رسول الله عم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة
وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة
ولان تقدير الشرع يمنع اطلاق غيره به ذكره الزيلعي ولون رأته
المراة في مدته اي الحيض سوى البياض الخالص وهي شيء شبه كالخيط
الابيض يخرج بعد انقطاع الدم فغير هذا من الوان الدم حيض
اي اذا وجد واحد من الوان الدم الستة فهو حيض وهي السواد
والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية النسبة الى التراب
بمعنى وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس
فيه لف نشر مرتب يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض وطرفي
مدة النفاس كان كل واحد منهما كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي ح
ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ومدة النفاس ليس
بشرط الاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة انتهى

عبارة الغرر بالحرف وقال مسكين وطهر يتخلل في مدة الحيض والنفاس
حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض ان كان اقل من ثلاثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلاثة
ايام ان كان اقل من الدمين اومثلهما لم يفصل ايضا وان زاد فصل
ووقع هنا خلاف بين المشايخ وفي الوجيز الصحيح قول محمد وعليه الفتوي
كذا في الجواهر وقال مسكين والفتوي علي مذهبه واقل الطهر الذي
يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم
فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما فيلزم ان يكون في الشهر يومان
ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر
الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك لما في البدايع
ان المراة لا تحيض في الشهر الواحد عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين
لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض وتطهر خمسة عشر
هكذا في الغرر مع تحقيق واحد لا كثره اي ولاحد لاكثر الطهر لانه اي الطهر قد
يمتد الي اي الي سنة وقد يمتد الي سنين وقد لا ترى الحيض اصلا لما
روي ان فاطمة الزهرا بنت رسول الله ص م ورضي عنها ما سميت زهرا الا لانها
لم تحض كذا قالوا ولا يمكن تقريره اي ولا يمكن تقرير الطهر الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الي نصب
العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشي وعند عامة العلماء هو مقدار في

زيادة

فح يقدر لها مدة بيانه مبتداة رات خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر
الدم بها اشهرا فانها تترك الصلاة في اول اي في ابتدا كل شهر ما
رات وهي اي مدة الحيض التي رات خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر الدم
بها اشهرا فانها تترك الصلاة في اول اي في ابتدا كل شهر ما رات وهي
اي مدة الحيض التي خمسة وتصلي عشرين وذلك اي المبين دابها
في زمان الاستمرار قاله مسكين وقال الزيلعي قوله الا عند نصب العادة
في زمان الاستمرار اي لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم واحتيج
الى نصب العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا استمر بها الدم و
كصاحبة العادة اذا استمر بها دمها وقد نسيت عدد ايام حيضها
اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحري وتمضي الى اكبر رايها
وان لم يكن لها راي وهي المتحيرة وتسمي المضللة لايحكم لها بشي
من الطهر او الحيض علي التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام و
هل يقدر طهرها في حق انقضا العدة اختلفوا فيه وتتمة الكلام و
بسطه واختلاف الاقوال والروايات مذكور في الزيلعي فعليك به فان
هذا المختصر ولو كانت المراة مبتداة يعني بلغت بالدم واستمر بها اشهر
فحيضها من كل شهر عشرة وهي اكثر الحيض والباقي استحاضة لان
الاصل الصحة فلا نحكم بالعارض الا بيقين والنفاس دم يعقب الولد
لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعني الولد
او بمعني الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمي نفسا قال الشاعر

تسيل علي حد السيوف نفوسنا وليست علي غير السيوف تسيل اي
دماونا قاله الزيلعي، ولا حد لاقله اي لاحد لاقل النفاس، لان تقدم
ان الولد دليل علي انه من الرحم فلاحاجة الي امارة زايدة عليه وهذا بخلاف
الحيض لانه لم يتقدمه دليل علي انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد
دليلا علي انه منه واكثره اربعون اي اكثر النفاس اربعون يوما ولو زاد
الدم علي اكثر النفاس فما زاد علي الاربعين استحاضة لحديث ام سلمة
انها سالت النبي ءم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الاان
ترى الطهر قبل ذلك الي غير ذلك من الاحاديث وقال الشافعي اكثره
ستون والحجة عليه ما روينا وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من
الصحابة فعلم بما ذكر ان الزايد علي الاربعين استحاضة كذا في الزيلعي وغيره
من الكتب المعتبرة ولو كانت النفسا مبتداة فنفاسها اربعون اي ولو
كانت المستحاضة اومع الاول الولد فنفاسها اكثر النفاس قاله الزيلعي
وكل واحد من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار ~~عند محمد~~
كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي
موضع الدم فقط ويمنع كل واحد من الحيض والنفاس الصلاة والصوم
للاجماع علي المنع وتقضي الصوم دون الصلاة اي وتقضي الحايض و
النفسا بعد الطهر والصوم دون الصلاة ولو كان القضا على التراخي
لان الصلاة تتكرر كل يوم بخلاف الصوم ولان الصوم قد لا يوافق
ايام حيضها وقد سيلت امنا حوي ادم ءم عن ذلك فقال لها

لم اعلم حتي اسيل جبريل فسال جبريل قال لا اعلم حتى اسل الله تعالى
فسال جبريل ءم الله جلاله عما سيلت حوا فقال الله تعالى مرها بقضا
الصوم فاخبر جبريل ادم بذلك واخبر ادم حوا كذلك ثم ان حوا
سيلت ادم عن قضا الصلاة فامرها بقضا الصلاة اجتهادا منه و
قياسا على الصوم فلما راي ادم جبريل سيل منه عن ذلك فقال
لا اعلم شيا في ذلك حتي اسيل الله تعالى فسال جبريل الله تعالى فقال
يا جبريل تقضي الصوم لا الصلاة وايضا وقعت المناظرة بين يدي
سيدنا ابي بكر وعمر فقال ابو بكر تقضي الصلاة والصوم وقال عمر
تقضي الصوم دون الصلاة فلما علا صوتهما بذلك في المسجد
خرج النبي ءم فاخبراه بذلك فذكر لهما القصة وقال هذا اجوابكما
هكذا سمعته من تقرير مشايخي منهم الشيخ عبد الله النحريري والشيخ
ابراهيم اللقاني خاتمة المحققين في حديث النذير وانما قال عليه السلام
هذا اجوابكما تطييبا لخاطر ابي بكر كانه ءم يقول المجتهد قد يخطي
وقد يصيب لان ادم ءم اعظم منك قد اجتهد في ذلك وتقدم
الكلام علي احكام اخر تتعلق بذلك الباب في نواقض الوضو فراجعها
فانها نفيسة ثم اراد ان يبين زمانا يحل فيه ما تفعله الحايض
وما يجب عليها فعله حالا او مالا فقال وتوطا الحايض بلا غسل
بانقطاع الدم للاكثر بان انقطع لعشرة ايام وللاقل اي بان انقطع
لثلاثة ايام مثلا لا توطا حتي تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت

صلاة يسع الاغتسال والتحريمة والنفسيلا(وقت) الوطا اذا انقطع دمها
لاقل من اربعين الا اذا مضي عليها ادني صلاة يسع الغسل والتحريمة
فح يحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا في نفسها
ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة في الحيض وكان
بعد ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان
يوخر الغسل الي اخر وقت الصلاة فاي خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد اخر الوقت المستحب لا وقت المكروهة وان كان الانقطاع علي
راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتوخر الصلاة استحبابا وان
انقطع لاقل من ثلاثة اخرت الصلاة الي اخر الوقت فان خافت الفوت
توضات وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل
الحكم بطهارة مبتداة او معتاده واذا انقطع لعشرة فبمضي العشرة
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال قال في الغرر وقال في البحر الرايق
واعلم ان ادنى وقت الصلاة ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر في
وقت بقي منه الي خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا
او من ان لم تطهر في اوله وعضي منه هذا المقدار لان هذا الا تركها
طاهرة شرعا كما رايت بعضهم يغلط فيه انتهي ويكفر مستحل وطي
الحايض لان حرمته ثبت بدليل قطعي واقل مدة تحيض فيه المراة
تسع سنين وهي اقل مدة لو ادعت فيها الانثي البلوغ صدقت
لان الحيض لا يعلم الا منها واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر سنتان

كما هو مقرر في محله وما تراه الحامل استحاضة ولو في حال الولادة
لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم مادام الولد فيه حتى قالوا
ان الدم يكون غذا للولد وحكم دم الاستحاضة انه كرعاف دايم و
حكم الرعاف لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا لقوله ع م لمستحاضة
توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت فيه حكم الصلاة
عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الجمع الاجماع على ان
دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطي ودم العرق لا يمنع شيا
منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت
الاخران دلالة وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقى اي لا ينقطع
اي تتوضا المستحاضة ومن في معناها من اصحاب الاعذار لوقت
كل صلاة لقوله ع م المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة لان اللام
تستعار لوقت يقال اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها وبه جا القران
والسنة فالقران كقوله تع اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها
والسنة لقوله ع م ان للصلاة اولا واخرا اي لوقت الصلاة وقد ذكر
الصلاة ويراد بها الوقت كقوله ع م اينما ادركتني الصلاة اي وقتها
ذكره الزيلعي ويصلون به اي بالوضو الواحد ما شاوا من الفرايض و
النوافل في الوقت فاذا خرج الوقت بطل وضوهم اي بطل وضوهم بخروج
الوقت فقط عند ابي ح ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال

ابو يوسف يبطل بالخروج والدخول واذا بطل وضوهم كان عليهم
الاستيناف اي يجب عليهم استيناف الوضو لصلاة اخري ثم اعلم
ان مشايخنا اضافوا انتقاض الطهارة الي خروج الوقت او دخوله
ليسهل علي المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض
حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان
يمسحوا علي الخفين بعد ما خرج الوقت كذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج
الوقت وهم في الصلاة ويشترط في صاحب العذر ممن تقدم ذكرهم
في ابتدايه اي يشترط في ابتدا العذر الذي ابتلي به انه وجد يعم وقتا
اي شرط ثبوت ابتدا العذر استمرار العذر وقت صلاة كاملة بلا انقطاع
كما ياتي في المتن قبل ان يرتد اليك طرفك فاذا وجد المعذور بعد ذلك
من العذر الذي ابتلي به في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر
ثم يستمر علي عذره فلو انقطع وقتا كاملا خرج عن ان يكون صاحب
عذر ولو سال دم المستحاضة في بعض وقت صلاة فتوضات و
صلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة وانقطع دمها فيه اعادة
تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية
حتي خرج لا يعيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب
الانقطاع ان الوضو لو كان في السيلان والصلاة علي الانقطاع او انقطع
في اثنا صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها لعدم
الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع لتبين

بلغ

انها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انها تنقض طهارتها
بخروج الوقت اذا توضات والدم سايل او سال بعد الوضو في الوقت
واما اذا لم يكن سايلا عند الوضو ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات
والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوها لها ان تصلي بذلك
الوضو ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى
تنقض بخروج الوقت كذا في الزيلعي والنفاس لام التومين من
الولد الاول لان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ثم شرط
التوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن
علوق الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر
فهما حملان ونفاسان واذا ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني
اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول
والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح ان يجعل حملا واحدا كذا
في الزيلعي وانقضا العده اي انقضا عدة ام التوامين من الولد
الاخر بالاتفاق لانها حامل وقد قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وسقط بالحركات الثلاث هو الذي سقط
من بطن امه ميتا ان يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او
ظفر او شعر ولد فتكون المراة به اي بالسقط الذي ظهر بعض
خلقه نفسا وتنقضي عدتها اي تنقضي عدة المعتدة به اي بهذا
السقط وتصير الامة به اي بالسقط الذي ظهر بعض خلقه ام ولد

اذا كان من سيدها و يحنث به لو كان علق يمينه بالولادة بان قال
ان ولدت فانت كذا كما ذكر في باب الايمان ثم لما فرغ من تطهير
النجاسة الحكمية شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقة وانما
قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف الحقيقة
قال فصل في بيان تطهير الانجاس الانجاس جمع نجس بفتحتين
وهو لغة كل ما استقذرته ويطلق على الحقيقي والحكمي والخبث
على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر المتنجس بالما سوا كان
المتنجس ثوبا او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها حتى
لو زال العين والاثر بمرة طهر اي لو زال اللون والرايحة بمرة
طهر المحل فان اشق ازالة اثره اي اثر النجاسة كاللون والرايحة
كحنا بخسة وصبغ بخس صبغ به او خضب فيه لف ونشر مشوش
ثم غسل المتنجس الذي شق ازالة الاثر منه ثلاث مرات بالما او بمايع
مزيل يطهر المتنجس ولو بقي اثره ولا يكلف الغاسل الى شي اخر غير
الما كصابون ونحوه كاشنان وغاسول لان الالة المعدة لقطع النجاسة
هي الما فاذا احتيج الى شي اخر مما ذكر شق على الناس وفيه حرج بين
ولا يليق بهذه الشريعة ذكره الزيلعي لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر اذ هذه الشريعة مبناها على التيسير بخلاف غيرها من الشرايع
السابقة فانهم كانوا يقطعون محل النجاسة من الثوب والبدن واذا
غسلت النجاسة المغلظة المرئية بالمخففة يزول حكم المغلظ ويبقى حكم

المخفف

المخففة وذكر الصدر في ان المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوي اذا غسل
النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي شرح تنتقل الى الحكم
المخففة كذا في الجوهرة وذكر قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام الما يخرج بلون الحنا ثم لما ذكر المطهر المتفق عليه شرع
في بيان المطهر المختلف فيه فقال وبطهر المتنجس بكل مايع قالع للنجاسة
مزيل كالخل وما الورد اي يجوز ازالة النجاسة بكل مزيل كالخل وكلما
استخرج بالعلاج كالبقل والقرع فانه يزول النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن كما مر وانما كانت هذه الاشيا مزيلة كالما لانها اقلع للنجاسة
بل هي اولي ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة ان المايع يزيل شيا من النجاسة
ما لا يزيله الما في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء والنجاسة متناهية فاذا
انتهت اجزاوها بقي المحل طاهر العدم المجاورة لا الدهن اي لا يجوز
ازالة النجاسة بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا
الدبس واللبن قال الخجندي يجوز باللبن وفي النهاية لا يجوز وبه قال
الزيلعي ايضا وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او
سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز قال الزيلعي وكذا لا يجوز بالعسل فان
ذلك المذكور من العسل والدهن ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب ولا
يخرج بنفسه كما مر ولما بين حكم ازالة النجاسة المرئية شرع في بيان
ازالة النجاسة غير المرئية فقال والنجاسة غير المرئية تغسل الى ان يغلب
على الظن اي ظن الغاسل طهارة المحل فان غلبة الظن من الادلة الشرعية

وقدره بالغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر اي من شانه ان يعصر كالثوب
ويبالغ الغاسل في العصر الثالث بحيث لو عصر بعد ذلك طاقته لا يسيل منه
الما ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتوالي الغسلات في البدن
تقوم مقام العصر كذا في الاشباه والنظاير ولو تنجست يده فلحسها
ثلاثا طهرت ايضا وتكون هذا بمنزلة الغسل وقوله ايضا من اض اذا
رجع اي وهذه المسيلة في الاشباه والنظاير ثم لما بين حكم تطهير
ما ينعصر شرع يبين حكم تطهير ما لا ينعصر فقال وما لا ينعصر كالبساط
والاجر اي اللبن المحرق والحديد والجلد المدبوغ بنجس يطهر بالغسل ثلاث
مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف ان يقطع التقاطر ولا يشترط بعد
انقطاع التقاطر اليبس لان في اشتراط اليبس حرجا وهو مدفوع باليسر
الحنطة المبلولة بالنجس كالبول والما النجس حتى انتفخت فقط والشعير
والحنطة الذي يوجد في الخثي اي الذي يوجد في خثي البقر والجاموس لا
يطهر بالغسل لعدم صلابته السكين المموه بالما النجس واللحم
المطبوخ به اي بالما النجس تموه اي يغلي بالما الطاهر ثلاث مرات
ويبرد كل واحد من السكين واللحم في كل مرة يطهر وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر لان عنده ما لا ينعصر لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف
ارفق بالناس لضرورة وهي المشقة اذ في عدم التطهير لما ذكر حرج
بين وعلى هذا الخلاف الدهن اذا تنجس فكيفية تطهيره ان تجعل
الدهن في انا ويصب عليه اي يصب الما على الدهن ويحرك بشي

ان احتيج فيجعلوا الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن بشي ويراق
الماء الذي رفع منه الدهن لتنجسه ثم يفعل هكذا بان يجعل الدهن في اناء
ويصب عليه الماء فيجعلوا الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن بشي ويراق
الماء ثم يفعل هكذا ثلاث مرات فاذا فعل ذلك ثلاث مرات يحكم بطهارته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف كذا قاله الحلبي
والاعيان النجسة وسياتي في المتن وانها تطهر بالاستحالة عندنا خلافا
للشافعي كالميتة اذا وقعت في المملحة اي معدن الملح فاستحالة
الميتة حتى صارت ملحا فانها تطهر لاستحالتها من حالة النجاسة
الى حالة الطهارة ومن الاستحالة الموجبة للتطهير العذرة اذا صارت
ترابا او العذرة اذا احرقت بالنار وصارت رمادا فانها تطهر
لانتقالها من حالة الى حالة بالنار المطهرة وكذا اذا تلطخ راس
الشاة بالدم فاحترقت بالنار طهر الراس والدماء كلها نجسة الا دم
الشهيد فانه طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره ولهذا لا يغسل
عنه فاذا انفصل عنه فهو نجس فيعتبر فيه القدر المانع كذا في الجوهرة
والدم الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والطحال وقلب
الشاة ودم البق والبراغيث والقمل طاهر والجزء المنفصل من الحي
كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فانه
طاهر وان كثر وما لم يسل من بدن الانسان فليس بنجس على المختار
كذا في الاشباه والنظائر وكذا من الاستحالة الموجبة للتطهير الخمرة

اذا تخللت فانها تطهر سوا تخللت بوضع شي فيها اولي وسوا
نقلت من شمس الي ظل او عكسه اما العصير المتخذ من ما العنب اذا
تنجس قبل الخمرية ثم تخمر بعدها ثم تخلل لم يطهر لتنجسه وهو عصير فاذا
تخمر ثم تخلل لم يحكم بطهارته ولو وقعت الفارة في دن خمر فصارت الخمرة
خلا يطهر اي الخمر لاستحالتها من الخمرية الي الحلية ان رميت الفارة
من الخمرة قبل التخلل وفيه اشارة الي ان الفارة رميت بعد التخلل لم يطهر
الخل كالعصير اذا تنجس والمني نجس يغسل رطبة ويابسة يطهر
بالفرك بفرك ان طهر راس الحشفة بان استنجي بالما لما روي عن عايشة
انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم ثم يصلي فيه ولا يغسله
الي غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذلك والا اي وان لم يطهر راس
الحشفة فلابد من غسله لامتزاجه بالبول النجس ولا فرق بين ان يصيب
المني الثوب او البدن في ظاهر الرواية كذا في الغرر ولو نفذ الي بطانة
الثوب يكفي فيه الفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة ثم الفرك نقل النجاسة
في ظاهر الرواية عن ابي ح ولا يحكم بطهارته حتي لو اصاب الما يعود نجسا
هو الصحيح وقال الجندي لا يعود كذا في الجوهرة قاله الزيلعي ولها
اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجاسة ودلكه ثم وصل الما اليه
ومنها الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل
اليها الما ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك
من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير اذا وجب نزح مايها

الارض صح

فغار المأثم عاد لكن قدمنا علي الدرر والغرر والصحيح انه طاهر
والخف يطهر بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فدلك
الخف علي وبولغ في الدلك حتي زالت عين النجاسة والاصل في ذلك
قوله عم فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راي بهما اذا
فليمسحهما فان الارض لهما طهور ولان البلوي العامة قد تحققت
فلا معني لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع و
عن ابي ح يشترط الجفاف لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار
كما لو اصابته رطوبتها ودفع بما روينا ولان الخف صلب لا تتداخله
اجزا النجاسة وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل عفو فصار
كالصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان فيتداخلها
اجزا النجاسة بخلاف البدن لان لينته ورطوبته وما به من العرق
يمنع الجفاف وان لم تكن لها اي وان لم يكن للنجاسة جرم كالبول
فلا يطهر الا بالغسل لان اجزا النجاسة تتشرب فلا يخرج الا بالغسل
وقيل اذا مشي بالخف علي الوحل او الرمل او التراب فالتصق التراب
او نحوه بالخف او جعل عليه رمادا او ترابا او رملا فمسحه يطهر و
هو الصحيح قاله الزيلعي فعلي هذا القول لا فرق بين ان يكون الجرم
منها اي لا فرق بين ان يكون الجرم من النجاسة او من غيرها ثم الفاصل
بين الجرم وغيره ان كل ما يبقي بعد الجفاف علي ظاهر الخف كالعذرة
والدم فهو جرم وما لا يبقي بعد كالبول فليس بجرم كذا في الزيلعي

ويطهر الصقيل كالمراة والسيف بالمسح لما صح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة و لا فرق بين الرطب واليابس وماله جرم وما لا جرم له ثم يطهر حقيقة حتى لو قطع به اللحم او البطيخ يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا تزول كذا في الزيلعي وقيد بالصقيل لانه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح وتطهر الارض باليبس بشمس او ظل وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي اذا تنجست الارض وذهب اثر النجاسة عنها من اللون والرايحة تصح الصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس فلما روي عن عمر رضي الله عنه قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمرة اذا تخللت واما عدم جواز التيمم فلان طهارة الارض فيه ثبتت بالنص فلا يتادى بخبر الواحد وخبر الواحد اثبت الطهارة لا الطهورية كذا اي يطهر الاجر المثبت بالارض ايضا اذا تنجس وذهب اثر النجاسة منه ويجوز الصلاة عليه والخص وهي السترة التي تتخذ من القصب تكون على السطح ونحوه تطهر باليبس ويطهر كلاء وشجر قايمان باليبس وذهاب اثر النجاسة اما المقطوع من الكلاء والشجر اذا تنجس فلا يطهر

بالجفاف

بالجفاف وذهاب الاثر بل يغسل وكذا الحكم في كل ما ينقل ويحول لا يطهر الا بالغسل ثم اراد ان يبين ما يعفي عنه من النجاسة فقال وعفي قدر الدرهم وهو مثقال من نجس مغلظ كثيف كخر الدجاج والبط والاوز بالاتفاق والخثي والروث عند ابي ح لان القليل عفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في مخاطبهم فكنوا بالدرهم الروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمر والبعر يختص بذوات الاظفار كالابل والغنم والخثي بالبقر واشباهه كالجاموس وعفي قدر مقعر الكف من نجس مغلظ رقيق كبول ما لا يوكل لحمه اي مغلظة كبول الحمار والبغل وعفي قدر مقعر الكف من بول ادمي ولو كان الادمي صغيرا لم يطعم اي لم ياكل الطعام لان النص الوارد في الابوال لم يفرق بين صغير وكبير وقال الشافعي الصبي الذي لم ياكل الطعام على جهة التغذي بوله عفو وعلله في الصبي بكثرة الابتلاف والحمل ولا كذلك الانثي وعفو قدر مقعر الكف من دم وخمر لانه من النجاسة المغلظة وعفي لعاب البغل لانه طاهر في ظاهر الرواية وانما قال عفي املانه تبع غيره او على القول بنجاسة لعاب البغل والحمار والصحيح الاول لما تقدم في الاسار وبول انتضح كروس الابر يعني يعفو الاجزا التي تنضح على الخف اونحوه من البول مطلقا اذا كانت مثل روس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها وقوله كروس الابر يشعر الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم

يختص صح

انه لا يعتبر بل قال مسكين لا يعتبر الجانبان والجواب ان المفهوم
لا يعتبر في كلام الفقها بخلاف المفهوم من كلام الله تعالى وكلام رسوله ثم
ممن يعلمه كذا سمعته من مشايخي وعفي مادون ربع ثوب من نجس
مخفف كبول ما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل وبول الفرس وان افرد
وان كان داخلا فيما يوكل لحمه لئلا يتوهم انه لما منع ابو ح اكل لحم الخيل
ربما يتوهم انه داخل فيما لا يوكل لحمه وانما منع من اكله لانه آلة الجهاد
فربما يحصل تقل لا ان لحمها خبيث وعفي مادون ربع ثوب من خرء طير
لا يوكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر وقال الهندواني
انه نجس مخفف والصحيح رواية الهندواني كذا في الزيلعي وتصحيح السرخسي
قاله مسكين قيل المراد من الثوب الذي يعفي دون ربعه ادنى ربع ثوب
تجوز فيه الصلاة وهو ما تستر من تحت السرة الي تحت الركبة وقيل ربع
موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص قال صاحب التحفة وهو الاصح
كذا قاله مسكين وقدره ابو يوسف بشبر في شبر اي شبر طولا وشبر
عرضا كذا في النهاية وتجوز الصلاة علي ثوب غير مضرب بطانته نجس
حتى لو كان مضربا لم يجز كما اي مثل ما تجوز الصلاة في ثوب طاهر فيه بلة
ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر الطرف لا يتقاطر منه اي لا يتقاطر من الطرف
شيء والمراد بالنجس المتنجس بغير البول اما المتنجس بالبول فانه لو
ظهرت البلة في الطاهر يتنجس كذا في الزيلعي قال في مواهب الرحمن ثوب

تندي من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لا يتنجس
لعدم انفصال شي من جرمها اليه مح واختلف المشايخ فيما لو كان
الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر منه شي فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح
وقيده بعض المحققين بما لا ينبع منه شي عند عصره لكن قال صاحب
المواهب المذكور بعد نقل علل توهن تصحيح الحلواني ثم ختم المسئلة
بقوله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى ملخصا منها
ومن اراد بسط الكلام فليراجعها وكذا اي مثل الثوب الملفوف
فيه في الحكم مثل لو وضع ثوب على جدار يابس فيه سرقين كذا في الدرر
والغرر وهذا مقيد بما اذا لم يظهر اثر السرقين في الثوب اما اذا
ظهر الاثر في الثوب فانه يتنجس تنجس طرف ثوب فنسي وغسل الناسي
لذلك الطرف طرفا اخر بلا تحر حكم بطهارته اي بطهارة الثوب وان لم
يوجد التحري كما اي مثل الثوب الذي يتنجس طرفه في الحكم كما لو بال
حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث
يطهر الباقي وان لم يوجد التحري لان الشك مح واقع بعد القسمة
في كل واحد عين فلا يحكم بنجاسته جزما بالشك مسئلة المسئلة لغة
هو مطلق السوال واما شرعا فلم اره لائمتنا وعرفها الشافعية بانها
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم غسل النجاسة المرئية
على الثوب في اجانة حتى زالت اي النجاسة عن الثوب او غسل النجاسة
غير المرئية كبول جاف ثلاثا مرات في ثلاث اجانات وعصر كل مرة اي عصر

اي عصر ثلاثا مبالغا في الثلاثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس
ان لا يطهر لا بصب الما عليه او الغسل في الما الجاري لتنجس الما باول
الملاقات والمياه التي غسل الثوب بها نجسة لانتقال النجاسة من الثوب
الى الما فيغسل ما اصاب من الغسلة الاولى ثلاث مرات وما اصاب
من الغسلة الوسطى ثنتين وما اصاب من الغسلة الاخيرة مرة واحدة
اي يطهر المتنجس بالما بالنجاسة التى انتقلت اليه بالغسلة الاخيرة
واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقات الما وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى
الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة هذا على الاظهر وعلى خلافه
اي وعلى خلاف الاظهر يطهر ما تنجس من الاولى بالغسل بثنتين وما
اصاب الثانية بمرة وتطهر الثلاثة بمجرد الاراقة والعصر على ما هو حكم
المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة
والثالثة بالاراقة والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخير وعلى الاظهر
لا يطهر الا بمرة لما تقدم وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط
اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه با رغفة
غيره قال بعضهم يتحري وقال بعضهم لا يتحري وهذا في حالة الاختيار
وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا كذا في الاشباه والنظاير ولما
بين حكم طهارة الانجاس شرع في بيان الاستنجا فقال

فصل

في بيان الاستنجا هو مسح موضع النجو بحجر ونحوه كما ياتي او غسله
بالما او بكل مزيل مما تقدم وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن

ولا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى
تطهير ما نخرج من غير السبيلين استنجا ثم قال سن الاستنجا من البول
والغايط والمني وتقدم والودي وتقدم والدم الخارج من السبيلين
والدودة والحصاة الملوثة اي سن الاستنجا لهذه الاشيا بكل
طاهر مزيل كالحجر والمدر المدر بحركة قطع الطين اليابس او الحجارة
كذا في القاموس والتراب والخرقة والقطن يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يشترط العدد بل يندب الاصل في ذلك انه ع م قال اذا اتى
احدكم حاجته فاليستنج بثلاث احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث
حفنات من التراب وقال الشافعي العدد فرض لا تصح الصلاة
بدونه ولنا قوله ع م من استجمر فاليوتر ومن فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو داود في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالما
مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بل اولا لان الماء الة التطهير وهو مطهر
حقيقة فاذا لم يجب به فكيف يجب بغيره والمراد مسح المحل حتى لو
حصل الانقا بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني لما تقدم ولقوله ع م من
استجمر الحديث ولو لم يحصل الانقا بثلاثة احجار يحتاج الى الرابع الى
ان ينقى المحل وكيفية الاستنجا بالاحجار ان يجلس المستنجي منحرفا
عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالحجر الاول الادبار
الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل بالثاني ويدبر بالحجر
الثالث صيفا ولا يقبل بالاول والثالث لان الخصية متدلية فيتجرز

عن تلوثها ويقبل بالحجر الاول والحجر الثالث ويدبر بالحجر الثاني شتا
لان الخصية غير متدلية فامن التلوث وان في المسح اقبالا وادبارا
للمبالغة في التنقية والمراة في الشتا والصيف كالرجل صيفا
يعني يدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعد الاحجار
افضل ان امكن الغسل من غير كشف عورة فان لم يمكن ازالتها
الا بكشف العورة عند الناس لا يكشف نبه عليه بقوله حتى لو
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة
لا يكشف عورته عند الناس ويترك الاستنجا ويصلي مع النجاسة
المذكورة ان خاف فوت اي خروج الوقت ولا اعادة عليه لان
القاعدة اذا اجتمع امر ونهي قدم النهي على الامر فالامر بازالة
النجاسة والنهي عن كشف العورة وكيفية الاستنجا بالما ان يصعد
الرجل اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى على ساير الاصابع
في الابتدا اي في ابتدا النجاسة ويغسل موضعها ثم يصعد سبابته
ويغسل موضعها اي يغسل موضع السبابة ويبالغ فيه حتى
يطمين قلبه بازالة النجاسة قال في الاشباه والنظاير يشترط في
الاستنجا ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا وكذا الاصبع الذي يستنجي
به الا اذا عجز والناس عنه غافلون انتهى لكن الذي عليه المعول ان
طمانينة القلب تكفي لئلا يلزم الحرج ويرخي المستنجي المخرج اي مخرج
الغايط الا ان يكون المستنجي صايما لانه لو ارخاه وغسله بالما ربما

دخل معه الماء فيفسد صومه ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لم يقم
من مجلسه ذلك حتى ينشفه بخرقة ونحوها لما تقدم فافهم والمراة
اذا ارادت الاستنجا بالما تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا
ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحدة كالرجل لئلا يقع
اصبعها فتلتذ به فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا
في الظهيرية والعذرا لا تستنجي برؤس اصابعها خوفا من زوال
العذرة لان عذرتها رقيقة فلربما زالت ولا يقدر الغسل بعدد
الا ان يكون موسوسا اي يوسوسه الشيطان فيقدر في الاحليل بالثلاث
لقلة نجاسته وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع
لكثرة النجاسة في المقعدة بالنسبة الي الاحليل وقيل في المقعدة
بالعشرة ايضا ولا يجاوز ذلك ارغاما للشيطان ولا يفعل ذلك
اي لا يفعل المستنجي ما ذكر الا بعد الاستبرا بالمشي والركض بالرجل
علي الارض او التنحنح او النوم علي جنبيه لان الاستبرا واجب ويكتفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلاثا والصحيح انه اي الاستبرا مفوض
الي راي المستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمان قلبه بالا
نقطاع جاز له ان يستنجي كذا ذكره في التتارخانية واذا اطهر الموضع
المغسول اي واذا حكم بطهارة الموضع المغسول بالاستنجا تطهر
اليد كذا في الملتقط ثم اراد ان يبين حكم القدر الذي يفترض له الا
ستنجا او يجب او يسن بقوله ويعتبر القدر موضع الاستنجا لان ما علي

وقيل بالثلاث في الاحليل وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع ...

وقيل بالعشرة ... بالثلاث

اي الذي يفترض له الاستنجا او يجب او يسن والموضع الاستنجا راجع

المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من
النجاسة وان المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة
فان كان المجاوز للمخرج اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجاو
يمنع جواز الصلاة وان كان المجاوز ما ورا المخرج قدر الدرهم
فالاستنجا لذلك واجب وتكره الصلاة معه ويسن الاستنجا لو كان
المجاز للمخرج دون قدر الدرهم لان مثله عفو عادة ويغسل الى
ان ينقي المحل ويغسل المستنجي الدبر اولا عند ابح وعند ابي يوسف
ومحمد يبدا بغسل القبل اولا والدبر ثانيا ويكره الاستنجا بعظم لانه
زاد اخواننا الجن لانهم طلبوا طعاما فجعل لهم العظم وطلبوا
علفا لدوابهم فجعل لهم الروث كما ورد في قصة ايمان جن نصيبين
وقد قال عم من استنجى بعظم وروث فقد برئت منه ذمة محمد عم
كذا في الجوهرة ويكره الاستنجا بطعام الانسان لما فيه من تحقير المال
المحترم شرعا وورق شجر وروث لحديث اخذه الحجر ورميه الروثة
ولانه ينافي التنقيه واجر وهو الطوب المحرق وخزف وفحم وكلما مسته
النار وكل شي محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافي
الاحترام مع ورود النهي عن الاشيا المذكورة وكعلف الدواب
كحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة ويكره الاستنجا بيمين
للنهي عنه ولان اليمين لما شرف واليسار لما خبث الا لضرورة بان
تكون يساره مقطوعة او بها جراحة فيستنجي حح بيمينه ولو استنجي

بهذه الاشيا المذكورة جاز وكره لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي الصحة
في الجملة قال في الغاية يكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع
والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر
والشعر كذا في الزيلعي ثم قال ويكره استقبال القبلة بالفرج
في البول والغايط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان
لقوله عم اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الي ما ذكر في الاجناس
انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها قوله ولو في البنيان
لان الدليل لم يفرق وفيه رد علي من يجوز استقبال القبلة بذلك
في البنيان اذا كان بينه وبين البنيان اقل من ثلاثة اذرع ويكره
للمراة ان توجه ولدها الصغير الي القبلة حال بوله وغايطه لان ما كره
فعله كره لها ان تفعل ذلك بولدها ويكره فعلهما اي البول والغايط
في الما وفي الطريق وفي ظل قوم يستريحون فيه للنهي عن ذلك و
لو علم ان المستريح في ذلك الظل يستغيب او يوذي احدا لا يكره
له ذلك الفعل مح ويكره فعلهما تحت شجرة مثمرة للنهي عنه والسر
ظاهر ويكره التكلم عليهما اي علي البول والغايط ويكره البول قايما
الا لعذر كذا في التاتارخانية ولما فرغ من بيان الطهارة التي هي
شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة واوقاتها فقال كتاب
الصلاة وانما قدمت علي غيرها من العبادات لانها تالية الايمان

وهي لغة ماخوذة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان
عن العجزة وقيل من الدعا وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة و
الافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها اثنى عشر وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى
وحكمتها تعظيم الله تع بجميع الاعضا متبرا عما سواه وفرضت الصلاة
ليلة المعراج وكان قبل خروجه عم الي المدينة بسنة كذا روى البيهقي
عن الزهري وروى السدي انه قال قبل مهاجرته عم بستة عشر شهرا
فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري
يكون في ربيع الاول كذا قاله العيني والذي عليه العمل ان المعراج
كان ليلة السابع والعشرين من رجب قال شرط لفرضيتها الاسلام
فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة في الدنيا والتكليف لما تقرر في الاصول
ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلاثة لان التكليف يدخل تحته البلوغ
والعقل وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها اي
على تركها لقوله اي لما روي انه عم قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع
اي وهم اولاد سبع واضربوهم عليها لعشر وانما يضرب ابن عشر سنين
ليتمرن ويعتاد ويالف نفسه الصلاة ولانه لو اخر الامر والضرب الي
البلوغ لربما افضى الى التكاسل فيالف نفسه الترك فيلزم منه
ضياع الصلاة كما هو مشاهد من كثير من الناس وتاركها اي الصلاة
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تع

احق به كذا في الدرر والغرر ويجب باول الوقت علي مكلف غير معذور لوجود
السبب والمعذور باخره كذا اي مثل المعذور الصبي الذي بلغ في اخره
اي الصبي الذي بلغ في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الاغتسال والتحريمة
وجب عليه قضا تلك الصلاة لوجود السبب وكذا مثل الصبي الكافر
اذا اسلم في اخر الوقت والمغمى عليه اذا افاقا اي المجنون والمغمى
عليه اذا افاقا في اخر الوقت وجبت عليهما ايضا وكذا حايض ونفسا
طهرتا في اخره اي اذا طهرت الحايض والنفسا وقد بقي من الوقت ما
يسع الاغتسال والتحريمة وجب عليها قضا تلك الصلاة ويحكم
باسلام فاعلها بالجماعة وقد نظم بعض الفضلا ما يصير الكافر به مسلما
فقال وكافر في الوقت صلي باقتداء متمما صلاته لا مفسدا ولا اذان
معلنا فيه اتى وقد سجد عند سماع ما اتى فمسلم لا بالصلاة منفرد
ولا الزكاة والصيام الحج زد انتهى من النهر والصلاة بالجماعة من
خصوصيات هذه الامة قال عم من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا
فهو منا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة علي هذه الهيية المخصوصة
لوجود الصلاة بدون الجماعة من الكفر ايضا كما في الغرر ثم اراد ان
يبين اوقات التي هي اسبابها فقال وقت الفجر من الصبح الصادق
اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الصادق سمي صادقا
لصدقه علي طلوع النهار وبه يخرج وقت العشا ويحرم الاكل علي
الصايم وسمي فجرا لانه يفجر الظلام ولانه يعترض في الافق والافق

واحد الافاق وهي اطراف السما والفجر الكاذب هو الذي يبدو طويلا
كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام وسمي كاذبا بالكذبة علي طلوع النهار
وبه لا يحرم الاكل علي الصايم ولا يخرج به وقت العشا وبدايه لانه لاخلاف
في اوله ولا في اخره لان اوله من الصبح الصادق واخره الي طلوع الشمس
بالاجماع واول وقت الظهر من الزوال اي زوال الشمس الي بلوغ
الظل مثليه سوي في الزوال الفي لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من
المشرق الي المغرب حين يقع خط نصف النهار واضافته الي
الزوال لادني ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا وما
قبل الزوال يسمي ظلا لا فيا وسمي الظهر ظهرا لانه اول صلاة ظهرت
في الاسلام ولا خلاف في اوله واخره عند ابي ح ما قاله وعند ابي يوسف
ومحمد الي بلوغ الظل مثله وهو روايه عن ابي ح ايضا وفي روايه
عنه ايضا ان وقت الظهر يخرج بالمثل ولا يدخل وقت العصر حتي يبلغ
الظل مثليه وبهذه الروايه اخذ شداد بن اوس وينبغي ان يوخذ
بهذه الروايه لانها اقرب للاحتياط وطريق معرفته اي معرفة في
الزوال ان تغرز خشبة في ارض مستويه وتنظر الي ظل الخشبة فما
دام الفي اي الظل ينقص فهو قبل الزوال وان لم يزد اي بل وقف ظل
الشاخص فهو وقت الاستوا وهي ساعة لطيفة جدا فلا يمكن الوقوف
عليها الا بتامل فاذا اخذ الفي في الزيادة فقد زالت الشمس وخرج
الوقت المكروه ووقت الظهر ووقت العصر من بلوغ الظل مثليه الي

الغروب

الغروب اي غروب الشمس وهذا اخر وقت العصر لقوله ءم من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري
ومسلم وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
لقوله ءم اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر رواه مسلم والاول
اصح وما رواه بن زياد محمول علي حالة الاختيار او هو منسوخ بما
روينا ووقت المغرب منه اي من غروب الشمس الي مغيب الشفق
وهو البياض بعد الحمرة وهذا عند ابي ح وعندهما الحمرة وبه يفتي
لاطلاق اهل اللسان عليه وصح رجوع الامام النعمان عليه الرحمة اي
الي ان المراد من الشفق الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق علي الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشا
والوتر منه اي من مغيب الشفق الي الصبح اما اوله فقد اجمعوا علي
انه يدخل عقيب الشفق علي اختلافهم واما اخره فلاجماع السلف
ان يبقي الي طلوع الفجر الا تري ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل طلوع
الفجر عليها قضا العشا بالاجماع ولا يقدم الوتر علي العشا للترتيب
اي لا يقدم الوتر علي العشا لوجوب الترتيب بينهما ولان الوتر واجب عند
ابي ح وعندهما سنة الا انه يسقط الترتيب بين الوتر والعشا بالنسيان
عنده كما سياتي وعندهما الوتر سنة العشا فلا يقدم عليها ومن لم يجد
وقتهما اي من لم يجد وقت العشا والوتر لم يجبا عليه لعدم السبب وخف
العادة بد وهو عليه لا يجوز في مثل هذا سوا كانت من موصولة او شرطية

وانما حذفته من المتن تبعا للكنز ثم ذكرته في الشرح فيكون مقدرا
ثم اراد ان يبين من لم يجبا عليه فقال بان كان في بلد يطلع الفجر
فيه قبل ان تغيب الشفق او يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس قوله بان
كان في بلد هي بلاد بلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبالغين
المعجمة وبالرا المهملة في اقصي بلاد الترك كذا في كشف الاسرار لابن
العماد ثم اردت ان ابين اول من بدا بالصلاة علي سبيل الاختصار
ملخصا من شرح القرماني لمقدمة ابي الليث اول من صلي الفجر ادم ءم
حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم تكن
راي قبل ذلك ظلمة فخاف فلما انشق الفجر صلي ركعتين شكرا
لله تعالي الركعة الاولي للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضو النهار
وفرضت علينا واول من صلي الظهر بعد الزوال ابراهيم ءم حين نزل
الفدا عن ولده فصلي اربعا شكرا لله تعالي وكان ذلك منه تطوعا و
علينا فرضا واول من صلي العصر يونس ابن متي ءم حين انجاه
الله تعالي من ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا
شكرا لله تعالي وفرضت علينا واول من صلي المغرب عيسي ءم حين
خاطبه الله تعالي وقال له انت قلت اتخذوني وامي الهين من دون
الله الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالركعة الاولي لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالي
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلي العشا موسي ءم

حين

حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غنم اخيه هارون وغم علاوة
فرعون وغم اولاده فلما نجاه الله من ذلك كله ونودي من شاطي
الوادي الايمن صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك انتهى وكذا ذكره
شارح الهداية الشيخ قوام الدين الكاكي ونقل عنه القرماني ايضا
ووقت التراويح بعد العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل
سنت بعد العشا وهو الاصح وقيل بين العشا والوتر حتى لو صلوها
قبل العشا او بعد الوتر لم يودها في وقتها وقيل الليل كل وقتها
قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل كذا في
الدرر والغرر ولما فرغ من بيان اوقات الصلاة شرع في بيان المستحب
منها فقال وندب تاخير الفجر الى ما اي زمن يمكن فيه ترتيل اربعين
اية ثم اعادته اي اعادة صلاة الفجر ان ظهر فساد وضوه فيتوضا
ويعيد الفجر بقراة اربعين اية مرتلة ويكون ذلك قبل طلوع الشمس
وانما ندب تاخير الفجر لقوله ءم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح وعن داود بن زيد عن ابيه
كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الصبح ونحن نترا الشمس مخافة ان تكون
قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة
وتوسيع الحال على النايم والضعيف في ادراك فضل الجماعة واطلق
استحباب الاسفار فشمل حالتي السفر والحضر وقد صرح بذلك في
البدايع وندب تاخير ظهر الصيف للابراد لحديث انس انه ءم قال اذا

كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري
بمعناه كذا في الزيلعي وفيه ايضا ما رواه البخاري عن ابي ذر انه قال كنا
مع رسول الله ءم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا
في التلول فقال ءم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا
بالصلاة انتهى وندب تاخير العصر مطلقا في كل زمان كما في مسكين
ما لم تتغير الشمس لما روي انه ءم كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضا نقية رواه ابو داود ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون
فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهة النفل بعدها فلا يستحب
قيل المراد بالتغير تغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تغير الشمس بصفرة
او حمرة وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع
طشت مخلص في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد
تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص
من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص
بحال لا تحار فيه الاعين روي ذلك عن الشعبي ذكره الزيلعي وندب
تاخير العشا الى الثلث الاول بحيث يكون ابتداوها قبل اخر الثلث
وانتهاوها في اخره وهذا توفيق حسن لعبارة الكنز الكنز والقدوري
فان القدوري يقول يستحب تاخير العشا الى ما قبل الثلث والاصل
في ذلك قوله ءم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث
الليل او نصفه قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد ورد في تاخير

العشا احاديث كثيرة صحاح ولو اوردناها لطال الكتاب والتاخير
مذهب اهل العلم من الصحابة والتابعين ولان في تاخيرها قطع
السمر المنهي عنه وهو التحدث بغير حاجة لانه عم كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وانما
يكره الحديث بعدها لانه ربما يودي الي سهر يفوت به صلاة الصبح او
يقع فيه لغو او تفوت به صلاة الليل لمن له بها عادة واما القراة
والحديث والفقه وحكاية الصالحين ومذاكرة ذلك مع الضيف
فلا باس به لان عمر رضه روي انه عم كان يسمر مع ابي بكر رضه في امر
من امور المسلمين ولم اعلم ما يقولان رواه الترمذي وقال الطحاوي
انما يكره النوم قبلها لانه ربما خشي خروج وقتها او فوت الجماعة
فيها كذا في الزيلعي وندب تاخير الوتر الي اخر الليل لمن يثق من نفسه
بالانتباه لقوله عم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا رواه البخاري ومسلم
وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عم قال
ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد انتهى الزيلعي وندب
تعجيل ظهر الشتا لما روي عن انس انه عم كان يصلي الظهر في ايام
الشتا وما ندري ما ذهب من النهار اكثر وما بقي منه رواه احمد
وندب تعجيل المغرب في الازمنة كلها الا في يوم الغيم فانه يستحب التاخير
حتي يتيقن الغروب لما روي انه عم كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وروي رافع بن خديج

كنا نصلي المغرب مع رسول الله عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله رواه احمد ومسلم ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لخبر
لا تزال امتي بخير مالم يوخروا المغرب لا اشتباك النجوم رواه احمد و
اشتباكها كثرتها ثم بين ما يندب تعجيله وما لا يندب فقال ما فيه
عين يوم غيم عجلت للغير فيه الفضل للارجاء اي يندب تعجيل كل
صلاة في اولها حرف عين كالعصر والعشا لان في تاخير العصر احتمال
وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا تقليل الجماعة على اعتبار
المطر والطين لانه يحتمله وما لا يكن فيه حرف عين يوم الغيم لا يندب
تعجيله كالفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا
يضرا التاخير والمغرب يخاف وقوعها وقت الغروب لشدة الالتباس
وهذا معنى قوله للغير فيه الفضل للارجاء ثم شرع يبين الاوقات
المكروهة فقال الاوقات التي تكره فيها الصلاة اشد كراهة ثلاثة
الاول الطلوع اي وقت طلوع الشمس والثاني عند الاستوا والثالث
عند الغروب اي غروب الشمس لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات
نهانا رسول الله عم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا الحديث
ذكره الزيلعي وانما قدم هذه الثلاث وان كانت الاوقات التي تكره فيها
الصلاة ثمانية لان هذه الثلاثة تؤثر الفساد في القضا دون غيرها
ثم قال فما وجب بسبب كامل لا يصح اداوه في هذه الاوقات الثلاثة
وهي الطلوع والاستوا والغروب فمن فاتته صلاة مكتوبة واراد

ان

ان يقضيها فيها اي في هذه الاوقات الثلاثة لا تنعقد هذه الفائتة
لانها وجبت بسبب كامل فلا تودي بسبب ناقص وكره سجدة
تلاوة تليت في وقت مكروه واداها في وقت مكروه لانها وجبت
عليه بالتلاوة من غير تعيين زمان لها ثم مع هذا الحكم لو اداها
وقت القراءة جازت فكذا اي فجاز له اداوها في وقت اخر مثله اي
لو تلاها في وقت مكروه فاداها في وقت مكروه مثله جاز لما تقدم في
المتن من انها وجبت بالتلاوة من غير تعيين زمان لها والافضل
اذا تليت وقت مكروه اداوها في وقت غير مكروه لانها لا تفوت
بالتاخير كما تفيده عبارة الزيلعي لانه قال والافضل ان يوديها في
الوقت المستحب اما الجنازة اذا حضرت في وقت مكروه جازت الصلاة
عليها من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وما
قاله مسكين ومن الكراهة اذا حضرت في الوقت المكروه ففيه نظر لانه
يخالف كلام الزيلعي ولان تاخيرها مكروه لقوله عم ثلاث لا تؤخرن
وذكر منها الجنازة واذا حضرت في وقت غير مكروه واديت في وقت
مكروه كره الصلاة عليها كذا ذكره الزيلعي ولو نذر المكلف ان يصلي
في الوقت المكروه جاز له اداوه فيه لانه اداه كما وجب عليه والافضل
ان يوديه في وقت غير مكروه احرازا للفضيلة ولو شرع في صلاة
تطوع في غير وقت مكروه ومضى فيها جاز لانه اداها كما التزمها
والافضل ان يقطعها ويوديها في وقت غير المكروه احرازا للفضيلة

اما عصر يومه اذا اداه عند الغروب لا يكره لانه اداه في وقته وانما
يكره تاخيرها اليه اي يكره تاخير صلاة العصر الي الوقت المكروه لان
سبب الوجوب اخر الوقت في الجملة كالقضا لا يكره فعله بعد خروج
الوقت وانما يحرم تاخيره اي يحرم تاخيره على المكلف تفويت الفرض
عند وقته فان قيل ينبغي ان تجوز بعد الاصفرار قضا عصر امس
لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاها
في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا
خرج الوقت يضاف الوجوب الي جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت
اولي من البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف الوجوب الي الجزء
الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون ناقصا
فان قيل كيف صلاة عصر يومه الغروب ولا تصح صلاة صبح يومه
عند طلوع الشمس اجيب بما رواه مسلم انه م قال اذا طلعت
الشمس فامسكت عن الصلاة فانها تطلع على قرني الشيطان
وفي حديث عمرو ابن عبسه فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني
الشيطان رواه مسلم وغيره ايضا ولان صلاة العصر اداها في
وقتها وهو سبب كامل وخرج ايضا لوقت كامل وهو وقت المغرب
والفجر يخرج بطلوع الشمس لوقت مهمل فاثر الفساد كما تقرر في
الاصول وقدمنا على الزيلعي ان ما وجب بسبب كامل لا يودى
بسبب ناقص فتامل وكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا يكره

قضا

وقضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة اي نهي عن التنفل في هذين
الوقتين ولم ينه عن ادا الواجبات لقوله ع م لا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا ظهر في حق فرض
مثله والذي يدلك ان النهي لمعنى في غير الوقت انه لا يمنع فيه الفرض
الوقت الى اخر الوقت كذا في الزيلعي وقوله سجدة التلاوة لانها في معنى
الصلاة فان قلت لم الحقت هنا بالصلاة ولم تلحق بها في القهقهة مع
ان النبي ع م قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضو والصلاة قلت عدم
الحاقها هناك باعتبار ان الالف واللام في قوله فليعد الصلاة للعهد
والمعهود هي ذات الركوع والسجود فلا تتناول السجود كذا في الجوهرة قلت هذا
السوال والجواب ساقط لان القضية وردت في الصلاة المطلقة وكره التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته لقوله ع م ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة
بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وقال ع م اذا طلع الفجر لا صلاة
الا ركعتين رواه الطبراني واحاديث اخر يدل على ذلك المعنى كذا في الزيلعي
ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا ينوب عن سنة الفجر
ولا يقطعه لان الشروع ملزم ولا قصد فانتفت الكراهة ولو نوى التطوع
فيه كان عن سنة الفجر لان وقتها قد دخل وكره التنفل بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب لما فيه من تاخير المغرب H وكذا يكره التنفل اذا خرج الامام

الخطيب للخطبة حتى يفرغ من الصلاة اطلق فشملت جميع الخطب كخطبة
العيد والخطب التي في الحج وغيرها كذا في الزيلعي والاصل في ذلك قوله عم
فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب ترك المبيح
وهو صلاة ركعتين خفيفتين اذا دخل والامام في الخطبة كما هو مذهب الشافعي
ويكره الاكل والشرب وقت الخطبة لما فيه من الاعراض عنها كذا في البحر ولا يجمع
فرضان في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة يعني منع عن الجمع بينهما في وقت
واحد بسبب العذر الا في عرفة ومزدلفة فانه يجوز وقال الشافعي يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر المطر والمرض والسفر واستدل
باحاديث ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل
مثله وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله عم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم ولان في التاخير حتى يخرج وقت الاولى
ويدخل وقت الثانية تفريطا وقال عم ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة بان يوخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم كذا في الزيلعي ثم لما
فرغ من بيان الاوقات المكروهة شرع في بيان الاذان **فصل** في بيان
احكام الاذان ولما كان الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخره عنه والا
في ثبوته الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة

وقوله تع اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الانصاري
وهو معروف وسببه انه عم اهتم للصلاة كيف يعلمون لها فذكر له
رايه فلم يعجبه فذكر له الشبور فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوص
فقال هو من امر النصاري فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد
الله بن زيد وهو مهتم لهمته عم فاري الاذان فقعد الي رسول الله عم
فاخبره بذلك فامره عليه م ان يلقيه علي بلال كذا في الزيلعي والاذان
لغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
سن للفرايض اي الاذان سنة موكدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم
انه واجب فان محمدا قال وان اهل بلدة لو اجمعوا علي ترك الاذان
لقاتلهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وعنه فرض كفاية
قال في المواهب شرع الاذان في السنة الثانية من الهجرة انتهي القسطلاني
وقوله للفرايض اخرج الواجبات والسنن فلا يوذن لها بل يقول الصلاة
جامعة في وقتها اي سنن الاذان للفرايض في وقتها فلا اذان قبله
اي لو اذن قبل الوقت يعاد ثاني مرة في الوقت بتربيع التكبير متعلق
بقوله سن بان يقول في ابتدا الاذان الله اكبر اربع مرات ويجعل اصبعيه
في اذنيه لما روي انه عم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه
ارفع لصوتك فان ترك فلا باس به لان ليس سنة اصليه ولا يرجع
الموذن في اذانه والترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفع بهما صوته لانه لم يرد في اذانه عبد الله ترجيع ولم يرد في اذان

بلال بحضرة النبي ءم ايضا حضرا ولا سفرا ترجيع كذا في الزيلعي ولا
يلحن الموذن والمراد باللحن التطريب لما روي عن بن عباس رضه
انه قال كان لرسول الله ءم موذن يطرب في اذانه فنهاه عن ذلك وكذا
لا يحل الترجيع في قراة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني كذا في الزيلعي ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاالي حجر عايشة
بعد الاذان فقال الصلاة يارسول الله فقالت له عايشة ان الرسول نايم
فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه ءم
وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام
والاقامة مثل الاذان عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحها اي يزيد الموذن
بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لقوله ءم يابلال اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
من شربه والترسل ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة والحدر الاسراع
ويستقبل الموذن والمقيم بالاذان والاقامة القبلة لان بلالا كان يوذن
ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل اذن واقام كذلك ولانهما مشتملان
على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال القبلة ذكره الزيلعي
ولو لم يستقبل جاز وكره لحصول المقصود ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح لما روي ان بلالا لما بلغ حي علي الصلاة حي علي الفلاح حول

وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر ولانه خطاب للقوم فيواجههم ولا
يحول وراه وراه لما فيه من استدبار القبلة ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم
في الاذان والاقامة قال في البحر فان تكلم كره تنزيها فمقتضي هذا
انه ترك سنة ويستانف الموذن لو تكلم في اثنا الاذان لوجود
الخلل في كلماته الا اي لا يستانف لو تكلم في اثنا الاقامة لعدم مشروعة
تكرارها ويكره الاذان راكبا الا المسافر فلا يكره اذانه راكبا وينزل
للاقامة وللمسافر ان يوذن اين توجهت دابته ولا يلزمه التوجه
الي القبلة ويستدير الموذن في المنارة اذا لم يحصل تمام الفايدة
وهو الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما اي
بين الاذان والاقامة لما روي انه ع م قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه مهلا والمتعشي من
عشايه ولان المقصود الاعلام لدخول الوقت ليتاهب السامعون
بالطهارة ونحوها للصلاة ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل
وروي الحسن عن ابي ح في الفجر قدر ما يقرا في كل ركعة عشرين اية وفي
الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر آيات وفي
العصر بقدر ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين
يقرا فيهما عشرين اية والعشا كالظهر الا في المغرب فانه لا يجلس عند
ابي ح ان التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل ويوذن للفايتة ويقيم
لما روي انه ع م قضي الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة والتعريس

النزول اخر الليل والضابط عندنا ان كل فرض اذا كان قضا يوذن
له ويقيم سوا اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر
فان اداه باذان واقامة مكروه كذا في الزيلعي وكذا يوذن لاولي
الفوايت لما ذكرنا وخير فيه للباقي اي خير في الاذان فيما عدا الاولي
ان شا اذن وان شا تركه واما الاقامة فلا بد منها لما روي انه عم
شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن واقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشا ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة
اليه وكره اذان الجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران
والفاسق والقاعد اما اذان الجنب واقامته فلقوله عم لا يوذن
الا متوضي ولانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيكره في رواية
واحدة وفي كراة اذان المحدث روايتان كالاقامة والفرق على احدهما
بين الحدث والجنابة ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل
واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط
لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين
واما اذان المراة فانه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة
في حقهن فيكون من المحدثات ولان الموذن يستحب له ان يوذن
على المكان العالي ويرفع الصوت وهي منهية عن كله ولهذا
جعل النبي عم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا واما الفاسق

فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد
الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل من السما اذن قايما
ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا واما السكران فلفسقه او لعدم
معرفته بالوقت ويعاد اي يستحب اعادة اذان الاول اي وهو
اذان الجنب والمراة وصبي لا يعقل والمجنون والسكران لما تقدم
من الدليل والتعليل لا اي لا يستحب اعادة اذان الاخرين وهما
وهو القاعد والفاسق وكره اقامتهم اي اقامة الجنب وصبي
لا يعقل الخ الي اخرهم وكره اقامة المحدث ولا تعاد لان تكرار الاقامة
غير مشروع وتكرار الاذان انما شرع لاجل الاعلام للحضور وهم
الان حاضرون قال قاضي خان لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
ثم علم انها اقامة لا اذان يستقبلها اي يعيد الاقامة في الاصح وهذا
يخالف قولهم ان تكرار الاقامة غير مشروع اللهم الا ان يقال انما يستقبلها
لعدم القصد فيها او لعدم مشروعيتها كذلك فتامل ويأتي بهما اي
بالاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة والمصلي في بيته
بمصر ليكون الادا علي هيئة الجماعة وكره للمسافر تركها اي الاقامة ولا يكره له
ترك الاذان وكره للمصلي في المسجد تركه اي الاذان لا يكره تركهما اي الاذان
والاقامة للمسافر والمصلي في بيته وكرههما اي الاذان والاقامة للنسا لانهما
من سنن الجماعة المستحبة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة متقيا لقوله ع م
ليوذن لكم خياركم قاله الحلبي فيكره اذان الجاهل لانه ربما يوذن في غير

وقته لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي لان قولهم مقبول
في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق
مات الموذن في اثنا الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سبقه
حدث في اثنا الاذان فذهب وتوضا او حصر عن الاذان ولم يلقنه احد
واخرس الموذن في اثنا الاذان يستقبل الموذن الاذان والاقامة هو
اي يوذن الموذن ويقيم بعد زوال عذره او يوذن ويقيم غيره لان المقصود
الاعلام على الوجه المطلوب ولو قدم الموذن فيه اي في الاذان موخرا بان
قدم الحيعلتين على الشهادتين مثلا يعود الى الترتيب اي يعود الى ترتيب
الاذان على نسقه الوارد ولا يستانف لحصول المقصود يعود الترتيب
اقام غير من اذن بغيبته اي اذا اقام الصلاة غير الذي اذن وكانت الاقامة
بغيبة ذلك الموذن لم تكره اقامته لانه لو انتظر حضور من اذن لربما وقعت
الفتنة بتاخير الاقامة خصوصا اذا كانت الصلاة تعجل كما لا يخفى على من
تامل وان اقام غير الموذن بحضوره كره ان لحقه اي الموذن باقامة غيره
وحشة وحاة ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كبلغم
يمنع عن التكلم او تحسين الصوت فلا يكره التنحنح في اجابة الموذن
بالقدم واجبة خصوصا اذا اتى الموذن بالحيعلتين فان معناها
اسرعوا الى الصلاة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم والاجابة باللسان
مستحبة وهو الاظهر وقيل واجبة باللسان لانه ذكر في البحر رجل في
المسجد يقرا القران فسمع الاذان يجيب الموذن ويترك القراة لان القراة

سنة الاجابة واجبة لقوله عم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول انتهى
وهذا مخالف لما في الغرر فانه قال سمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية لكن
يمكن الجواب بان كلا منهما اعتمد قولا فتامل والاجابة في الاقامة مستحبة
اتفاقا ولا ينبغي للامام والمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا كذا في
الاشباه والنظائر ومن سمع الاذان غير مرة بان سمعه مرتين او اكثر
يجيب الاذان الاول سوا كان مؤذن مسجده او غيره ويستحب للمؤذن
ان يرفع صوته لقوله عم يشهد للمؤذن ان يرفع صوته كل من سمع صوته
ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضه سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال اما
خشيت ان يقطع مريطاوك وهو عرق بين السرة والعانة كذا في
الجوهرة واول من احدث اذان اثنين معا بنوا امية واول ما زيد
الصلاة والسلام بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف
شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي
وذلك في شعبان سنة ٧٩١ كذا في الاوايل للجلال السيوطي ثم لما فرغ من
بيان الاذان شرع في بيان شرط الصلاة فقال **فصل** في بيان احكام
شروط الصلاة الشرط لغة العلامة قوله تع فقد جاء اشراطها اي علاماتها
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته وقال في الغرر الشرط ما يتوقف عليه الشي ولا يدخل فيه انتهى ثم
لم يقل التي تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ

ليس من الشرايط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه نواقض هذا
بالقعدة الاخيرة فانها شرط وكذا الترتيب ما لم يشرع مكررا وورد
بان القعدة انما هي شرط للخروج والترتيب للبقا على الصحة كذا في
النهر والبحر ثم قال منها اي من الشروط طهر بدنه من حدث اصغر
او اكبر وخبث وطهر ثوبه ومكانه من خبث وهذه العبارة اولى
من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية يعني يشترط
طهارة موضع قدميه وجلوسه قال في الجوهرة فان كانت النجاسة
تحت يديه وركبتيه في حالة السجود لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون وفي الذخيرة اذا كان
موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح انه
لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز ولو كان تحت
كل قدم من النجاسة اقل من قدر الدم منع ولا يخفى ان ما في العيون اصح
مما في الجوهرة ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة لقوله تع خذوا
زينتكم عند كل مسجد والمراد ما يواري عورته عند كل صلاة اطلاقا
لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عم لا يقبل الله
صلاة حايض الا بخمار والمراد البالغة كذا في الزيلعي فان قيل الاية
وردت في شان الطواف كما روي عن ابن عباس لا في حق الصلاة
فلا يكون حجة قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي
اللفظ عموم وقوله ستر عورته اي من غيره لا من نفسه من زيقه

لا تفسد

76

٧٠

لا تفسد صلاته وهو الصحيح كذا في الجوهرة وبعض المشايخ شرط ستر
عورته عن نفسه ايضا حتي لو راي فرجه من ريقه او كان بحيث يراه
لو نظر اليه لم تجز صلاته وعامتهم علي الاول لانها ليست بعورة في
حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها كذا في الزيلعي فايدة النظر
الي العورة يورث النسيان ومن شمايل ابي بكر الصديق رضه انه ما نظر
الي عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه
فما ظنك بغيره بعورة غيره كذا نقله القرماني عن حافظ الدين النسفي
ولو صلي في قميص واحد لا يري احد عورته ولكن لو نظر اليه انسان من
تحته فراي عورته لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف العورة والثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة
والافضل ان يصلي في ثوبين وتكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه
لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولي والصلاة صحيحة
لان النهي لامر خارج وكذلك تصح الصلاة في الارض المغصوبة و
الثوب المغصوب كما يصح الوضو بالما المغصوب وانما كانت الصلاة
في الثوبين افضل لقوله عم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما
وعن ابي ح الصلاة في السراويل وحدها يشبه فعل اهل الجفا
ثم اراد ان يبين حقيقة العورة فقال وعورة الرجل من تحت
سرته الي تحت ركبته لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته
وكلمة تحمل علي كلمة مع عملا بكلمة حتي او عملا بقوله عم الركبة من العورة
الي

وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها وبدن الحرة كلها
اي جميع اعضايها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تع ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها
الوجه والكفان فانها لا تجد بدا من مناولة الاشيا بدونها وفي
كفنها زيادة ضرورة ومن الحاجة كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الي المشي في الطرقات وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن ولو كان الوجه والكفان من العورة
لما حرم سترهما بالمخيط في الحج لانه ع م نهي المحرمة عن لبس القفازين
والنقاب وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة لان ربع الشي
يحكي حكاية الكمال كما في حلق الراس في الاحرام حتي يصير به حلالا
في اوانه ويلزم الدم قبله وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة
الغليظة يعني كشف ربع كل واحد من هذه الاشيا المذكور يمنع جواز
الصلاة لما تقدم وكذا ربع العورة الغليظة وهي القبل والدبر وما
حولهما والذكر يعتبر بانفراده عضو على حدة كذا يعتبر الانثيان
بانفرادهما عضو في الاصح كما اعتبروا ذلك في وجوب الدية فان
في الذكر دية كاملة وفي الانثيين دية ايضا ومنهم من يضم الانثيين
الي الذكر لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في الدبر هل هو
عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر
ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والخفيفة ما عدا ذلك اي العورة

الغليظة

الغليظة القبل والدبر وما عداهما خفيفة والركبة تبع للفخذ في الاصح
لانها ملتقى عظم الفخذ والساق والمراد بالشعر ما استرسل من الراس
في الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على الراس لا ما استرسل منه و
ثدي المراة اذا ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت منكسرة
فهي اصل بنفسها واذن الحرة عورة بانفرادها وان انكشفت
العورة من مواضع متفرقة تجمع فاذا صلت المراة وقد انكشف
شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها
وبلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق
في حق المحرم والنجاسة المتفرقة كما تقدم قال الزيلعي ينبغي ان يعتبر
بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ
ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن
يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله
نصف عشر كل منهم وبطلان الصلاة بذلك القدر مخالف القاعدة
انتهى بالحرف فراجعه وكل عضو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل
يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل
وشعر العانة اذا حلق وقيل يجوز لانه سقطت حرمته بالحلق كذا في الجوهرة
والامة كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضه الق الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحراير ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر

حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وبطنها اي الامة
وظهرها عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة كالامة
اي في حكم العورة اي فعورة ام الولد وما عطف عليها كعورة
الامة وهي من تحت السرة الي تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة كما
تقدم ولو ادت ركنا مع كشف العورة ربع ما عليها ستره بعد العلم
بالعتق بطلت صلاتها كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته فان
صلاته تبطل وكالمتيمم اذا وجد ما في حال صلاته فانها تبطل ايضا
اذا قدر علي استعماله وجد ثوبا ربعه طاهر وصلي عاريا لم يجز لان
ربع الشي يقوم مقام الكل فصار كما لو كان كله طاهرا وندب صلاتها
اي صلاة المصلي فيما اي في الثوب الذي كله نجس وهذه العبارة
اولي من عبارة الكنز كما لا يخفي علي اهل الرمز لان قوله وخير لا يلزم منه
الندب بثوبيه نجس مانع بان كل واحد كان في كل واحد منهما ما يزيد
علي قدر الدرهم من النجس المغلظ او ما يزيد علي ربع الثوب من
المخفف واحدهما اي واحد الثوبين اقل اي اقل الثوبين نجاسة
الصلاة في اقلها نجاسة احب الاصل ان من ابتلي ببليتين وهما
متساويتان ياخذ بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة
الحرام لا تجوز الا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مسالة رجل عليه
جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث

الايمي

الا ترى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة
ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى السجود
جاز لما قلنا والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراة قايما و
يقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا ولو صلى في الفصلين قايما مع
الحدث وترك القراة لم يجز كذا في الزيلعي عادم ثوب ندب صلاته
قاعدا مومیا ولو صلى قايما بركوع وسجود جاز لما روى ابن عمر رضه
ان قوما من اصحاب رسول الله ءم انكسرت بهم السفينة فخرجوا
عراة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود ايما برؤسهم
ولان الستر آكد من القيام والقيام يسقط في النفل حالة الاختيار
دون الستر والستر لا يختص بالصلاة والقيام يختص بها
فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون
استر ذكره في خير مطلوب ومنها اي شروط الصلاة النية وتقدم
تفسيرها وانما كانت النية هنا شرطا لقوله ءم انما الاعمال
بالنيات ويحتاج هنا الى ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها
ونية الاخلاص ونية استقبال القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط
الصحيح ان استقبالها يغني عن النية ذكره الزيلعي بلا فاصل بينهما
اي بين النية وبين التحريمة اي اذا فصل بعمل لا يليق بالصلاة كالاكل
والشرب فانه يضر واما اذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضو
والمشي الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد

في النية

فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما حكما والشرط
ان يريد بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سيل
عنها اي الصلاة امكنه ان يجيب من غير فكرة وقولي ان يريد
اولى من قول من قال ان يعلم بقلبه الخ لانه يلزم من العلم الارادة
من الارادة العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر
لو علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما كذا في الغرر وفي
الهداية النية هي الارادة والتلفظ بالنية مستحب ووقتها
الافضل ان تقارن الشروع ولا عبرة بالنية المتاخرة عن التكبير
وفي ظاهر الرواية لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند
الكرخي يجوز نية متاخرة عن التحريمة وقال بعضهم يصح الى منتهى
الثنا وقيل الى القعود والصحيح الاول لان النية بعد الشروع
تودي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قيل الصوم يجوز بنية
متاخرة عن الشروع قيل وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة وهو
طلوع الفجر فلو شرطت لحرج لضاق الامر اما وقت الشروع في الصلاة
فهو وقت حضور ويقظة فيمكنه تحصيلها بلا تحصيلها بلا مشقة
وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم
ولم تحضره النية جاز وكذا في الزكاة تجوز بنية وجدت عند الافراز
كما سياتي كذا في الزيلعي والجوهرة ولا بد لمصلي الفرض والواجب
كالوتر وصلاة العيدين ونحوها من تعيينه اي ولا بد من تعيين

وقتها

ما يريد

مايريد اداه فرضا كان او واجبا دون عدد الركعات اي لا يفترض
تعيين عدد الركعات حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او
ثلاثا او خمسا جاز وتلغو انية التعيين فلو نوى ظهر اليوم اي
لو نوى ظهر يومه جاز مطلقا او نوى فرض الوقت والوقت باق جاز
لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج ونوى ظهر الوقت وهو
لا يعلم لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر الا في الجمعة
فانه لا بد من تعيينها لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في يومها
وقوله لا بداي لا فرار من التعيين والاحوط ان يصلي بعدها اي
والاحتياط ان يصلي بعد الجمعة الظهر قبل سنتها اي قبل سنة
الجمعة ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعده لما في الجمعة
من الاختلاف بين العلما في السابقة والمتاخرة وفي صلاة
القضا لا بد من التعيين بان ينوي ظهر يوم كذا او عصره لتزاحم
الفروض فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصل بعده او اول ظهر ادركت وقته ولم اصل قبله كما ذكره
في الاشباه والنظاير ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض
الوقت لا يجوز لاحتمال ان يكون قد خرج والعبادات تصان عن مثل هذا
رجل يصلي الصلاة في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض من السنة لا يجوز
لعدم التمييز وان نوى المصلي في الكل اي ما يصليه الفريضة
يجوز عملا بالاقوي لبراة ذمته ولو نوى المقتدي بالامام صلاة

الامام اونوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او العصر يجوز شروعه ويصرف
الى صلاة الامام كذا فى المرغينانى والزيلعى وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة
لله تعالى والدعا للميت لان الواجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنن والتراويح هو الصحيح لان وقوعها فى اوقاتها
يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين والمقتدى ينوى المتابعة ايضا
لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوى
الاقتدا بعد تكبيرة الامام حتى يكون مقتديا بالمصلى ولو نواه حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ومنها اى شروط الصلاة
استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وجهته فالمكى
فرضها اصابة عينها اى عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين
ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حايل من جدار اولم يكن حتى لو اجتهد
وصلى وبان خطاوه يعيد على ماذكره الرازى وذكر ابن رستم عن محمد
انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما فى وسعه وعلى هذا اذا
صلى فى موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة ولغيره اى و
لغير المكى اصاب جهتها اى جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ
وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى اصابة عينها
لان النص لم يفصل بين الحاضر والغايب وجه قول العامة قوله عم ما بين
المشرق والمغرب قبلة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا قال بعضهم
البيت قبلة من يصلى فى مكة فى بيته او فى البطحا ومكة قبلة اهل الحرم

مطلب الاستقبال

والحرم قبلة الافاقي وعن ابي ح المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب
قبلة اهل المشرق والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة الاختلاف تظهر
في اشتراط نية عين الكعبة فعند الجرجاني يشترط وعند العامة لا
يشترط وقال بعضهم ان كان يصلي في المحراب فكما قال العامة وان
كان يصلي في الصحرا فكما قال الجرجاني وهذا توفيق حسن لان المحاريب
وضعت غالبا بالتحري واجتماع الارا فكانت كافية عن النية كذا ذكر
الحلبي ما يقرب من هذا وقبلة العاجز عن التوجه اليها مع علمه بجهتها
بان خاف من عدو او سبع او كان مريضا لا يجد من يحوله اليها او علي
خشبة في البحر وهو يخاف الغرق لو استقبل فقبلة كل واحد جهة
قدرته وكذا اذا خاف من لص فانه يتوجه الي جهة قدرته ولو خاف
ان يراه العدو اذا قعد صلي مضطجعا بالايما وكذا الهارب من
العدو ولو كان في طين لا يقدر علي النزول عن الدابة جاز له الايما
علي الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الي القبلة ان قدر
والا فلا وان قدر علي النزول ولم يقدر علي الركوع والسجود نزل
واومي قايما وان قدر علي القعود دون السجود اومي قاعدا او
لو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلي علي
الارض وسجد ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته من يخبره
عنها تحري بان يبذل مجهوده لنيل مقصوده لما روي عن عامر بن
ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلعم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة

فصلي كل واحد منا علي حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله عم
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضه قبلة المتحري جهة
قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع
وقوله ولم يكن بحضرته من يخبره عنها فان كان بحضرته من يخبره
عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لان الاستخبار
فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزما له دون غيره وان
تحري واخطا لم يعد وهذا لان علم القبلة مبني علي علم العلامات من
النجوم ونحوها فصار نظير ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه
الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم يلزمه لقدرته علي التحصيل لان الدار
دار العلم فالتقصير من جهته فلا يعذر بخلاف من تقدم ولو شرع بالتحري
ثم علم بالخطا فيها اي اذا تحري ثم علم وهو في الصلاة بخطايه وانه
وانه الي غير القبلة استدار اليها واتم صلاته وكذا اذا شرع بالتحري
الي جهة ثم تحول رايه الي جهة اخري توجه اي وجب عليه التوجه اليها
اي الي الجهة المتحول اليها رايه ولو تحري قوم جهات بان صلوا في
ليلة مظلمة فصلي امامهم الي جهة وصلي كل واحد من المامومين
الي جهة وجهلوا حاله اي لم يدروا ما صنع امامهم يجزيهم اذا كانوا
خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الي القبلة وهو جهة التحري
وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه
تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه علي الخطا وكذا اذا كان متقدما

علیه

عليه فايدة قوم صلوا متحرين بامام بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلي اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضي بخلاف
اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو ورا الامام ان القبلة
جهة اخري لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا
كان متما صلاته الي غير القبلة عنده وكل منهما مفسد كذا قاله الحلبي
فرع صلي الاعمي ركعة الي غير القبلة فجا رجل فاداره اليها واقتدي به
وان وجد الاعمي من يساله وقت الشروع فلم يسال لم يجز صلاتهما والا
جازت صلاة الاعمي دون المقتدي كذا قاله الحلبي له ايضا وفيه ايضا اذا تحول
راي المصلي في الثالثة او الرابعة الي الجهة الاولي منهم من قال يتم الصلاة
ومنهم من قال يستقبل القبلة كذا في الخلاصة والاول اوجه هذا كله اذا
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحرا من غير شك ولا تحري
ثم شك بعد ذلك فهو علي الجواز حتي يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطا وكان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوي اذا
علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة فايدة تقدم معني الفايدة قال بعض العارفين الله ورسوله الذين
اخلصوا في القول والعمل قبلة البشر الكعبة شرفها الله تعالي وعظمها وقبلة
السما البيت المعمور قيل سمي بذلك لانه يدخله في يوم الوف من الملايكة لا يعودون
اليه الي يوم القيمة وفي رواية سبعون الفا فيفهم من هذا ان الملايكة اكثر

المخلوقين لما ورد في الاخبار ان الله تع يخلق في كل تسبيحة او تكبيرة او تهليلة
ملكا يستغفر لمن يقول واحدة من ذلك وقبلة الكروبيين الكرسي الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكايل وعزرايل واسرافيل ومن في وظيفتهم
كذا في الكشاف وكل من يكون ارفع في السموات نخوفهم اشد كذا ذكره
الفقيه ابو الليث وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل اي كل من استقبل
جهة من الجهات المذكورة وجه الله تع اي ثوابه ومغفرته ورضاه و
التقرب منه لان الله تع منزه عن الجارحة كذا في الظهيرية ولما بين شروط الصلاة
شرع في الاركان **فصل** في بيان احكام صفة الصلاة هذا من قبيل
اضافة الشي الي نفسه اعلم ان الوصف كلام الواصف والصفة هي المعني
القايمة بذات الموصوف فرضها التحريمة لقوله تع وربك فكبر والتكبير
بالحذف ولا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها
من جمع الاركان لاتصالها بالصلاة لانها منها بمنزلة الباب للدار لان الباب
وان كان غيرها وهو يعد منها كذا في الجوهرة وسميت تحريمة لانها تحرم
الاشيا المباحة قبلها من الكلام والاكل ونحو ذلك وانما قال فرضها التحريمة
لان الفرض يعم الشرط والركن فاتي به ليعم القايل بان تكبيرة الافتتاح ايضا
لا قايما اما اذا اخفاظهره ثم كبر ان كان الي القيام اقرب صح وان كان الي
الركوع اقرب لا يصح كذا في الجوهرة ثم قال ومن اركانها القيام مع القدرة
لقوله تع وقوموا لله قانتين فلا يجوز ترك القيام في الفرض بغير عذر الا في
السفينة خاصة ومن اركانها القراة لقوله تع فاقروا ما تيسر من القران

ولقوله

ولقوله ع م ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ومن اركان الصلاة الركوع والسجود لقوله تع اركعوا واسجدوا فالركوع
هو الانحنا والسجود هو الانخفاض والقعدة الاخيرة وهي فرض وليست
بركن لما روي انه ع م اخذ بيد بن مسعود وعلمه التشهد وهي التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت ذلك او قلته فقد تم صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة
به وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض لا يقال ان كلمة او لاحد الشيئين فيكون
معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل لانا نقول ان قراة
التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر اجماعا فان قلت المحدثون
قالوا الصواب ان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا من كلام بن مسعود
قال الخطابي قال غير واحد انه مدرج من كلام بن مسعود وممن قاله النووي
والخطيب قلت الحديث بتمامه في سنن ابي داود وجعله من قوله ع م
لا من قول بن مسعود حتى قال الخطيب ان راوي هذه ثقة مأمون لا كلام
فيه هكذا نقله ايمتنا ولخصته من طول فيه ثم لما ذكر الفروض المتفق عليها
شرع يبين الفرض المختلف فيه فقال والخروج بصنعه فرض عند ابي ح
وعند ابي يوسف ومحمد الخروج بصنعه واجب وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي
وهذا على تخريج الكرخي والاول على تخريج البردعي ثم لما بين فروض الصلاة

شرع يبين واجباتها فقال وواجباتها وتقدم تعريف الواجب قراة الفاتحة وقال الشافعي قراة الفاتحة ركن لقوله ءم لاصلاة الابفاتحة الكتاب ولقوله ءم من صلي صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ولنا قوله تع فاقروا ما تيسر من القرآن فالزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا به وقد قال ءم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اقرا ما معك من القران الحديث ولو كان قراة الفاتحة ركنا لعلمه له لجهله بالاحكام وقوله لاصلاة الابفاتحة الكتاب محمول علي نفي الفضيلة فان قيل المراد ما تيسر معك بعد الفاتحة قلنا يرد ذلك قوله ءم ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فان قيل المراد ما تيسر معك بعد الفاتحة قلنا يرد ذلك قوله ءم ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فان الركعتين الاخيرتين لا يقرا فيهما مع الفاتحة شيا وضم سورة اليها الي الفاتحة واجب ومن واجبات الصلاة تعيين القراة في الاولين لقول علي رضه القراة في الاولين قراة في الاخرين وعن بن مسعود وعايشة رضه التخيير في الاخريين ان شا قرا وان شا سبح ومن واجبات الصلاة رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة خرج ما لم يكن مكررا كالركوع فانه لا يوخر عن محله لانه فرض مقيد بمحله ثم لما فرغ علي قوله في فعل مكرر في ركعة بقوله فلو ترك سجدة من الركعة الاولي سلا وقام الي الركعة الثانية لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لتاخير السجدة عن محلها اما ترتيب القيام

ففرض
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لما سبق ان ما لم يشرع
مكررا مقيد بمحله فلو اخره عن محله لم يقع موقعه ولو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا قاله الزيلعي لان
الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لانها تحدث شرعية براعي وجوده
صوره ومعني في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به ولذلك قال بن
وهبان ان في المغرب عشر تشهدات وجوبا تكرر وهي مذكورة في شرح
منظومته مفصلة ومن واجبات الصلاة تعديل الاركان والمراد به
اي المراد بتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود وادناه
اي اقله قدر تسبيحة لما تقرر ان الركوع هو الانحنا والسجود الانخفاض
مع لقي حجم المسجود عليه ومن واجبات الصلاة القعود الاول وتقدم
ان القعود الاخير فرض ومن واجبات الصلاة لفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حيث يجب سجود السهو بتركها
والقياس ان لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثنا وهذا لان
مبني الصلاة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عم سجد
للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع
الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وهي اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك و
نثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وتكبير العيدين فصارت من
خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث الى الركوع فقط فلا
يجب الجابر بتركها ومن واجباتها الجهر والاسرار وانما لم يذكرهما
لانهما عند بعضهم هما سنتان ثم لما بين واجبات الصلاة شرع يبين
سننها فقال وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روي
انه ع م كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا
يضم كل الضم بل يتركهما على حالهما منشورة وحكمة رفع اليدين للتحريمة
نفي الكبريا عن غير الله تع لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله
وراظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالدنيا وقوله اكبر بمنزلة
الاثبات الكبريا له تع والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة كذا في كلمة
الشهادة كذا في الجوهرة وايضا ليعلم الاصم وحكمة جهر الامام بالتكبير
بالتكبير ليعلم الاعمى دخول الصلاة الامام في الصلاة ومن سننها
سر المصلي بالثنا وهي اللهم سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والتسمية والتامين وانما
كان يسر المصلي بهذه الاشيا للنقل المستفيض وسوا كانت سرية
الصلاة او جهرية للنقل المستفيض ومن سننها وضع يمينه على
يساره تحت سرته وكيفيته اي الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وانما
كان الوضع تحت السرة لحديث علي رضه من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الي التعظيم كما بين يدي الملوك ذكره الزيلعي
والمراة تضعهما اي يمينها علي يسارها وسط الصدر لانه استر لها
ومن سننها تكبير الركوع لما روي انه عم كان يكبر عند كل رفع وخفض
ومن سننها الرفع منه اي الركوع وقيل الرفع فرض وقيل واجب
ومن سننها تسبيح الركوع ثلاثا وذلك ادناه اي ادني كمال السنة
والفضيله ومن سننها اخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عم
لانس اذا ركعت فضع يديك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك
ومن سننها تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وذلك ادني كمال السنة
ومن سننها وضع يديه وركبتيه يعني وضعهما علي الارض حالة السجود
سنة لقوله عم امرت ان اسجد علي سبعة اعظم وعد منها اليدين و
الركبتين وانما كان سنة لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين
فقال القدوري وضع القدمين فرض حتي لو رفع اصابع رجليه عن
الارض لم يجز السجود وقال قاضي خان ولو وضع احديهما اي احدي
القدمين جاز ويكره ذلك السجود وذكر التمرتاشي ان وضع
اليدين والقدمين سوا في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام
شيخ الاسلام في المبسوط وهو الحق كذا قاله في الغرر ومن سنن الصلاة
افتراش رجله اليسري ونصب اليمني في القعدتين لانه عم فعل
ذلك ذكره الزيلعي ومن سنن الصلاة الجلسة بين السجدتين وقيل هي
واجبة وقيل فرض وسياتي ومن سنن الصلاة الصلاة علي النبي عم

في القعدة الاخيرة الصلاة علي النبي عم وهي اللهم صلى علي محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وهي سنة في القعدة الاخيرة ولا تطلب في القعدة الاولى واعلم ان الصلاة
عليه السلام فرض في العمرة مرة واحدة للامر بالصلاة عليه وهو قوله تع
يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اذ الامر لا يقتضي التكرار
وهذا اختيار الكرخي وقال الطحاوي تكرارا اي الصلاة عليه كلما ذكره عم
فان قيل يلزم من هذا ان لا يتفرغ لعبادة اخري لان الصلاة لا تخلوا
عن ذكره عم اجيب بانه يكتفي بمرة في كل مجلس لئلا يلزم التسلسل
والحرج واما اذا ذكر الله تع فيجب ان يقال سبحان الله او جل جلاله
او غير ذلك مما يدل علي تعظيمه سبحانه وتع واذا خلا المجلس عن
الثنا عليه سبحانه عند ذكر اسمه تع لا يقضي واذا خلي المجلس عن
الصلاة علي النبي عم فانها تقضي علي قول الطحاوي والفرق له لانه
قد يوجد زمن خال عن ذكره عم فامكن القضا فيه واما اذا خلا المجلس
عن ثنايه تع عند ذكره تع انما لا تقضي لان الله تع نعمه لا تحصي وايضا
لو وقع في الثناء يكون في مقابلة النفس الموجود حال الثنا فلم يوجد
زمن للقضا كما يوخذ من كلام الايمة وقد وجدته كما قلته قاله الحلبي
ومن سنن الصلاة الدعا بما يشبه الفاظ القران كقوله تع ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكقوله تع ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وانما كان الدعا سنة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي اجتهد في
الدعا قاله بن عباس رضه ومعناه اذا فرغت من اركان الصلاة
او قاربت الفراغ منها ومن سنن الصلاة الدعا بالادعية الماثورة
لقوله عم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال كذا في الزيلعي لا يدع بما يشبه كلام الناس نحو اللهم
ارزقني دراهم كذا او جارية صفتها كذا لقوله عم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة
القران رواه مسلم ثم الاصل ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد
فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل ما كان من القران
او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
وما ليس في القران يفسد كقوله اللهم لزيد اولعمر او لخالي ولو قال
اللهم ارزقني من بقلها وقثايها وفومها لا تفسد ولو قال اللهم
ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد لان الاول في القران دون الثاني كذا
في الزيلعي ولما فرغ من بيان سنن الصلاة شرع في بيان ادابها فقال
وادابها اي الصلاة نظر المصلي في حال القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه

الايسر ويديم نظره الي هذه المواضع لان المقصود الخشوع وترك
التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا
في الزيلعي ومن اداب الصلاة اخراج كفيه من كميه عند التكبير لو كان
المصلي رجلا لانه اقرب الي التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة
اما المراة فتجعل يديها في كميها لانه استر لها ومن اداب الصلاة دفع
السعال ما استطاع لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير
عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما امكن ومن اداب الصلاة القيام الي
الصلاة حين قيل حي علي الفلاح لو كان الامام حاضرا لانه امر فيستحب
المسارعة اليه والا اي وان لم يكن الامام حاضرا لا يقوم الا كل صف
ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وقيل لا يقوم حتي يصل اليه ويقف مكانه
وقيل يقومون اذا اختلط بهم كذا في الزيلعي هذا اذا دخل الامام
من خلف القوم اما لو دخل الامام من قدام القوم يقومون حين
يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة
الاولي ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا
بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره ومن اداب الصلاة
شروع الامام مذ قيل المقيم قد قامت الصلاة لان الموذن امين
وقد اخبر بقيام الصلاة فليشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب
وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة محافظة علي فضيلة
متابعة الموذن واعانة للموذن علي الشروع معه ولهذا ان الموذن

امين

امين كما تقدم وفيه مسارعة الي المناجات ثم لما شرع في بيان ما
تقدم فقال **فصل** واذا اراد المصلي الدخول في الصلاة كبر
كما تلونا عند قوله فرضها التحريمة لو قادرا اما الاخرس والامي الذي لا
يحسن شيا اي الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا مما يصير به شارعا
في الصلاة يكون كل واحد منهما شارعا بالنية وحدها ولا يلزمه التحريك
باللسان كذا في المبسوط ونقله عنه الزيلعي ورفع المصلي يديه اولا
ثم كبر هو الصحيح لان في فعله نفي الكبريا عن غير الله تع والنفي مقدم
كما في كلمة الشهادة كما قدمنا عن الجوهرة وكيفيته ان يرفع يديه حتي يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وبروس الاصابع فروع اذنيه لحديث وايل بن
حجر وانس والبرا بن عازب رضه ان النبي عم كان اذا كبر يرفع يديه
حذا اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم ذكره الزيلعي والمراة ترفع يديها
الي منكبيها هو الصحيح لانه استر لها ولو كبر ولم يرفع يديه حتي فرغ من
التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثنا التكبير رفع لبقا محله و
ان لم يمكنه الرفع الي الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه
رفع احدهما دون الاخري رفعها لقوله عم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم كذا في الزيلعي وقيل المراة في الرفع كالرجل فيما رواه الحسن
عن ابي ح لان يديها ليست بعورة ولو شرع المصلي بالتسبيح بان قال
سبحان الله او التهليل بان قال لا اله الا الله او شرع بالفارسية بان قال
خداي بزرك صح شروعه ولو كان قادرا علي العربية كما لو قرا بها عاجزا

أي يشترط في صحة القراءة بالفارسية العجز عن العربية ليصح بالاجماع او
ذبح وسمي بها اي بالفارسية جاز بالاتفاق لان المراد الذكر وهو
حاصل باي لغة كذا في الزيلعي اما الافتتاح فالمذكور قول ابي ح ولكن
الاولى ان يشرع بالتكبير الا اذا اراد التعجب دون التعظيم فلا يصح
كما في الاشباه والنظاير وانما كانت القراءة بالفارسية تصح لان القران
المنزل هو المعنى عند ابي ح وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح
ان القران هو النظم والمعنى عنده ايضا لانه معجزة للنبي عم والاعجاز
وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة
خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جا التخفيف في حق
التلاوة الا ترى الى قوله عم انزل القران على سبعة احرف وقال ابو
يوسف ومحمد لا تجوز القراءة بها اذا كان يحسن العربية لان قراءة القران
اسم المنظوم العربي لقوله تع انا انزلناه قرانا عربيا وغير ذلك
من الايات الدالة على ذلك ولو قرا معه بالعربية قدر ما تجوز به
الصلاة جازت صلاته ويروى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد
ولا يجوز بالتفسير بالاجماع كذا لخصته من الزيلعي وصح شروعه
بكل لفظ دال على تعظيم الله تع لا مشوب بدعا كاللهم اغفر لي
اي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن
تعظيما والحاصل ان عند ابي ح ومحمد ان كل ما جرد للتعظيم من اسما
الله تع جاز الافتتاح به نحو الله لا اله الا هو وسبحان الله ولا اله الا الله

وما

وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله وما شا الله كان وما لم يشا
لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه
قال بارك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال
والله او الرحمن او الرب او الكبير او الاكبر او اكبر ولم يزد عليه يصير
شارعا عند ابي ح ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده
المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وعند ابي ح يجوز بكل لفظ يراد به التعظيم ولو امن
بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام
والتسمية عند الذبح يجوز بها بالاجماع كذا في الزيلعي واذا شرع وضع
يمينه على يساره تحت سرته وهو كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت
وصلاة الجنازة واذا عرفت ان الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون فلا
يضع في تكبيرات العيدين اي لا يضع يمينه علي يساره بين التكبيرات التي
في صلاة العيدين لانه لم يكن بينهما دعا مسنون وقرا المصلي الثنا لما روت
انها قالت كان رسول الله عم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ
رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين
وتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي ولو خر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيدين وكيفية التعوذ ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
علي ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القرا الموافقه القران

واختار شمس الايمة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب
من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن
كثير من القرا ويسمي سرا ايضا كالتعوذ في اول كل ركعة لما روي انس
انه قال صليت خلف النبي ع م وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم واحاديث الجهر لم تثبت
عند اهل النقل ولا ياتي بالتسمية بين السورة والفاتحة وعند محمد ياتي
بها في صلاة المخافتة كذا في الزيلعي وهي اي البسملة اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفا ولا من اول كل سورة ولا
من اخرها والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس انه ع م كان لا يعرف
فصل السورة حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم
في المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضا
السورة حتي تنزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على انها انزلت
للفصل وانها ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي اية منفردة
وعن عايشة انها قالت ان جبريل ع م اتى النبي ع م فقال اقرا باسم
ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في اولها وعن ابي هريرة رضه انه
قال ان سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
الذي بيده الملك واجمعوا على انها ثلاثون اية من غير البسملة وهذه
الاحاديث دالة على ان البسملة ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة
كما ذكره الزيلعي وغيره من المحققين بدلايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر

في

فمن رامها فعليه بها فان قيل لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها
عند ابي ح اذ لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا يجوز الصلاة بها لاشتباه
الاثار واختلاف العلما في كونها اية لانها ليست من القران كذا في الزيلعي
وقرا المصلي بعد التسمية الفاتحة والسورة لكن هاتين اي الفاتحة
والسورة واجبتان كما مر في واجبات الصلاة وامن الامام والماموم
سرا لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطا
وقولنا سرا لحديث وايل انه عم حين قال امين خفض صوته رواه ابو داود
وغيره وقال عمر بن الخطاب يخفي الامام اربعا التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد وفي امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب و
التشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام ولا تفسد به وعليه الفتوي
كذا في الزيلعي وكبر بلا مد لما روي عن عبد الله بن ابزي بموحدة ثم زاي معجمة
قال صليت خلف النبي عم فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان ابراهيم النخعي
يقول التكبير جزم ويروي حزم بالحا المهملة والذال المعجمة اي سريع ولان
المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام وان تعمده
يكفر لاجل الشك في الكبريا وان كان في همزة اكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا
وان في با اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان افعل التفضيل
لا يحتمل المبالغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل وان كان المد في لام الله
فحسن ما لم تخرج عن حدها كذا في الزيلعي وركع ووضع يديه علي ركبتيه

وفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ
بالركب وامن من السقوط ولا يضم الاصابع الا في حالة السجود وفيما
عدا ذلك يترك على العادة وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه لما روي
ان النبي عم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الما عليه لاستقر وسبح
فيه ثلاثا اي سبح في الركوع ثلاثا او خمسا او سبعا لما روي عن عقبة بن عامر
انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص
التسبيح عن الثلاث ثم يرفع راسه من الركوع واكتفى الامام بالتسميع
والموتم بالتحميد بان يقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو
الافضل لان زيادة البنا دل على زيادة المعنى وفي هذا زيادة الثنا
قال في المحيط وهو الافضل لزيادة الثنا والمنفرد ياتي بهما اي المنفرد يجمع
بين الذكرين وهو رواية الحسن عن ابي ح قال صاحب الهداية هو الاصح
ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به
خلفه والذي عليه اكثر المشايخ ان المنفرد يكتفي بالتحميد قال في المبسوط
وهو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه
عليه ووضع المصلي ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه لما روي
انه عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه رواه ابو داود وروي عن البرا بن عازب انه قال كان النبي عم يضع
وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ايضا

ابن عمر وسعيد بن جبير بعكس النهوض اي الهبوط النهوض حتى قالوا
اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه
قالوا هذا اذا كان حافيا واما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا
فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمني على اليسري كذا في الزيلعي وسجد
بانفه وجبهته لحديث ابي حميد انه عم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب وكره باحدهما
اي كره الاقتصار علي الانف او الجبهة عند ابي ح وفي البدايع والتحفة
ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر عند ابي ح بلا كراهة وفي الانف
وحده يجوز مع الكراهة وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر كجراحة وهو الاصح وقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور
فيه لما سمعت من كلام البدايع والتحفة والسجود على الجبهة دون الانف
يجوز اتفاقا اي لا خلاف بين الامام وصاحبيه في الجواز في السجود على الجبهة
دون الانف وكره السجود بكور عمامته او فاضل ثوبه لحديث انس رضه قال كنا
نصلي مع النبي عم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه وصلى عليه فسجد رواه مسلم والبخاري وعن ابن عباس انه قال
ان النبي عم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها
رواه احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل كذا في الزيلعي

ولو سجد علي كفه وهو اي الكف علي الارض جاز علي الاصح ولو بسط كم
علي النجاسة فسجد عليه جاز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد علي النجاسة
كما لو حلف لا يجلس علي الارض فجلس عليه حنث وان كان ثوبه حايلا بينهما
ولهذا لا يجوز مس المصحف به والصحيح الاول ذكره الزيلعي عن المرغيناني
ولو سجد علي فخذه من غير عذر لا يجوز علي المختار ولو سجد علي ظهر من
هو في صلاته جاز خصوصا عند ضيق المسجد كما هو مشاهد في بعض
الجوامع في الجمعة ولكن عبارة القوم مطلقة لم يقيدوا بالضرورة وعدمها
ولو سجد علي ظهر من ليس في صلاة او في صلاة اخري غير ما هو فيها لا يجوز
والمستحب للمصلي ان يسجد علي التراب وان بسط شيا لينفي التراب
عن وجهه او للتكبر يكره وعلي ثيابه لا يكره لعدم التكبر وان سجد علي شي
لا يلقي حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك
وانما لم يجز لعدم تمكن الجبهة من الاستقرار علي ذلك وابدا ضبعيه وجافي
بطنه عن فخذيه لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبي ع م اذا سجد يجنح
حتي يري وضح ابطيه اي بياضهما ولحديث ميمونة كان ع م اذا سجد جافي
بين يديه حتي لو ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة لحديث ابي حميد انه كان ع م اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا وهذا
ادني السنة كما تقدم او خمسا او سبعا ان شا والتخيير فيما بعد الثلاث
اما هي فلا تخيير فيها لان النقص عنها مكروه والمراة تنخفض وتلزق بطنها

بفخذيها

بفخذيها لما روي رسول الله ع م مر علي امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الي بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل واعلم ان المراة تخالف
الرجل في عشرة اشيا الاول ان ترفع يديها الي منكبيها كما مر في قوله والمراة
ترفع يديها الي منكبيها هو الصحيح والثاني تضع يمينها علي يسارها
تحت ثديها بخلاف الرجل فانه يضع يديه تحت سرته والثالث لا تجافي بطنها
عن فخذيها والرجل يجافي بطنه عن فخذيه والرابع تبلغ اصابعها ركبتيها
بخلاف الرجل والخامس لا تفتح ابطيها في السجود والرجل يفتح وقد تقدم
والسادس تجلس متوركة في التشهد بخلاف الرجل فانه يفترش والسابع
لا تفرج اصابعها في الركوع بخلاف الرجل والثامن لا تؤم الرجال لانها متاخرة
لانه ع م قال اخروهن من حيث اخرهن الله فلو قدمت علي الرجال
لا نقلب الموضوع والتاسع تكره جماعتهن والعاشر يقوم الامام منهن
وسطهن كالعراة ذكره الزيلعي ويزداد عليه الحادي عشر انها لا تجهر لان صوتها
عورة واظهار العورة حرام خصوصا منها ثم يرفع المصلي راسه من
السجود واختلفوا في مقداره اي الرفع الذي تصح الصلاة به فروي
عن ابي ح انه قال ان كان الرفع الي القعود اقرب جاز لانه يعد
قاعدا او الا اي وان لم يكن الي القعود اقرب فلا يجوز لانه يعد ساجدا
وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل علي الناظر انه قد رفع يجوز
لوجود الفصل حقيقة وروي الحسن عن ابي ح اذا رفع مقدار ما يمر
الريح بينهما اي بين جبهته وبين الارض جاز وروي ابو يوسف عنه

اي عن ابي ح اذا رفع مقدار ما يسمي به رافعا جاز لوجود الفصل
بين السجدتين قال في المحيط وهذا هو الاصح وجعل صاحب الهداية
الرواية الاولي هي الاصح وهي قوله اي قول المصنف ان كان الي القعود
اقرب الخ جاز والا لا وان لم يكن الي القعود اقرب فلا يجوز وجلس
المصلي بين السجدتين مطمينا والجلسة هذه سنة وكبر للسجدة الثانية
وسجد مطمينا وكبر للقيام من السجود بلا اعتماد يديه علي الارض
لما روي ابو هريرة انه ءم كان ينهض علي صدور قدميه رواه الترمذي
والبيهقي وعن ابن عمر انه ءم نهي ان يعتمد الرجل علي يديه اذا انهض
في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث وايل انه ءم كان اذا انهض اعتمد
علي فخذيه فالمصلي يفعل كفعله ءم بلا اعتماد وبلا قعود عند الش
رفع الراس من السجدة ويفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الاولي
الا انه لا يثني لانه شرع في اول الصلاة ولا يتعوذ لانه شرع في اول القراة
لدفع الوسوسة ولا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ وقرا ثم
سكت قليلا ثم قرا وسياتي تفسير القليل والكثير ولا يرفع يديه في ثمان
مواضع يجمعها حروف فقعس صمعج وقد نظمها بعض الفضلا فقال
ء ارفع يديك لدا التكبير مفتتحا وقانتا وبه العيدين قد لا وضعا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا
هو فنقول يطلب رفع الايدي في هذه المواضع عند تكبيرة الافتتاح
والقنوت والعيدين واستلام الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفة

والمزدلفة والجمرات ولا يرفع يديه في غير هذه المواضع لما ورد من
الاحاديث الدالة على انه ع م لم يرفع يديه الا في هذه المواضع فمن
اراد الاطلاع فعليه بشرح الزيلعي واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة هكذا وصفت عايشة قعود النبي ع م ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه لما روي عن غير الخزاعي انه راى النبي ع م
قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه
السبابة وقد احناها شيا كذا في الزيلعي واختلفوا في كيفية وضع
اليد اليمنى فذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه ع م كان يشير
ونحن نصنع بصنعه عليه ع م قال وهو قول ابي ح وكثير من المشايخ
لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة
في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن ذكره الزيلعي وقرا
تشهد بن مسعود وهو التحيات لله اي الملك لله والبقا الدايم لله تع
قال بن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية
يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله تع والصلوات يعني الصلوات الخمس والطيبات قيل
شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله تع وقيل البركات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يعني ذلك السلام الذي سلمه الله

عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا اسلام و
معنى السلام اي السلامة من الافات كذا في الجوهرة والسلام بالالف
واللام في الموضعين كما ورد في الاحاديث الصحيحة السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده
وهذا اعز من الكبريت الاحمر وعكس تفسير الصالح المسلم اشهد ان لا اله
يعبد بحق الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله اي اعتقد ان لا اله
الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله اي اعتقد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعتقد كذلك ولا يزيد على هذا
اي لا يزيد في التحيات على قوله عبده ورسوله في القعدة الاولى من
الفرض ولا يزيد في الاربع التي قبل الظهر لشبهها بالفرض وكذا اي لا يزيد
في التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت بالفرايض ولهذا اختلف
في وجوب سجدتي السهو على من زاد فيها على قوله عبده ورسوله
اي اذا زاد في تشهد الركعتين الاوليين لم يشرع فيهما الزيادة قال
بعضهم يجب عليه سجدتا السهو لما قلنا وقال بعضهم لا يجب سجود
السهو لانه نفل وفيما عداها اي وفي غير ما ذكرنا من النوافل كسنة
العصر وسنة العشا القبلية يزيد فيها ما شا ثم قال وفيما بعد الاوليين
من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها على سبيل الافضلية فلو سبح
او سكت جاز وروى الحسن عن ابي ح انها اي الفاتحة واجبة
حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول وفيما بعد الاوليين اكتفى

بالفاتحة احسن من قول من قال وقرا في الاخريين لشمودله المغرب اذ لا
اخريين لها ويفترش الرجل في القعود الثاني كالاول اي يجلس
على رجله اليسرى وينصب في اليمنى كما يفعل في القعود الاول ويتشهد
وهو واجب كما تقدم ويصلي على النبي عم وهو اي الصلاة على النبي عم
سنة عندنا وقد سيل محمد عن كيفية الصلاة على النبي عم فقال يقول
اللهم على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصيرا لان الرحمة
تكون باتيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو
مذهب المتكلمين لانه عم كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله ولا
يستغني احد عن رحمة الله تعالى كذا في الزيلعي ودعا كما مر اي دعا بما يشبه الفاظ
القران والسنة كما مر في قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
وسلم مع الامام كالتحريمة مقارنا اي الافضل ان يقارن تسليم المقتدي
تسليم الامام عند ابي ح كما ان الافضل المقارنة عنده ايضا بالتحريمة وعندهما
الافضل ان يسلم بعده اي بعد سلام الامام لان القران في التحريمة احتمال
وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فالتاخير اولى
احترازا عن الفساد ولابي ح ان الاقتدا عقد موافقة ولا نهاية في القران
لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه كذا في الزيلعي
ناويا اي وسلم المقتدي حال كونه ناويا من عن يمينه ويساره من

القوم والحفظة والامام بالتسليمتين لو كان الامام محاذيا وان
كان الامام في جهة نواه المقتدي اي ان كان عن يمينه نواه بالتسليمة
الاولي وان كان من يساره نواه في الثانية وفيهما اي وفي التسليمتين
نوي الامام القوم والحفظة والمنفرد ينوي بهما اي بالتسليمتين الحفظة
فقط ولا ينوي عدد الاختلاف الاخبار في عددهم فقد ورد ان مع
كل واحد ملكين او ثلاثة او ماية او اكثر او اقل وانما كان ينوي
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الرجال والنسا والحفظة الحاضرين
الذين لهم شركة في صلاته لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة
الغايب عنهم فيسلم عليهم عند التحليل لانه صار كالحاضر وقدم القوم
علي الملئكة كما في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق
بذلك حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب ذكره الزيلعي اقول ينبغي ان يظهر
له حكمة وهو ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من الملئكة علي ما هو
المختار والقوم من جنس ذلك الخواص وينبغي ان تكون التسليمة
الثانية اخفض صوتا من التسليمة الاولي فاذا اتمت الصلاة بالسلام
او غيره مما يخرج المصلي به عنها فالامام بعد التمام مخير ان شا
انحرف علي يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شا الامام انحرف
عن يمينه وجعل عن يساره وهذه اولي وجه الاولوية لكون القوم
عن يمين الامام اذ اليمين اشرف من اليسار وان شا الامام ذهب
الي حوايجه لانه لم يبق عليه ما يعوقه وان شا استقبل الناس بوجهه

اذا لم يكن بمقابلة مصل فان كان بمقابلة مصل لا يستقبل الامام
المصلي سوا كان المصلي المستقبل للامام في الصف الاول او غيره
اذا وقع بصره عليه ولم يكن بين الامام والمصلي حايل لان اذا لم يكن
بين المصلي والامام حايل فالاستقبال الي وجه المصلي مكروه لانه
يشبه عابد الصورة هذا اي الذي ذكر من الاستقبال وغيره اذا لم يكن
بعد المكتوبة التي امتها تطوع والا اي وان كان بعد المكتوبة التي
امتها تطوع يقوم الي التطوع بعد ما يقول اللهم انت السلام اي ذو
السلامة عما لا يليق بجنابه تعالي ومنك السلام اي السلامة تباركت
تنزهت عن صفات المحدثين يا ذا الجلال اي العظمة والاكرام اي العطا
الواسع فهو سبحانه وتعالي يعطي ما يشا لمن يشا لا لعلة والتكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب كذا في الاشباه والنظاير
وفيها ايضا يكره ان يخصص مكانا لصلاته في المسجد فان فعل وسبقه
غيره لا يزعجه انتهي والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلي السنة
في غير مكان المكتوبة لما ورد ان المكان يشهد لمن صلي فيه بان يتقدم
او يتاخر او يتحول يمنة او يسرة ويستحب للجماعة اذا فرغوا من المكتوبة
قاموا الصلاة النفل ان يكثروا الصفوف ويخللوا فرجا فيها ليلا يظن
الداخل انهم اي الجماعة في صلاة الفرض فربما اقتدي الداخل بمن هو
ليس في صلاته فلا يصح ثم اراد ان يبين ما يجهر فيه وما يسر فقال
في الجهر وحده ان يسمع غيره وانما قال وغيره ليشمل

ذلك مما ياتي في هذا الفصل من ضد الجهر وغيره فلذلك لم يقل وصلاة
يجهر الامام بقراة الفجر وقيدت بجهر الامام لان المنفرد مخير في الجهر
وكذا يجهر الامام باولى العشا اي المغرب والعشا ولو كان الامام
يصلي قضا وكذا يجهر بقراة صلاة الجمعة والعيدين ويسر في غيرها
ذكر كالظهر والعصر كمتنفل بالنهار لانه الماثور المتوارث من لدن
النبي عم الي يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في
التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث ذكره الزيلعي وخير المنفرد فيما
يجهر كمتنفل بالليل اي ان شا جهر وهو الافضل ليكون الادا على هيئة
الجماعة ولهذا كان اداوه باذان واقامة افضل وروي في الخبر ان
من صلي علي هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملئكة ولكن
لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وان شا خافت لانه ليس
خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الي انه لا يخير فيما لا يجهر
فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار
صاحب الهداية الاخفا حتما واما اذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير
المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضا يحكى الادا قال قاضي خان
هو الصحيح قال الاكمل وجوب سجود السهو بالجهر والمخافتة من
خصايص الجماعة ممنوع لان المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو
بتركها واجيب بان ذلك وجه رواية النوادر واما على ظاهر الرواية
فلا نسلم ان المخافتة واجبة عليه لانه انما يحتاج الي ذلك في صلاة

تودي علي سبيل الشهرة والمنفرد لم يود كذلك فلم تكن المخافتة
واجبة عليه فتامل ذلك فانه مزيف لما في الجوهرة ثم اختلفوا في
حد الجهر والمخافتة الاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة
تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ وللاول اصح لان
بمجرد حركة اللسان لا تسمى قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا كذا في الزيلعي ولو ترك السورة في
اولي العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
في اولى العشا لا يقراها في الاخريين اي لا يقضي الفاتحة التي تركها لئلا
يلزم تكرار الفاتحة مرتين في ركعة واحدة وهو غير مشروع في الفرض
كما ياتي وقوله جهرا لان الجهر صفة القراة الواجبة فيجهر بالفاتحة و
السورة في ظاهر الرواية كذا في الزيلعي وفرض القراة اية من الفاتحة او غيرها
لان قوله تع فاقروا ما تيسر لم يعين وسوا كانت الاية طويلة
او قصيرة وهذا عند ابي ح وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة
لانه لا يسمى قاريا بدونها وله ان الاية قران حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فلانه يحرم علي الجنب والحايض قراتها بخلاف ما
دون الاية علي ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الي اصل وهو ان الحقيقة
المستعملة عنده اولي من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف

اولى ولو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا كص وق ون الاصح
انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية
الكرسي وهي قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية او اية المداينة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فانه يجوز اي ولو قرا
نصف الاية الطويلة في ركعة ونصفها في اخرى اختلفوا فيه وعامتهم
على انه يجوز لان بعض هذه يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا نصف اية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة لا يجوز وقال القدوري
الصحيح من مذهب ابي ح ان ما يتناوله اسم القراة يجوز وهو قول
بن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شي من القران
بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى
على ما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وسنتها في السفر اي السنة في السفر
ان يقرا الفاتحة واي سورة شا لما روي انه ع م قرا في صلاة الفجر في سفره
بالمعوذتين وقرا في احدى الركعتين من العشا بسورة التين ولان السفر
مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من
السير فان كان على اقامة وقرار يقرا في الفجر نحو البروج لانه يمكنه
مرعاة السنة مع التخفيف وفي الحضر اي والسنة ان يقرا في الحضر
بطوال المفصل وهو من سورة محمد ع م وقيل من الحجرات وقيل من ق
الى البروج لو كان المودي فجرا او ظهرا لما روي عن ابن عمر رضه انه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر طوال المفصل

وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لان مبني المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعشا و
العصر يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت
غير مستحب فنقرا بالاوساط ولذلك قال وقرا اوساطه اي اوساط
المفصل وهو من البروج الي لم يكن لو كان المودي عصرا او عشا
لما قدمنا من الدليل والتفليل وقرا قصاره اي قصار المفصل وهو
من لم يكن الي اخر القران لو كان المودي مغربا لما قدمنا وسمي المفصل
مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ذكره الزيلعي
وتطال اولي الفجر فقط بالاجماع وتطال الاولي في ساير الصلوات
كذلك عند محمد وقالا يسوي فيما عدا اولي الفجر والدليل من الجانبين
مذكور في الزيلعي ويستحب ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
اي تقرا في الركعة الاولي قدر ما يقرا في الثانية مرتين ولو اطال الاولي
من الفجر اطالة بليغة لا باس بها واطالة الثانية على الاولي يكره اجماعا
ويكره التفاوت بثلاث ايات اي يكره ان يقرا في الثانية ثلاث
ايات زيادة على ما قرا في الاولي وان كانت الزيادة اية او ايتين
لا يكره قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كانت متقاربة وان
كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات
والحروف ولا معتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث ايات
لعدم امكان الاحتراز عنه انتهي ولم يتعين شي من القران لصلاة

يعني انه لا يجوز تعيين اية او سورة يعتقد انه لو قرا غيرها لا تصح
صلاته لمخالفة ذلك اطلاق قوله تع فاقروا ما تيسر من القران ولكن
يكره تعيين سورة لصلاة مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتي في صلاة
الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة اما لو قرا
لاجل التيسر عليه او تبركا بقراة النبي ع م فلا يكره لكن بشرط ان يقرا
غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرا الموتم سوا
كانت الصلاة سرية او جهرية بل يستمع وينصت لقوله تع واذا
قرا القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرون خلف
الامام فنزلت الاية قال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلاة
ولقوله ع م من كان له امام فقراته له قراة كذا في الزيلعي وان قراية الترغيب
اي ينصت الموتم ويستمع ان قرا الامام اية الترغيب بان قراية فيها ذكر الجنة
او قراية الترهيب بان قراية فيها ذكر النار او خطب اي الموتم يستمع
الخطبة وينصت او صلي الخطيب علي النبي ع م فانه يستمع وينصت ايضا الا
ان يقرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية وتمامها فاذا قرا الخطيب
صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع في نفسه وكذا الامام لا يشتغل
بالدعا حالة القراة وما روي انه ع م ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب
الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم ولا يشمت
العاطس ولا يرد السلام وقيل يرده في نفسه وهي رواية عن ابي يوسف
لان الجواب يكون علي وعند محمد يكون بعد الفراغ من الخطبة ولا ياكل ولا يشرب

لما في ذلك من الاخلال بالسماع والبعيد الذي لا يسمع الخطبة
كالقريب من الخطيب على المختار حتى يجب الانصات لانه مامور بالانصات
والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالموتم
ولان صوته قد يبلغ يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع وقيل البعيد
يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط عن كلا القولين السكوت
والانصات كذا في مسكين ثم بين حكم الامامة ومن يصح الاقتدا به
ومن لا فقال **فصل** في بيان من يصح الاقتدا به ومن لا يصح قال
الجماعة سنة موكدة للرجال لقوله ءم صلاة الرجل في جماعة تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد
الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته فيهما وقوله سنة موكدة
اي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان
كذا افاده الزيلعي وم قيل فرض في الصلوات الخمس اما في الجمعة و
العيدين فالجماعة فيهما شرط الجواز اذ لا يصحان الا بالجماعة واقل
الجماعة هنا اي في هذا الباب امام ومأموم ولو كان المأموم صبيا
يعقل لان من لا يعقل لا تصح عبادته لان مدار صحة العبادة العقل
الامامة لغة الربط واصطلاحا ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام
صحة وفسادا كذا في النهر واعلم ان القدوة لها شروط مفصله
الاولى ان لا يتقدم المأموم على امامه بعقبه مع اتحاد جهته الجهة
فان تقدم مع اختلافها كالمتحلق حول الكعبة صح الثاني علمه

باشتغالات امامه برؤيته او سماع الثالث اتحاد موضعهما فان اختلف
كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلا يسع صفين في الصحرا لم يصح
الرابع نية الماموم الاقتدا به مقارنة التكبيرة او متقدمة على افتتاح فان
تاخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام ادنى من حال الماموم
في الشرايط والاركان فان استويا صح السادس مشاركة الامام له في
الاركان فان سبقه الماموم بركن ولم يشاركه فيه لم يصح ذلك الركن السابع
عدم محاذاة امراة له نوى امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه من
اقامة وسفر فان اقتدي بامام لا يعلمه اهو مقيم او مسافر لا يصح التاسع
ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز بنا فرض على فرض اخر
العاشر صحة صلاة امامه كذا نقله من البحر ولم اره مجموعا لغيره وانما
تبعته في جمعه وان كان مذكورا في المتن ليسهل حفظه والاطلاع عليه
وشروط الامامة خمسة اولها الاسلام فلا تصح امامة الكافر لانها
من باب الولاية وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا وثانيها فلا تصح امامة الصبي لان صلاة الصبي تقع نافلة و
الفرض لا يصح خلف النفل وثالثها العقل فلا تصح امامة المجنون لما تقدم
ورابعها الذكورية فلا تصح امامة المراة للرجال وخامسها ان يكون الامام
حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من القران لان الامي لا تصح امامته بالقاري
وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا يجب على المريض والمقعد والزمن و
مقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع

المشي

المشي والشيخ العاجز والاعمى عند ابي ح قال ابو يوسف سالت ابي ح عن
الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بالطين
والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في الزيلعي قوله وردغة بالتحريك
الماء والطين وهذا كله على القول بالوجوب واما على القول بالسنية فبالاولى
السقوط فانظر الي فضل الجماعة فانه مشهور وقد قال عم من صلى
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق كذا في الجوهرة ثم قال والاعلم احق بالامامة ويعني الاعلم با
لسنة لحديث يؤم القوم اعلمهم بالسنة وقيده في السراج الوهاج بغير
الامام الراتب اي لان الامام الراتب احق واولى لمراعاة الخلاف غالبا
وان كان غير امامه اعلم منه لما علمت من تاكد حق الراتب في محله ولما
قلنا فافهم ثم الاقرا وقيل مقدم على الاعلم لقوله عم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله تع فان كانوا سوا في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
اسلاما ولان القراءة لا بد منها والحاجة الي الفقه اذا نابت نائبة والاول
اصح لما روينا يؤم القوم الحديث ولقوله عم مروا ابا بكر يصلي بالناس و
كان فيهم من هو اقرا للقران منه كابي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على
صلاة الامام صحة وفسادا ثم الاورع لقوله عم اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم ولانه عم قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم
فاقمنا الورع مقامها واشار بالورع الي ان الامام يكون مجتنبا للمحرمات

والشبهات لقوله ﷺ من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قاله
بن فرشته ثم الاسن لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت
الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر يكون اخشع قلبا عادة
واعظم حرمة فيما بينهم وترغب الناس في الاقتدا به عادة فيكون عادة
فيكون في تقديمه تكثير الجماعة والمراد بالاسن الاكبر سنا في الاسلام ولذا
قالوا الشاب العالم يقدم على الشيخ الجاهل ثم الاحسن وجها لما في
الحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لكن الحديث ضعيف
عند المحدثين قال في البدايع انه لا حاجة الى التكليف فيبقى على ظاهره
لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلقه ثم الاحسن خلقا لما ورد
ان احسن الحسن الخلق الحسن وفي الخبر عن الحسن عن ابي الحسن
عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن ثم الاشرف نسبا لان شريف
النسب يابي نفسه الجهل غالبا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلي ثم المعتق ثم الانظف ثوبا لان نظيف الثوب بعيد
عن النجاسة وكل من كان فضيلة زايدة على الاخر فهو احق بالتقديم الا
ما استثني لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس في الامام وكره امامة
العبد لانه يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل ويستخف به وتنفر النفوس عنه
وكره امامة الاعرابي الجاهل وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا
لان الغالب عليه الجهل وقيد بالجاهل لان العالم لا تكره امامته وكره امامة
الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد امرنا

باهانته وكره امامة الاعمي لانه لايتوقي النجاسة ولا يهتدي الي القبلة
بنفسه ولا يقدر علي استيعاب الوضو غالبا وفي البدايع اذا كان
لايوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولي ومثله في المحيط وقد
استخلف النبي ءم ابن ام كلثوم وعتبان بن مالك وكانا اعميين
كذا في الزيلعي وعتبان بكسر اوله وسكون المثناة ابن مالك بن
عمرو ابن عجلاني الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة
معاوية كذا في التقريب وكره امامة ولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب
عليه الجهل ولو تقدموا اجاز لقوله ءم صلوا خلف كل بر وفاجر وعلي
كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها
ينتقل الي مسجد اخر وكان بن عمر وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج ولا
تكره الصلاة خلف ولد الزنا الا اذا كان هناك افضل منه اما اذا كان
افضل القوم فلا كراهة والكراهة للتنزيه فان لم يوجد غيرهم فلا كراهة
كذا في البحر وكره تطويل الصلاة لقوله ءم اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض اذ الامام يراعي حال
القوم لما روي انه ءم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ
قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت علي امه فعلم بهذا
ان الواجب علي الامام مراعاة حال الجماعة كذا قاله القرماني وكره
جماعة النسا وحدهن لقوله ءم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزمهن

احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة
اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان ولولا كراهته لشرع فان فعلن يقف
الامام وسطهن كالعراة لان عايشة رضه فعلت كذلك حين كان جماعتهن
مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن الخروج لا سيما في الصلاة
ولهذا كانت صلاتها في جوف بيتها افضل ولا تكره جماعتهن في الجنازة
لانها فريضة فلا تترك بالمحظور ولانهن يتقوين ببعضهن فيها كما نبه
عليه الزيلعي ثم اراد ان يبين كيفية ما يقف المقتدي خلف الامام فقال
ويقف الواحد عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وان كان
المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر لان المعتبر في التقدم
القدم وان صلي المقتدي في يسار الامام او خلفه جاز واسا فيهما اي
في صورة وقوفه في يسار الامام او خلفه في الاصح اي الصحيح الاساة في
الفعلين ويقف الاثنان خلفه لحديث جابر قال قمت عن يسار النبي ع م
فاخذ بيدي وادارني حتي اقامني عن يمينه فجا جبار بن صخر حتي قام
عن يساره ع م فاخذ بايدينا جميعا حتي اقامنا خلفه ذكره الزيلعي
ولو توسط الامام الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره لما روي ان عبد
الله بن مسعود صلي بعلقمه والاسود ووقف بينهما وقال هكذا اصلي
بنا رسول الله ع م والخلف افضل لحديث جابر المتقدم تنبيه الصفوف
المرتبة اي التي تطلب ترتيبها علي الوجه الاكمل الا ما استثني كما سنذكره

فتقول الصفوف اثني عشر صفا الاول الذكور البالغون والثاني الذكور
البالغون الارقا والثالث الصبيان الارقا الرابع الخناثا البالغون
الاحرار الخامس الخناثا البالغون الارقا والسادس الصبيان
الاحرار الخناثا والسابع الخناثا الاحرار الصبيان الخناثا الارقا
والثامن النسا الحرات البالغات التاسع النسا البالغات الارقا
العاشر الصبية الحرات الحادي عشر الصبية الارقا والاصل في هذا
قوله ءم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي البالغون العقلا
وقال ءم في حديث مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله ءم
ان خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا
اخرها وشرها اولها والترتيب بين صف الرجال وصف الصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح وقيل الترتيب فرض للحديث المتقدم اما
الترتيب بينهم اي بين الرجال وبين النسا ففرض عندنا حتى لو امراة
او صبية مشتهاة رجلا اي ان حاذت مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن ولو كانت المحاذية المشتهاة محرمة اي محرم الامام بان
كانت بنته او اخته وكانت المحاذاة في صلاة مشتركة ادا في مكان
متحد بلا حايل فسدت صلاته وصلاتها جايزة ان نوى امامتها اعلم
ان كون محاذاة المراة مفسد للصلاة مشروط بامور الاول المكث
في مكان المحاذاة قدر ركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني كون المحاذية
مشتهاة قابلة للجماع بان كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوج ءم

عايشة فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما وردت الاخبار بذلك وقيل
بنت تسع نظرا الى بناية ءم بها ولهذا ابلغ في التسع والاصح ان
السن الذي ذكرت لا يعتبر بل المعتبر ان تصلح للجماع بان
تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما او اجنبية للاطلاق
كما تقدم وان تكون من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة
لا تشتهي لا يفسدها ولو كانت عجوزا تنفر منها الطباع تفسدها
الثالث كون صلاتها ذات ركوع وسجود وان كانا مصليين بالايما حتى
ان المحاذية في صلاة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلاة مشتركة تادية
بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يودياه او يكون لهما امام فيما يودياه
فيشمل الشركة بين الامام والماموم وبين المامومين والاشتراك
اما حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه يقضي كانه
خلف الامام ولا فرق في الاشتراك بين القضا والادا وغيرهما كصلاة
العيد والتراويح والوتر في رمضان اذا اتفقا في الصلاة فان المحاذاة
في جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا حايل لانه يدفع
المحاذاة وادناها قدر موخرة الرجل لان ادنى الاحوال القعود فقدرناه
به وغلظه كغلظ الخنصر والفرجة تقوم مقام الحايل ولهذا لم يفردها
بالذكر وادناها قدر ما يقوم فيها الرجل السادس كون جهتهما
متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
جوف الكعبة او في ليلة مظلمة او بالتحري كذا قاله السروجي في الغاية

في

في فضل الصلاة في الكعبة السابع ان ينوي امامتها او امامة النسا
وقت الشروع لا بعده ثم المحاذاة لا يشترط كونها بجميع الاعضا
يلغي كونها ببعضها حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل بحذايها
اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيا منها تفسد صلاته كذا
في الغرر وقال الزيلعي المعتبر الساق والكعب على الصحيح وقال
ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن
يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسد
صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمرتان
تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها و
اثنين خلفهما ولا يتعدي الفساد الى اخر الصفوف وان كن
ثلاثا افسدن صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
وثلاث لهم الى اخر الصفوف على جواب الظاهر والفرق ان المثني
ليس بجمع تام لان الاثر وهو قول عمر نصه من كان بينه وبين
امامه طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع الامام فالثلاثة
يوثرن الفساد في بقية الصفوف الى اخر الصفوف والاثنان لا
يوثران الفساد الا في الصف الذي يليهما ولا يحضرن الجماعات
يعني النسا في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجايز
وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في زماننا ولهذا قالت عايشة
لو ان رسول الله صلعم راي من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد

كما منعت بنوا اسرائل نساها والنسا احدثن الزينة والطيب
ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير
الزمان كذا في الزيلعي واذا عرفت ذلك فيجب منع النسا عن مجالس
الوعظ الذي يتخذها بعض الفسقة ويرغب النسا في الخروج اليه
ويامرهن بامور لا تنبغي بل يحرم لانه يامرهن بالتصدق من مال ازواجهن
الذي تحت ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقولهن الزوج اذا جاشي
الي بيته ملكته الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة وغيرها هذا اذا
كان الزوج يعتقد حرمته واما اذا اعتقد حله فيكفر فيجب عليه تجديد
ايمانه وفسد اقتدا رجل بصبي لقول بن عباس لا يوم الغلام حتي
يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض علي ما ياتي هذا
في الفرض واما في النفل فجوزه مشايخ بخاري وهو المختار لان النفل
نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد واما
اقتدا الصبي بالصبي فيجوز لان الصلاة متحدة وفسد اقتدا رجل
بامرة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن اله وفسد اقتدا
طاهر بمعذور لان اصحاب الاعذار كالمستحاضة ومن به سلس
البول يصلون مع الحدث لكن الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم
ولا يتعدا هم الا صحا لان الصحيح اقوي حالا منهم ولا يجوز بنا القوي
علي الضعيف وفسد اقتدا قاري بامي لان القاري اقوي حالا من الامي
وفسد اقتدا مكتس بعار وفسد اقتدا غير موم اي من يصلي بركوع

وسجود لا يصح اقتداوه بموم لانه اي الامام اضعف حالا من المقتدي
وفسد اقتدا امي باخرس لان الامي اقوي حالا من الاخرس لقدرته
علي التحريمة بخلاف الاخرس وفسد اقتدا مفترض بمتنفل لان الفرض
اقوي من النفل فيلزم بنا علي القوي علي الضعيف وهو لا يجوز وفسد
اقتدا مفترض بمن يصلي فرضا اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين
شرط لصحة الاقتدا لان الاقتدا شركة وموافقة ولا يكون ذلك الا
بالاتحاد وقال عم الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي
وعلي هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر
به صاحبه فاذا اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ويجوز اقتدا الحالف
بالحالف ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدا
احدهما بالاخر في قضايه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا
بالاخر فافسداه ثم اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ولا يجوز الناذر
بالحالف وعلي العكس يجوز لقوة النذر كذا في الزيلعي لا يفسد اقتدا
متوضي بمتيمم لما ان عمرو ابن العاص صلي باصحابه وهو متيمم
عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبي عم ولم يامرهم بالاعادة
وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورة من حيث
انه لا يصار اليها الا عند العجز ولا يفسد اقتدا غاسل بماسح لاستوا
حالهما وهذا لان الخف مانع من سراية الحدث وما حل بالخف
يزيله ولا يفسد اقتدا قايم بقاعد وباحدب اما اقتدا القايم

بالقاعد فالمذكور هنا قولهما وقال محمد لا يجوز ولهما حديث عايشة
ان النبي عم امر في مرضه الذي توفي ابابكر رضه ان يصلي بالناس
فلما دخل ابوبكر في الصلاة وجد النبي عم في نفسه خفة فقام
يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فجا فجلس عن
يسار ابي بكر فكان النبي عم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قايما
يقتدي ابوبكر بصلاة النبي عم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه
البخاري ومسلم وهذا صريح في انه عم كان اماما ولهذا جلس
عن يسار ابي بكر ومعني قولهما ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
فابوبكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة
واحدة الا تري انه جا في بعض رواياته وابوبكر يسمع الناس تكبيره
واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز ولم يحك خلافا
وهذا اذا لم تصل حدبته حد الركوع فان وصلت حد الركوع فقد
ذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع علي الخلاف وهو الاقيس
وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوي الظهيرية لا تصح امامة الاحدب
بالقايم من غير تفصيل هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز
والاول اصح ومافي المتن اختيار المتاخرين وهو اسهل علي
الناس ولو كان بقدم الامام اعوج فقام علي بعضها يجوز
وغيره اولي كذا في الزيلعي ولا يفسد اقتدا متنفل بمفترض لان
الفرض اقوي لا يقال ان القراة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل

في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانا نقول صلاة المقتدي اخذت
حكم صلاة الامام بسبب الاقتدا ولهذا يلزمه قضا مالم يدرك
مع الامام الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه
اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة في
الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام ذكره الزيلعي
وان ظهر ان امامه محدث اعاد بان علم والعلم باحد شيئين
اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث والثاني انه يخبر
الامام بذلك عن نفسه بانه صلى بغير طهارة فيقبل قوله ان
كان عدلا وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى
على ظن انه محدث او جنب فتبين انه على طهارة لا تجزيه صلاته
ويخشى عليه الكفر كذا في الجوهرة وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون
او امراة او خنثى او امي واقرب من ذلك مالو بان انه صلى بغير
احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام له هي والاصل
في ذلك قوله ع م اذا افسد صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه
وعلى رضه انه صلى بهم ثم جاء وراسه تقطر فاعاد بهم ولان صلاة
المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا الامام اذا صلى مع
القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة فانه يجب الاعادة بالطهارة
ولا يجب على القوم مالم يعلموا ولا على الامام اعلام القوم انه صلى
بغير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام كذا في خزانة الفقه وان اقتدا

فاري بامي او استخلف اميا ولو في الاخرين فسدت صلاتهم
وكذا لو اقتدى القاري بالامي القاري والامي بامي فسدت صلاة
الجميع اما اذا اقتدى القاري بالامي ففاسدة لان القاري اقوى
حالا من الامي واما اقتدا القاري والامي بالامي فلانهما قادران
على الاقتدا بالقاري حتى تكون صلاة بقراة فاذا افسدت صلاة
الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ومن لا يقرا رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان كان هو
احق لا يكره الاقتدا به وهذا محله اذا كرهوه لامر يشينه في دينه
فان كان لامر في ذاته كقباحة منظره مثلا فلا تكره الصلاة
خلفه اذا كان اهلا للامامة من كل وجه والاقتدا بشفعوي
المذهب قال الوالي قال علماونا لا باس به اذا كان يراعي الوضو
والاغتسال وغيرهما مما لا يخل بصحة الصلاة وكمالها والا بان
كان لا يراعي مما ذكر مما يتعلق بصحتها فلا يجوز اقتدا الحنفي به
وانما قلنا مما يتعلق بصحتها لان ما يتعلق بالكمال شرط
الاولوية كما لا يخفى على اهل الروية والحاصل ان الصلاة خلف
المخالف اذا لم يراعي حال المقتدي مما يتعلق بصحة الصلاة
لا يصح الاقتدا به والاقتدا بالشافعي مكروه ولكنه اذا علم
ان الشافعي مس امراة ولم يتوضا فاقتدى به الحنفي قيل يجوز
بنا على ان العبرة بزعم المقتدي قال التمرتاشي وبه قال اكثر مشايخنا

وقيل لا يجوز لانه في زعم الامام ان صلاته غير جائزة كذا قال في الكفاية
انتهى شرح المجمع والصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا
ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراي المقتدي في حق نفسه
ويمنع الاقتدا طريق واسع تجري فيه العجلة والاوقار اي اذا كان
بين المقتدي وبين الامام طريق واسع تجري فيه العجلة وتمر فيه
الخيل والبغال ونحوهما فلا يصح الاقتدا لاختلاف المكان وهذا
في غير المسجد واما في المسجد فذكر حكمه بقوله ويمنع الاقتدا النهر
الكبير الذي يجري فيه الزورق هو الفلك الصغير اذا كان
في المسجد لاختلاف المكان لا يمنع الاقتدا الفضا الواسع فيه اي
في المسجد لاتحاد البقعة كذا في الخانية والجبانة في صلاة العيد
كالمسجد وهذا اذا لم يشتبه على المقتدي حال الامام كما نبه
عليه بقوله الحايل بين الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه
عليه اي على المقتدي حال الامام فانه يمنع الاقتدا والا اي و
ان لم يشتبه حال الامام على المقتدي فلا يمنع الاقتدا الا ان
يختلف اي ان لم يشتبه حال الامام لا يمنع الاقتدا الا ان ~~من~~ صلى
يختلف المكان فح لا يصح الاقتدا كذا قاله قاضي خان وقال في
الجوهرة وان كان بين الامام والمقتدي حايط منع الاقتدا
الا ان يكون الحايط قصيرا مقدار الذراع والذراعين واما
اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او نقب لو اراد

ان يصلي الى الامام لا يمكنه ذلك صح الاقتدا وان كان فيه باب
تغلق او نقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك
قال الحلواني اذا كان لم يشتبه عليه حال الامام صح اقتداوه
والا فلا انتهى قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي بين
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداوه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في الغرر ويمنع الاقتدا
في الصحرا قدر ما يمكن الاصطفاف اي اذا كان بين الامام و
المقتدي في الصحرا فرجة يمكن الاصطفاف فيها لا يصح الاقتدا
وقيل يمنع الاقتدا فرجة قدر ثلاثة اذرع في الصحرا كذا في الغرر
وقال صاحب الجوهرة ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة
اذرع صح الاقتدا والا فلا فايدة تتعلق بمسايل هذا الباب
المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات كلها مع الامام و
المسبوق من سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها واللاحق
من ادرك اول صلاة الامام الا انه فاته شي منها اي من
الصلاة بنوم او غفلة او سبقه حدث فذهب وتوضا وجا بعد
فراغ الامام فاذا شرع كل واحد من المسبوق واللاحق لان
المدرك لم يكن عليه شي يقضيه فاذا اراد كل واحد يصلي مافاته
فالمسبوق له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي

ليس بما التزمه مع الامام وجهة الاقتدا صورة حيث بني
تحريمته علي تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد
فيما يقضي حتى يثني ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراة
وما يقضي اول في صلاته في حق القراة ايضا حتي لو ادرك
المسبوق ركعة من المغرب مع الامام قضي ركعتين وقرا في
كل ركعة من الركعتين المسبوق بهما الفاتحة والسورة وجوبا
وفصل بقعدة لان قعوده مع الامام للموافقة له فاذا سلم
الامام وقام الى الثانية ياتي بها ويقعد للتشهد وجوبا
لانه في محله ثم يقوم الي الركعة الثالثة ويقرا الفاتحة والسورة
وجوبا كما تقدم لكن رايت في شرح المنية للحلبي انه لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو
ادرك المسبوق مع الامام ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة
اخري بعد سلام الامام وقرا فيها اى في الركعة الاخرى الفاتحة
والسورة وقعد للتشهد ثم قام للثالثة وقرا في الركعة
الثالثة الفاتحة والسورة لانها ثانية باعتبار القراة حتي يكره
تاخير القراة عنها وخير في الركعة الرابعة بين القراة والترك
لان القراة في الرابعة سنة والافضل القراة ويتغير فرض المسبوق
الي الاربع اذا كان مسافرا بنية الاقامة منه في موضع يصح
فيه نية الاقامة كما سياتي ويلزمه اي المسبوق السجدة للسهو

فيه حتى لو قام ما سبق به وكان على امامه سجدتا سهو فعليه
ان يعود ويسجد معه ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته
كذا في الغرر واللاحق ليس له الجهتان لانا نقول انه خلف
الامام حكما حتى يتغير فرضه بنية الاقامة لانه محجور عليه
من حيث انه خلف الامام فلا تعمل بكه نية الاقامة في صلاته
ولا يقرا ولا سهو عليه اذا سهى فلا يلزمه مما تركه امامه بالسهو
ويفسد ما يقضي بالمحاذاة لكونه خلف الامام حكما ويفسد
ما يقضي علمه بخطا القبلة من امامه واذا ادرك المقتدي
الامام في الركوع فكبر اي اتى بتكبيرة الافتتاح قايما ثم ركع فانه
يصح شروعه ثم ينظر فان ادرك المقتدي الامام قبل رفع
راسه من الركوع ادرك الركعة والا اي وان لم يدرك المقتدي
الامام في الركوع فلا يدرك الركعة وصح شروعه حيث اتى
بتكبيرة الافتتاح في القيام او اتى بها وهو الى القيام اقرب
كما في زاد الفقها لابن الهمام وان كبر اي اتى بتكبيرة الافتتاح
راكعا اي في ركوعه لم يصح شروعه في الصلاة اصلا ثم قال واذا
قام الامام الى الثالثة من الرباعية او الثلاثية قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد يتمه اي يتم المقتدي التشهد ويقوم لمتابعة
امامه ولا يضره تاخير القيام بخلاف ما اذا لم يتم المقتدي قراة
التشهد واتى الامام بالسلام فانه يتابعه اي يتابع المقتدي

الامام فيه اي في السلام ولو ركع المقتدي او سجد قبل امامه ان
ادركه الامام فيه اي في الركوع صح لان المشاركة في الركوع وجدت
منهما وكره للمقتدي سبق الامام بذلك والا اي وان لم يدرك
الامام المقتدي المقتدي في الركوع بان سجد المقتدي قبل ان
يركع الامام فلا يصح لعدم المشاركة في الركوع وان ركع المقتدي
بعد امامه يجوز وترك الفضيلة ثم لما شرع بين احكام الحدث
فقال فصل في بيان احكام الحدث في الصلاة الحدث
لغة الشي الحادث واصطلاحا مانعية شرعية تقوم بالاعضا
الي غاية استعمال المزيل كما قدمناه في باب الوضو من بادره حدث
غير مانع للبنا هذا القيد لا بد منه لان المطلق كما في اكثر النسخ
غير صحيح كما سيظهر من المتن صريحا لان هناك حدثا لم يقصده
ويمنع البنا وقولي من غير قصد لانه لو قصد الحدث ووجد منه لم
يبن وقوله توضا وبنا جواب من استخلف اي الذي بادره الحدث
لو كان اماما وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا واضعا يده علي
انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي
يليه بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحرا
او ما لم يخرج من المسجد ولو لم يستخلف الامام حتي جاوز هذا
الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان كذا في الغرر
وسياتي ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه اي الامام

قبل خروجه اي الامام عن المسجد ونوى الخليفة ان يكون اماما للقوم
لانه صار بالاستخلاف اماما فينوي لاحراز الفضيلة وفي معراج
الدراية اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينو
الامامة كذا في شرح المجمع لابن الملك وكذا يستخلف الامام ايضا
لو حصر بالبنا للفاعل كما ضبطه بعض الشراح عن القراة وهذا عند
ابي ح وعندهما لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراة وتمها
بلا قراة وليس كالحدث لانه نادر وله ان العجز هنا الزم وتحل
الاستخلاف اذا لم يقرا قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل او خوف
فحصر عن القراة من غير نسيان اما اذا قرا قدر ما تجوز به الصلاة
فلا استخلف بل يركع ويمضي على صلاة وكذا اذا نسي القران وصار
اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا كذا في الزيلعي فاذا استخلف الامام
وذهب الى الوضو فتوضا ولم يفرغ الخليفة الذي استخلفه الامام
عاد الامام وبني معه اي يجب على الامام المستخلف اذا لم يفرغ
خليفته من الصلاة ان يعود ويقتدي بخليفته لانه قام مقامه
وكذا المقتدي اذا سبقه حدث وذهب الى الوضو ولم يفرغ امامه
فانه يعود قطعا ويتم معه وان اتم الخليفة الصلاة قبل ما يتم
الامام المحدث ~~ويتم~~ الوضو فهو اي المحدث اذا اتم الوضو
مخير كالمنفرد ان شا اتم الصلاة ثمة اي مكان التوضي وان
شا عاد الى مكانه ووجه التخيير ان في اتمامه مكان التوضي

قلة

قلة المشي وفي العود الي مكانه ادا الصلاة في مكان واحد فيختار
ايهما شا و الافضل للمنفرد و لمقتد فرغ امامه الاستيناف
ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الادا بلا خلل ويبني الامام
و المقتدي احراز الفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا واتم
صلاته او لا يبتدي من حيث انتهي اليه الامام لقيامه مقامه فاذا
انتهي الخليفة المسبوق الي اوان سلام الامام قدم مدركا يسلم بهم
وحين اتمها اي وحين اتم المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر التشهد
يضره اي المسبوق والمراد صلاته اي يضر المنافي للصلاة كالكلام و
القهقهة و يضر الامام الاول لان المنافي وجد في اثنا صلاتهما دون
القوم اي لا يضر المنافي صلاة القوم اذ قد تمت صلاتهم ويمنع البنا
الحدث العمد والجنون و الاغما و الامنا بالاحتلام بان نام في صلاته
نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او تذكر او مس بشهوة فامني كذا في
الظهيرية ويمنع البنا ايضا اصابة نجاسة مانعة زايدة علي قدر
الدرهم من مغلظ او ربع المصاب من مخفف ويمنع البنا ايضا سيلان
شجة وظهور العورة في الاستنجا الا ان يضطر كذا المراة في ظهور العورة
اي ظهور عورتها في الاستنجا يمنع كالرجل الا ان تضطر ويمنع البنا
القراة ذاهبا وجايبا وقيل لو قرا ذاهبا تفسد وايبا لا وقيل بالعكس
والصحيح الفساد فيهما لانه في الاول ادي ركنا مع الحدث وفي الثاني
مع المشي كذا في الغرر لا التسبيح اي لا يمنع البنا التسبيح وكذا التهليل

في الاصح اذ ليس فيهما ادا ركن و يمنع البنا طلب الما بالاشارة
و يمنع البنا شراوه اي الما بالتعاطي قيد به لظهور فساد الصلاة
بصريح الايجاب والقبول بالاولي و يمنع البنا المكث قدر ادا ركن
بعد سبق الحدث الا اذا كان المحدث نايما فان ذلك المكث لا يمنع البنا
في هذه الحالة لا يمنع البنا الخروج من المسجد بظن الحدث اي اذا خرج
من المسجد بظن انه احدث ثم ظهر طهره و يمنع البنا بمجاوزة الصفوف
في الصحرا بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره كما تقدم ولو عمل بعد قراة التشهد
او بعد ما قعد قدره اي التشهد ما اي عملا ينافي الصلاة من كلام
وغيره قبل السلام تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافيا
للصلاة بعد التشهد بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل
تمامها عند ابي ح خلافا لهما وسياتي ثم شرع يبين المسايل المترتب
عليها الخلاف فقال و بطلت ان راي متيمم ما و قدر علي استعماله
او راه المقتدي المتوضي وامامه يصلي بالتيمم وانما بطلت صلاة
المقتدي لان في زعمه ان امامه محدث بروبته اي المقتدي الما لعدم علمه
ان الامام قادر علي الما باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته
او مضت مدة مسحه اي بطلت الصلاة ان مضت و وجد الما وقيل
تبطل مطلقا كذا في الدرر وهنا لغز لطيف اي رجل لو مضت مدة مسحه
وهو في الصلاة يتمها ولا تبطل صلاته فصورته رجل احدث في صلاته
وذهب للوضو فمضت مدة مسحه وهو محدث فانه يتوضا ويبني علي صلاته

ولا بعد يستقبل ولا تبطل صلاته كذا في المنبع او نزع خفيه بعمل
يسير اي وبطلت صلاة الماسح اذا نزع خفيه بعمل يسير بان كان واسعا
لا يحتاج الي المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل كثير تمت صلاته
بالاجماع لوجود الخروج بصنعه او تعلم امي سورة اي وبطلت
بطلت صلاة الامي اذا تعلم سورة اما حفظها بالتذكر او بالسماع
من غيره من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته
لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع لها وقوله سورة وقع اتفاقا
او هو قولها واما عند ابي ح فالاية تكفي هذا اذا كان اماما او منفردا
حيث تجوز صلاته وامامته واما اذا كان يصلي خلف قاري
اختلف المشايخ فيه وعامتهم انها تفسد لان الصلاة بقراة
حقيقة فوق الصلاة بقراة حكما فلا يمكنه البنا عليها او قدر موم علي
علي الاركان اي وبطلت صلاة المومي اذا قدر علي الركوع والسجود
لان اخر صلاته اقوي وهو قدرته علي الاركان فلا يجوز بنا القوي علي
الضعيف والهو الايما او وجد عار ثوبا او بطلت صلاة العاري
اذا وجد ثوبا تجوز فيه الصلاة او تذكر فايتة اي وبطلت اذا تذكر
المصلي فايتة عليه وهو صاحب ترتيب وكذا اذا كانت فايتة علي
الامام وتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قاله الزيلعي او وجد
المصلي بالنجس ما يزيله اي وبطلت صلاة من يصلي مع النجس المانع
اذا وجد ما يزيله او دخل الوقت المكروه علي مصلي القضا اي

وبطلت صلاة من يصلي القضا وقد دخل عليه الطلوع او الاستوا
او الغروب لما تقدم او استخلف اميا اي وبطلت الصلاة اذا
استخلف القاري اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم
صلاحيته للامامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد
حتى جاز استخلاف القاري وذكر الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد
لان الاستخلاف ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا
مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يوثر لان الضرورة خصته
ولهذا اذا ظن انه احدث واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل
صلاته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة
له الي امام لا يصلح صلاته كذا في الزيلعي او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة لان وقتها وقت الظهر بخلاف ما لو دخل
وقت العصر على مصلي الظهر حيث لا يبطل لانه يودي بعد الوقت
بخلاف الجمعة فانها لا تصح الا في الوقت او سقطت جبيرته عن بره
اي وبطلت الصلاة اذا سقطت الجبيرة عن بره او زال عذر المعذور
كالمستحاضة ومن في معناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا
علي ما تقدم فاعتراض هذه الاشيا المذكورة ولقبها الفقها بالاثني
عشرية وهو خطا عند اهل العربية لانه لا ينسب الي المركب وسميت
به لان عدتها اثني عشر في الروايات المشهورة وزيد عليها مسايل
ذكرنا بعضها وتمامها في الزيلعي فعليك به فاذا عرفت هذه

فاعتراضها بعد التشهد اي بعد قراة التشهد او بعد قعود يمكن
فيه قراة التشهد وقبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة عند ابي ح
فان هذه الاشيا مفسدة للصلاة بلا صنعه لان ما يغير في اثنايها يغير
في اخرها كنية الاقامة فوجد المغير لان الخروج بفعل المصلي فرض
وقد غلط البردعي حيث قال من ذات نفسه ان الخروج بفعل
المصلي فرض وتبعه القوم وتبعتهم ايضا المارايت كلامهم فقلت
لان الخروج بصنعه فرض عنده فيتحقق الفساد لانه في صلب
الصلاة وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الخروج بصنعه ليس بفرض
لهما قوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق
التمام بما ذكر ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من
جملتها ولابي ح ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه
كالحج ولانه لا يمكن صلاة اخري الا بالخروج من هذه وكلما لا يتصل
الي الفرض الا به فهو فرض مثله وتاويل قوله عم فقد تمت صلاتك
اي قاربت التمام كقوله لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله اي
من قرب الموت فاعتراض هذه الاشيا المذكورة عندهما فاعتراضها
بعد السلام فلا يوثر في الصلاة فسادا وان سبقه حدث اي او ان سبق
المصلي حدث بعد التشهد توضا وسلم عنده اي عند ابي ح ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد الركوع والسجود يعني ان من
احدث في ركوعه او سجوده فتوضا وبني فلا بد ان يعيد الركوع

والسجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود لكن ان اعاده يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان كذا في الغرر وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توضا الامام دخل في صلاته لتحول الامة اليه هذا اذا خرج الامام من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتدا به وكذا لو توضا في المسجد يتم على امامته كذا في الزيلعي قوله وتعين المأموم الواحد للاستخلاف هذا اذا كان المأموم رجلا اما اذا كان المأموم صبيا او امرأة او خنثى فسدت صلاته في رواية استخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم اذا كان المستخلف اميا او متنفلا خلف مفترض ومقيما خلف المسافر في القضا كذا في الغرر رعف اذا اخذ المصلي رعاف ومكث الي انقطاعه ثم توضا وبنا جاز له البنا ولا يجب عليه الاستيناف كذا في الغرر ثم لما فرغ من بيان ذكر الحدث في الصلاة شرع في بيان ما يفسدها فقال **فصل** في بيان احكام ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها اي يفسد الصلاة السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام

الغير

الغير العمد غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي
العمد كلاما ويفسدها رده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو
كلام وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي سوا كان عمدا او سهوا
او نسيانا قليلا او كثيرا لحديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة
يكلم الرجل صاحبه وهو الي جنبه في الصلاة حتي نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس وقال عم ان الله يحدث من امره ان لا تتكلم
في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان او ناسيا
قليلا كان او كثيرا كالاكل والشرب وانما عفي القليل من العمل لان
اصله لا يمكن الاحتراز عنه لانه في الحي حركات طبعا ليست من الصلاة
فعفي ما لم يكثر ويفسدها الدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوب
كذا واللهم زوجني فلانة ويفسد الصلاة الكلمة الواحدة ولو حالة
النوم واراد بالكلمة ما يتكلم به سوا كان كلاما نحويا او لم يكن ولو سهوا
كذا قاله ابن فرشته ويفسدها طلب ما يمكن تحصيله من العباد
نحو اللهم اعطني مائة الف ذهبا وما اشبه ذلك ويفسدها الانين
وهو ان يقول اه وفي الكافي عن ابي يوسف ان اه لا يفسد سوا كان
من وجع او ذكر جنة او نار ويفسدها التاوه وهو ان يقول اوه
وفي الكافي اوه يفسد واعلم ان كلمة اوه يقولها الرجل عند الشكاية
وهي ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه وربما حذفوا الها

فقال واو وبعضهم بفتح الواو مع التشديد فيقول اوه كذا في النهاية

لابن الاثير وفي التتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع

وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى وهذا في حق المريض

فانه مما يبتلي به المريض اذا اشتد مرضه ويفسدها التافيف وهو

ان يقول اف وبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة اي لا يفسد

الصلاة بكا بصوت لاجل ذكر الجنة او النار لان ذلك اذا كان من ذكرهما

صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح

به لا تفسد صلاته وان كان البكا من وجع او مصيبة صار كانه قال انا

مصاب فاعينوني ولو صرح به تفسد صلاته كذا في الكافي ويفسدها

تنحنح بلا عذر فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت بان كان اماما

او لاجتماع البزاق لا يفسد الصلاة كالعطاس اي التنحنح اذا اضطر

اليه ولو لتحسين الصوت لا تفسد الصلاة كما ان العطاس لا يفسدها

وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا فان حصل

به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما خلافا لابي يوسف

وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ولو اخطا الامام فتنحنح

المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد ويفسدها جواب عاطس بيرحمك الله

لانه يجري مجرى مخاطبات مخاطبات الناس فصار كما لو قال اطال الله

بقاك فكان من كلامهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد

الصلاة لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في العزو ويفسدها

جواب سوء بالاسترجاع بان اخبر بسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
ويفسدها جواب سار بالحمدلة بان اخبر ما يسره فقال الحمد لله و
يفسدها جواب بالسبحلة بان يقول سبحان الله او لا حول ولا قوة الا
بالله وقيد بالجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه
انه في الصلاة جازت صلاته بالاتفاق وقيد بالتحميد ونحوه لان
الجواب بما ليس بثنا مفسد اتفاقا ويفسدها قراته من مصحف
لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره ويفسدها فتحه
على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير
امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وحده
وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا
قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل
والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابه والا فلا
وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر ما تجوز
به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى
ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله
لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله م اذا استطعمك الامام فاطعمه
مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراة هو الصحيح
لان الفتح مرخص فيه دون القراة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وينبغي للامام ان لا

لم يجبهم اليه بل يركع ان قرأ قدر الفرض والا انتقل الي اية اخري كذا في
الزيلعي ويفسدها اكله وشربه لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق
بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا اكل من خارج
اما اذا اكل ما بين اسنانه فابتلعه فلا تفسد كما سياتي ويفسدها
سجوده علي نجس وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتي
لو اعادها علي موضع طاهر صح لان اداوها علي النجاسة كالعدم لهما
ان الصلاة لا تتجزي فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع
يديه وركبتيه علي النجاسة فان صلاته تجوز لان وضعها عليها
كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان
ترك وضعه يمنع كذا في الغرر اقول وفي نفسي من هذا شي وهو ان
اتصاله ومكثه علي النجاسة ينبغي ان تفسد فتامل ويمكن ان صاحب
الغرر مشي علي احد القولين وقد قدمنا في باب شروط الصلاة
القولين ويفسدها اذا ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة
اي لو انكشفت عورته في الصلاة فسترها حالا جازت صلاته اجماعا
لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل كالانكشاف اليسير في الزمان
الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادي ركنا مع الانكشاف او مكث
بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته وكذا لو قام علي موضع
نجس او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف النسا للزحمة
فادي او مكث قدر ركن فسدت صلاته عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد

كشف العورة والمكث على النجاسة ما لم يؤد ركنا كذا في الغرر ويفسدها
افتتاح العصر او التطوع لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر اي بان
صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر بتكبيرة ثانية فهي هي ولا
يفسد الظهر حتى يجتزي بتلك الركعة لانه لو نوى الشروع فيما هو
فيه لم يصر انفصاله اما لو نوى العصر او التطوع بتكبيرة مبتداة
فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه يعني يفسد الصلاة الاولى
ويصير شارعا بالتكبيرة الثانية فيما شرع فيه ويفسدها كل عمل كثير
وهو كل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعليه عامة المشايخ
وقيل العمل الكثير ما يستكثره المصلي قال السرخسي وهذا القول
اقرب الى مذهب الامام الاعظم ابي ح فان دابه التفويض الى راي
المبتلى وقيل العمل الكثير ما يحتاج الى اليدين ولو ضرب دابته مرة
او ضربها مرتين لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان ضربها ثلاثا في
ركعة واحدة تفسد صلاته لانه عمل كثير قال بن الهمام وتفسد لو
تعمم او ضرب دابته ثلاثا في ركعة لا تسوية عما منه مرة او مرتين ولا
ضربة وضربتان وثلاثا ثلاثا لا ثلاث في ركعتين او تحرك المراة فقد علم
بهذا ان المراد بالعمل المتوالي ان يكون في ركعة لا التوالي المقارن
فافهم ولو قتل قملة او قملتين لا تفسد لانه عمل قليل ولو قتل ثلاثا
في ركعة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو فتح المصلي الباب تفسد
صلاته وان اغلق الباب لا تفسد صلاته وان ركب المصلي الدابة

تفسد صلاته وان نزل عن الدابة لا تفسد صلاته ويتمها على الارض عند ابي ح
خلافا لابي يوسف لانه يقول بنا القوي على الضعيف لا يجوز وابو ح يقول انه
لم يلتزم حين التحريم الركوع والسجود لان الصلاة على الدابة بالايما والتحريمة
كانت عليها وان شد السراويل تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه يعمل باليدين
وان حله اي وان حل السراويل لا تفسد والفرق واضح ولو قرع شخص الباب
فقال المصلي ومن دخله كان امنا ان اراد المصلي الجواب او الاذن بالدخول
تفسد صلاته وان سبح المصلي يريد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته
وكذلك لو قصد القراة ولا يفسدها اي الصلاة نظره اي المصلي الى مكتوب
وفهمه قرانا كان او غيره لانه ليس بتعلم او اكل ما بين اسنانه فانه لا يفسد
صلاته لانه تبع لريقه ولهذا اي ولاجل انه تبع لريقه لا يفسد به صومه وقيل
هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا كما دون الحمصة فلا تفسد صلاته به
اما اذا كان اكثر منه تفسد كذا في النهاية او مر مار اي ولا يفسد الصلاة
مرور المار موضع سجوده في الصحرا لحديث ابي سعيد الخدري انه ع م لا
يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانه شيطان وان اثم المار
اي لا تفسد الصلاة وان اثم المار وانما كان ياثم المار لقوله ع م لان يقف
احدكم ماية عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وتكلموا
في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه في موضع قدمه الى موضع سجوده
كذا في الزيلعي وينبغي ان يغرز المصلي امامه فيه اي في الصحرا وانما
ذكره باعتبار المكان سترة ان ظن المرور لقوله ع م ليستر احدكم

في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون طولها ذراعا و غلظها غلظ الخنصر
لما روينا ولان مادون ذلك لايبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به
الغرض ويقرب من السترة ويجعلها علي حاجبه الايمن او الايسر والايمن
افضل واختلفوا في الخط اذا لم معه ما يغرزه علي حسب اختلافهم
في الوضع والوجه العدم لعدم وروده ولاباس بترك السترة ان
امن المرور ولم يواجه الطريق ويدفع المار بالاشارة او التسبيح لانهما
تحرزا عن العمل الكثير ولان باحدهما كفاية ان عدم السترة واصل بما
قبله او مر بينهما اي ويدفع المصلي من يمر بينه وبين السترة ان وجدت
وكفي للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين
يديه سوا كان بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حايل بينهما لانه اذا كان
حايل بين المصلي والقبلة لايحرم المرور وراء الحايل والمسجد الكبير
كالصحرا فيحرم المرور بين المصلي وبين السترة وقيل المسجد الكبير
كالمسجد الصغير فيحرم المرور مطلقا والمذهب الصحيح ان الموضع
الذي يحرم المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده
في مسجد كبير او في الصحرا و اسفل من الدكان امام المصلي لو كان
يصلي عليها بشرط محاذاة اعضا المار اعضايه كذا في البحر ثم لما
فرغ من بيان ما يفسد وما لا يفسد شرع في بيان ما يكره فيها فقال
وكره عبثه اي لعبه وهو اي العبث ما لا غرض فيه شيا شرعا وقوله
بثوبه وبدنه الضمير فيهما راجع الي المصلي وان لم يكن مذكورا لانه بالمعني

يدل عليه وانما كره العبث لقوله ع م ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة
والرفث في الصيام والضحك في المقابر وغير ذلك من الاحاديث الدالة
علي ذلك كما في الزيلعي وغيره وكره قلب الحصي الا للسجود مرة اي اذا لم يمكنه
السجود يسويه مرة لقوله ع م يا ابا ذر مرة او ذر ولقوله ع م اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه وكره فرقعة الاصابع
وهو ان يغمزها فتصوت للنهي عنه وكره التخصر وهو وضع اليد علي الخاصرة
وهو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وقوله ع م
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وقيل التخصر التوكا علي العصا وقيل
معناه غير ذلك كذا في الزيلعي وكره الالتفات بعنقه وبموق عينيه لا
يكره والالتفات بصدره مبطل والاصل فيه قوله ع م اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وعنه ع م قال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان كان الالتفات لحاجة لا يكره
ذكره في الغاية ثم الالتفات مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد
ذكرنا وجهه وهو ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لانه ع م كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول
صدره عن القبلة ويكره ان يرفع بصره الي السما في الصلاة لقوله ع م
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السما لينتهن او لتخطفن ابصارهم
وكره الاقعا وهو ان يقعد علي اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه

علي الارض فانه يشبه اقعا الكلب وكره افتراش ذراعيه علي الارض
للنهي عنه وكره رد السلام بيده اي بالاشارة واما المصافحة فمفسدة
للصلاة وقد سبق حكم رد السلام بالفم وكره التربع بلا عذر لان فيه ترك
سنة القعود للتشهد اما التربع خارج الصلاة فلا يكره في الاصح لان عمر رضه
كان اكثر قعوده التربع وقيل يكره هذا اذا لم يقصد به التكبر اما اذا
قصد به التكبر كره وكره عقص شعره للنهي عنه والعقص جمع الشعر
علي الراس وشده بشي حتى لا يحل وكره كف ثوبه لانه نوع تجبر وهو
رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لما قلنا وكره سدله وهو
ان يجعل ثوبه علي راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه ولم يدخل
يده ويكره سبق المقتدي الامام في الافعال بان يركع قبل ان يركع
الامام او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام لانه مخالفة وهو
مامور بالموافقة قال ع م لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ص م اما يخشي او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورة
حمار وهذا اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم توجد اصلا
تفسد صلاته كذا في شرح تحفة الملوك للعيني وكره لانه من التكاسل
والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع فان زاد امسك فم بيمينه
اي وضع يمينه او كفه على فيه وقيده الشيخ محمد النحريري بحالة
القيام اما حال الركوع والسجود والقعود فيمسك فم باليسرى كذا

تثاوب

قيده الشيخ محمد النحريري وقرره ولده عبد الله في البحر الرائق بقليل وينبغي ان
يعتمد هذا التقييد والتقرير وما حكاه في البحر لان اليمين عينها الشارع
لما شرف واليسار عينها الشارع لما خبث والشيطان خبيث فيدفع
باليسار لما روي اذا تثاوب احدكم فليمسك يده على فمه فان
الشيطان يدخل في فيه وكره تغميض عينيه للنهي الوارد فيه ولانه ينافي
الخشوع وكره التمطي لانه من الكسل والتشبع والفتور وكره قيام
الامام في المحراب لا يكره قيامه في خارج المحراب وسجوده فيه اي
في المحراب وانما ذكر قيامه في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب
من حيث تخصيص الامام بمكان واحد وهذا لان المحراب يشبه
اختلاف المكانين والمعتبر هو القدم ذكره الزيلعي وكره انفراد الامام
على الدكان والقوم على الارض لانه ص نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس
خلفه اي اسفل منه ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم
وكره عكسه اي وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام في الاصح
لانه يشبه اختلاف المكانين ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة
وقيل مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ذكره الزيلعي
وذكر ايضا وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح انتهى
وكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان يكون فوق راسه
او بحذائه او فوقه او بين يديه صورة لقوله ص لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة ولانه يشبه عبادتها واشدها كراهة ان يكون امام المصلي

ثم فوق راسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان
التمثال في موخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير
اطلق الكراهة ذكره الزيلعي الا ان تكون اي يكره ان يصلي وبين يديه
صورة الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او تكون مقطوعة
الراس فانها لا تعبد بدونها او تكون الصورة لغير ذي روح كالشجر
فانها اذا كانت كذلك لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد
مثلها فلا يكره وكره القيام خلف صف فيه فرجة لان المطلوب سد
الفرج وقد تركه وكره دخوله في الصلاة وهو يدافع الاخبثين اي البول
والغائط او الريح اي وتكره صلاة حاقن بالبول وحاقب بالغائط
وحاقم بهما وحافذ بالمعجمة بالريح والحازق بالخف والصافن بالنون
وهو الذي يرفع احد رجليه ويبقي الاخرى والصافد وهو الذي يضمهما
وكره الصلاة في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها
الي الاكابر كذا في الغرر وكره مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة
للنهي عنه وكره صلاته الي وجه قاعد او نار للنهي عنه عن ذلك و
لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عليه ع م
امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلهما دفع
الشغل وازالة الاذى فاشبه درء المار ونحوه ثم قيل انما يقتلها
اذا تمكن منه بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج الى المعالجة
والمشي فتفسد صلاته به وذكر في المبسوط والاظهر انه لا تفصيل

فيه لا رخصة كالمشي في الحدث والاستقا من البير والتوضي وقالوا
ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية فانها من الجن
وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عم عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها ولكن الانذار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا
قال محمد قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها واختار ابو ح
دفنها تحت الحصا روي ذلك عن بن مسعود رضه وكرهها ابو
يوسف لانه لا يخاف منها الاذي وكان عمر وانس يقتلان القمل
كذا في الزيلعي ولا تكره الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث لما روي انه عم
كان اذا اراد ان يصلي في الصحرا امر عكرمه ان يجلس بين يديه
ويصلي او الى مصحف او سيف اي وكذا لا تكره الصلاة الى مصحف
او سيف لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبار العبادة او الى سراج
اي لا تكره الصلاة الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل
يعبدون الجمر او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اي لا تكره
الصلاة على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها لانها اذا كانت تحت
قدميه كان استهانة وتحقير للصور وليس بتعظيم وكذا اذا كانت
موضع جلوسه لما قلنا بخلاف ما لو كانت في موضع سجوده حيث
يكره لان السجود عليها يشبه بعبدة الاوثان ثمة نهي رسول الله عم

ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة كذا في شرح المنية
ثم اراد ان يبين حكما غير متعلق بالصلاة فقال ويكره البول و
التخلي اي التغوط والوطي فوق مسجد لان سطح المسجد مسجد
الي عنان السما ولهذا يصح اقتدا من هو على سطح المسجد بمن هو
فيه اذا لم يتقدم علي الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا
يحل للجنب والحايض والنفسا الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل عبده
الدار فوقف على سطحها يحنث فاذا ثبت ذلك وعرف وجب احترامه
لقوله وطهر بيتي للطايفين الاية ولقوله ع م جنبوا مساجدكم صبيانكم
الحديث وقال ع م ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من
النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولي واحري ولان ذلك
ينافي احترامه كذا في الزيلعي لا يكره الوطي والتخلي والبول فوق بيت فيه
مسجد والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد
حتي جاز بيعه فلم يكن له حرمة المسجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه
لانه مصلي المسلمين فلا يمنعون منه وقد قال تع ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقال ع م يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلي في اي ساعة شا من ليل او نهار
وفي زماننا لا باس به اي لا باس بغلق الباب في غير اوان اي زمن
الصلاة اذ لا يومن على متاع المسجد في زماننا لفساد احوال الناس

وقيل اذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشا ويغلق بعد العشا
الي الفجر كذا في الزيلعي ولا يكره تزيينه بالجص وهو بكسر الجيم وفتحها
كذا ضبطه مسكين ولا يكره تزيينه بالساج وهو خشب مقوم يجلب
من الهند وكذا لا يكره نقشه بما الذهب قال الزيلعي وفيه اشارة الي انه
لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله م من اشراط الساعة تزيين
المساجد ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين
وقد زخرفت الكعبة بما الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج
تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه الي المساكين احب
هذا اذا كان بمال الفاعل اما المتولي علي الوقف فيضمن ما زينه به اذا
فعل من مال الوقف لانه متعد وانما يفعل ما يرجع الي البنا واحكامه
فصل فروع الفرع ما بني علي غيره او ما اندرج تحت اصل كلي قرا بعد
الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره لترك القراة علي التاليف
قرا خاتمة السورة في الركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او خاتمة
سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع بين سورتين في ركعة واحدة
لا يكره ولو كرر سورة في الركعتين في الفرض يكره ولا يكره لو كرر سورة
في ركعتين في النفل وقيل لا يكره تكرار السورة في الركعتين اي بان
قراها في الركعة الاولي ثم قراها في الركعة الثانية مطلقا اي في الفرض
والنفل وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة كما اذا قرا اذا جا
في اول ركعة ثم قرا في الثانية قل هو الله احد وقيل يكره ان يفصل

ترويحات لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم
ياتون بالثنا في كل افتتاح اي في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس الامام بين
الترويحتين قدر ترويحة وكذا يستريح بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من زمن الصحابة رضه الي يومنا هذا وسميت الترويحة بها لاستراحة الناس
بعد كل اربع ركعات والتراويح سنة رسول الله عم لانه عم اقامها في بعض
الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهي خشيت ان تكتب علينا
لانه عم قال خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها فان قيل
كيف هذا مع قوله تع ليلة الاسرا له عم هي خمس اي خمس صلوات وهن
خمسون لا يبدل القول لدي اجيب بان الفريضة قد تكون معلقة علي المداومة
او خشيي بدا ومني عليها ان يعتقد وافرضيتها وقوله هن خمس اي خمس صلوات
وهن خمسون اي في الثواب كذا سمعته من مشايخي وهو مسطر في كتب الحديث
وغيرها وقد علمت ان التراويح سنة رسول الله عم بما صح عنه عم وواظب
عليها الخلفا الراشدون وقد قال عم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين بعدي
ويزيد الامام علي التشهد ما شا من الدعا الا ان يمل القوم فح يتركها
والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار عنها
ليلة القدر ولا يتركه اي ولا يترك الامام الختم لكسلهم اي القوم وقيل القايل
هو صاحب الاختيار الافضل في زماننا ان يقرا ما اي قدرا لا يثقل عليهم
فيقرا قدر ما يقرا في المغرب تخفيفا لان النوافل مبناها علي التخفيف فيكون
مثل اخف الفرايض وقيل يقرا في كل ركعة عشرا وعدد اي القران ستة الاف

ايه وشي فاذا قرا في كل ركعة عشرا فقد حصل الختم واذا ختم في ليلة واحدة
فقيل يصلي العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها
شرعت لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرا
فيها ماشا ومن صلي العشا وحده فله ان يصلي التراويح بالامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح
بالامام صلي الوتر به اي بالامام ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان للاجماع علي ذلك ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط
وعن شمس الايمة الكردري ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان علي سبيل
التداعي اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد فلا يكره ولو اقتدي
ثلاثة بواحد اختلف فيه ولو اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا ثم اراد ان يبين
مسايل تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها فقال مسايل شتي سميت
بذلك لانها شتت عن مواضعها وتسمي مسايل منثورة تتعلق بالقراة
في الصلاة وخارجها اعلم ان القراة علي ثلاثة اوجه الاول في الفرايض
يقرا علي وجه الترسل اي التمهل والتدبر في معانيه لقوله تعالي افلا يتدبرون
القران ويراعي الفاظه حرفا حرفا ولا يخل بشي من ذلك كيلا يقع فيما
لا ينبغي والثاني في التراويح يقرا بقراة الايمة القرا السبعة والعشرة
ولكن تكون قراته بين المودة اي بين التمهل و بين السرعة اذ خير الامور
اوساطها خصوصا لمرعاة حال الجماعة والثالث في النوافل بالليل
له اي لمصلي النوافل بالليل ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم كذا نقله الحلبي

عن

عن فتاوى الحجة والقراة بالروايات السبع كلها جايزة اي القراة بقراة
القرا العشرة كلها جايزة لا كراهة في الصلاة اذا قرا فيها بقراة واحدة
منهم لكن الاولى ان لا يقرا بالقراة العجيبة اي مما يتعجب منه من لا يعرف
في القراة لان العارف فيه لا يتعجب فينبغي ان لا يقرا بالمتعجب منه و
الروايات الغريبة التي يستغرب بها من لا يعرفها لان بعض السفها
ربما يقعوا في الاثم او الكفر وانما جمعهم لان البعض قد يطلق على
كثير واذا خيف ذلك فلا يقرا عند العوام مثل قراة ابي جعفر لانه
يضم ميم الجمع ويبدل الهمزة الساكنة الفا مثل يامركم فيقول يامركم
من غير همزة ويبدل تا منا فيقول تا منا بلا همزة وابن عامر اسمه
عبد الله وحمزه فانه يشم الصاد فياتي بها بين الصاد والزاي و
الكساي نعته واسمه علي فانه يميل جميع ما في القران من ذوات
اليا سما كدنيا وقربي وسلوى ونجوى واحدى ونبما ويوافقه حمزة في
الامالة دون الابدان كما هو معلوم عند القرا فيراعى الاما الموتلف
بين الناس صيانة لدينهم اي العوام فربما يستخفون او يضحكون
بسبب القراة الغير المالوفة وان كلها صحيحة فصيحة طيبة و
مشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو واسمه يحيى وروايته الدوري
والسوسي واختاروا ايضا قراة حفص عن عاصم لما ذكرنا كذا
في فتاوى الحجة ثم قال ولا باس بقراة القراة على التاليف اي على
التوالي ولا يقرا من سورة وينتقل لاخرى عرف ذلك التاليف

بفعل الصحابة رضه وفيه اي وفي ذلك المقروء علي التاليف
التحرز عن هجر البعض ثم قال واذا اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث
ايات قصار فالصحيح من المذهب ان الثلاث اذا بلغت مقدار
اقصر سورة افضل من السورة كذا قاله الحلبي في التتمات ثم قال
اما القراة خارج الصلاة فحفظ ما تجوز به الصلاة وهو اية فرض
عين علي كل مكلف اي بالغ عاقل تجب عليه الصلاة وان حفظ
فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث ايات واجب لان قراة الفاتحة و
السورة واجب في الصلاة فيجب علي المصلي حفظه ليودي به
الصلاة علي الوجه الاكمل وحفظ ساير اي جميع القران فرض كفاية
فاذا حفظه بعض الناس سقط عن الباقين وحفظ جميع
سنة عين علي كل مكلف حتي يلام علي تركه وهو افضل من صلاة
النفل اي حفظ القران افضل من صلاة النفل ومن تعلم القران
ثم نسيه ياثم ولكن النسيان الذي ياثم به ان لا يمكنه القراة من
المصحف بان نسي استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الامام
الاعظم فان نسيان الاستخراج امر نادر لا يقع الا القليل من الناس
وقال الشافعي ان لا يجريه علي لسانه كما كان يجريه قبل النسيان
من غير استخراج خط وقراة القران من المصحف افضل من قراته
من غير المصحف لانه بالقراة من المصحف جمع بين عبادتي القران
والنظر في المصحف عبادة والقراة ظاهرا عبادة اخري ويستحب

ان

ان يقرا القران على طهارة مستقبل القبلة لان افضل المجالس
ما استقبل معه القبلة ويستحب ان يكون لابسا احسن ثيابه
لانه في حال مناجاة الله تع ويستحب ان يستعان بالله تع من الشيطان
للامر به ويسمي ان يسمي عند كل قراة مبتداة سوا فصل بعمل
دنيوي او بغيره والتعوذ يستحب مرة واحدة في ابتدا القراة ولا عليه
ان يعيده ما لم يفصل بعمل دنيوي كالكلام الكثير والاكل وغيره مما هو
من امور الدنيا حتي لو رد السلام او اجاب الموذن او هلل ليس
عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة كذا في التمات للحلبي
واما لو فصل بعمل دنيوي مما ذكر فانه يستحب اعادة التعوذ كما يوخذ
من مفهوم ما تقدم ولا يسمي في اول براة اي لا تسن التسمية في
اول سورة براة لانه عم لم يامر بذلك كما يوخذ من حديث رواه
الحاكم واخرج في معناه عن علي رضه ان البسملة امان وهي
نزلت لرفع الامن بالسيف وعن حذيفة انكم تسمونها سورة التوبة
وهي سورة العذاب وروي البخاري عن البرا ان اخر سورة نزلت
هذه كذا في تفسير الجلالين وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها
بالاتفاق لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران
في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان
يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل يختمه في كل شهر وبه افتي ابو عصمة
قال بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار لطوله وقصر

الليل لانه اول النهار في الصيف يكون متيقظا بحضر القلب فيقبل على
الدعا بكليته واما اذا ختم بالصيف اول الليل لا يكون كما قلنا ولانه ربما
يدعوا على نفسه وهو لا يشعر واما في الشتا فيختم اول الليل لطوله و
قصر النهار فيقال فيه ما تقدم ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلاثة
ايام لقوله عم لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاثة ايام كذا قاله الحلبي وقراءة
سورة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ
لانه لم يثبت عند هذا البعض فيها ما يفيد ذلك وقال ابو الليث هذا شي استحسنه
اهل القران وايمة الامصار فلا باس به فعلى هذا تكون بدعة حسنة الا ان
يكون الختم في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة لان تكرار السورة في الفرض
مكروه ولا يكره تكرارها في النفل ولا باس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه
لما في غير الضم من الكراهة وترك التعظيم قال الحلبي روى الترمذي عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله عم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرا
سورة من كتاب الله تع حين ياخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع
شيا يوذيه حتى يهب متى هب انتهى قال في القاموس الهبوب ثوران الريح
كالهبيب والانتباه من النوم ‌ه فقوله يهب اي ينتبه من النوم والقراة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه عن القراة فلا يكره والا
يكره لان قراته مع الشاغل ربما يخل بالمطلوب وسيل البقالي عن قراة القران
في الاوقات التي يكره فيها الصلاة هل هي افضل ام الصلاة على النبي عم
والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي عم والذكر والتسبيح افضل

اي

اي افضل من تلاوة القران في هذه الاوقات ولعل السر في ذلك والله اعلم
ان القراة لما كانت ركنا في الصلاة والصلاة تكره في هذه الاوقات فكان
الصلاة علي النبي ع م وما عطف عليها افضل بهذا الاعتبار ولم ار
من نبه عليه وقراة القران في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهر انجز جهرا وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه
فلا باس به ويكره الجهر وتكره القراة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وعند القبور عند ابي ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ اكثر المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على
القاري لانه لمجيبه الي السماع وهو مشغول كقراته جهرا في مواضع اشتغال
الناس باعمالهم فيأثم كذلك لانه يلجيهم الي السماع ولو قرا على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة قال الحلبي في التتمات وفيه نظر ولعل
وجه النظر ان قراته علي هذا الشكل تورث السامعين يقظة وتفكرا وخشوعا
وهذا محمول علي من يرضي بذلك ولم يتاذي بقراته واما لو تاذي بذلك وجب
حمل كلام صاحب الخلاصة عليه قال صبي يقرا القران في البيت واهله
مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ولا اثم عليهم في تركه ان افتتحوا
العمل قبل القراة والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران اي فانهم يعذرون
في ترك الاستماع رجل يقرا والي جانبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع فالاثم علي المتاخر لانه اذا تقدم علي القاري وجب عليه الاستماع واذا
تقدم علي القاري فقد الجاه الي الاستماع وهو اي المتقدم علي القاري مشغول

فلا اثم علي القاري اذ هو متاخر ولو كان في المكتب واحد يجب على المارين
الاستماع وان كان القاري في المكتب اكثر ولكن يقع الخلل في الاستماع من
القرا والمارين لا يجب الاستماع على المارين فيكره للقوم ان يقروا جملة
لتضمنها اي القراة جملة ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به اي باس
بالقراة جملة الكل في القنية والاصل فيه اي فيما ذكر ان الاستماع للقران فرض
كفاية فاذا سمع واحد سقط الحرج عن الباقين والاستماع للقران افضل
من تلاوته لان تلاوة القران سنة والاستماع فرض كفاية وكذا الاستماع
للقران افضل من الاشتغال بالتطوع لانه اي الاستماع يقع فرضا والفرض
افضل من النفل لما قلنا ان قراة القران سنة والاستماع فرض
ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان مستحقا للتعظيم كالعالم او ممن
يخشي منه والجهر بالقراة افضل ان لم يكن عند قوم مشغولون مالم يخالطه
ريا فان الريا يحبط العمل وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها
من الاعمي الغير المحرم لان غير المحرم لا يجوز له الخلوة معها وصوتها ايضا
عورة ولاجل ذلك قال ويكره قيل يكره تعلمها منه اي يكره تعلم المراة
القران من الاعمي الغير المحرم لان صوتها عورة كما تقدم قال الحلبي كذا
ذكروه اي علماونا ولا باس بتعليم الكافر الفقه او القران رجاان يهتدي
لكن لا يمس الكافر المصحف مالم يغتسل عند محمد ولا يجوز للكافر ان يمس
المصحف مطلقا اغتسل او لم يغتسل عند ابي يوسف رجل يقرا القران
ويلحن يجب علي السامع ان يرده الي الصواب ان علم انه لا يقع بسبب

ذلك

ذلك عداوة وضغن والا اي وان علم انه يقع بسبب ذلك الرد عداوة وضغن
فهو في سعة من تركه اي فلا يجب علي السامع ان يرده لان من شرط
الامر بالمعروف سلامة العاقبة ويكره التلحين وهو التطريب وكذا يكره
الترجيع وهو الترديد في قراة القران عند عامة المشايخ لانه اي الترجيع
والتلحين تشبه بفعل الفسقة في حال فسقهم والتطريب التغني وليس
هذا في الابتدا وقيل لا باس به لقوله عم ليس منا من لم يتغن ذكره العيني
وسياتي هذا كله اذا كان التلحين والترجيع لا يغير المعنى اما المغير لمعني
القران فحرام بلا خلاف بين ايمتنا بل وكذلك عند جميع الايمة قال العيني
وكذا يحرم علي الموذن الترجيع في الاذان والسامع يحرم عليه ايضا لانه
محدث ويكره تصغير المصحف اي في التلفظ به وكتابته بقلم رقيق لانه
ذلك يخل بتعظيم القران ويكره كتابة القران على ما يفرش اما كتابته
اي القران على الجدران والمحاريب فهي غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف بما ذهب ونحوه لانه فيه تعظيمه وكذا لا باس بنقطه وتعشيره
بما ذكرنا واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة بعيد عن الطريق ولا يجوز ان يجلد به القران ولا يجعله
غلافا للقران لحرمته وقيل ان كواغد القران الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والفرائض ق
ظاهر ويكره توسد المصحف لان فيه ترك تعظيمه اذا كان توسده
لغير الحفظ ويجوز توسده للحفظ كما يجوز الركوب علي جوالق هو اي

المصحف فيه اي الجوالق للضرورة كذا في التتمات للحلبي **فصل**
في بيان ادراك الفريضة اعلم ان نقض الاصل في نقض العبادة قصدا
بلا عذر حرام لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم الا ان النقض للاكمال اكمال
المعنى معنى ~~الجوالق~~ فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر
للجمعة والصلاة بالجماعة مزيدة على الصلاة منفردا فجاز للمنفرد نقضها
لاحراز فضل الجماعة فلاجل ذلك قال صلى ركعة من الظهر فاقيم
ذلك الظهر يتم شفعا ويقطع ويقتدي والركعتان تصير هذا ان
قيد الركعة الاولى بالسجدة وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال و
لو اقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع
وقوله فاقيم المراد دخل الامام في الصلاة قاله الزيلعي ولو اقيمت في موضع
اخر فان كان يصلي في البيت او في مسجد اخر لا يقطع ذكره المرغيناني
وحكم العشا كالظهر ذكره الزيلعي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب قيل يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة فلو صلى ثلاثا يتم اربعا
ويقتدي بعد تمام الظهر متطوعا احراز الفضيلة الجماعة وعن محمد
انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع
بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض الا في العصر فانه يقطع و
يقتدي لان التنفل بعد العصر مكروه فان صلى ركعة من الفجر او المغرب

فاقيم اي دخل الامام فيما اقيم له يقطع المنفرد ويقتدي لان يقطعه
احرز فضيلتين والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال بل هو
قطع اعمال وكره خروج من مسجد اذن فيه حتي يصلي وان صلي
فرض الوقت ثم اذن في ذلك المسجد الذي صلي فيه لا يكره له الخروج
الاصل في ذلك قوله م لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او
رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع كذا في الزيلعي الا في الظهر والعشا ان
شرع في الاقامة فانه يكره له الخروج وان صلي لما علمت ان النفل
بعدها لا يكره فيقتدي متطوعا لينال ما فاته هذا اي محل الكراهة
اذا لم ينتظم به جماعة اخري اما اذا انتظم به جماعة امرها كامام
ومودن فلا يكره له الخروج لانه لو لم يخرج لتفرقت الجماعة بغيبته وفي
النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا
من غير مقيد بالامام والموذن ومن خاف فوت فرض صلاة الفجر
مع الامام ان ادي سنته ايتم بالامام وتركها اي السنة لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم احراز فضيلتها اولي وان لم يخف
فوت الفجر مع الامام بل يرجوا ولو ادراك ركعة لا يتركها اي سنة الفجر
اما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتي بها خارج
المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه احراز الفضيلتين ذكره الزيلعي
ولم تقض سنة الفجر الا تبعا اذا فاتت مع الفرض سوا قضاه مع الجماعة
او وحده والقياس في السنة ان لا تقضي لاختصاص القضا بالواجب

لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عم
قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى
ما رواه علي الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت
بلا فرض فلا تقضي عندهما وقال محمد احب الي يقضيها الي الزوال ولا
يقضيها قبل طلوع الشمس بالاجماع للكراهة النفل بعد الصبح وقوله
ليلة التعريس التعريس النزول اخر الليل وفي سنة الظهر يتركها
مطلقا اي سوا ادرك ركعة منه مع الامام او لا اذ ليس لسنة الظهر
فضيلة سنة الفجر حتي قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوي له ترك ساير
ساير السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضي التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض ولا يقضي غيرها من
السنن فانها لا تقضي بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في
قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضي وفي الخلاصة لو صلى سنة
الفجر او الاربع التي قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشرا والاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ما فلا تبطل وقيل الظاهر ان لا
يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر او الاثم كذا
في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة لا مصل
بجماعة يعني ان من ادرك ركعة من الظهر او العشا مثلا فقد ادرك
فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذا فاته
الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث

لان شرط الحنث ان يصلي الظهر او اكثره مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث
ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب
لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق حط لانه خلف الامام حكما
ولهذا لا يقرا فيما سبق به وذكر شمس الايمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل
واذا اختلف في كونه مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فالاولى ان يصلي
بها مدرك الركعتين كما في الغرر ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا اي وان لم يامن لا يتطوع وهذا يحتاج الى تفصيل فنقول ان التطوع
على وجهين سنة موكدة وهي السنن الرواتب وغير موكدة وهي
ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يودي الفرض بجماعة او منفردا
فان كان يوديه بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها
مع الامكان لتاكدها وان كان يوديه منفردا فكذلك الجواب في رواية
وقيل يتخير لانه عم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولان السنة
قبل الفرض لقطع طمع الشيطان على المصلي وبعده لجبر نقصان
تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق
الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد
على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه كذا في الزيلعي ثم لما
فرغ من بيان ادراك الفريضه شرع في بيان قضا الفوايت فقال

فصل في بيان قضا الفوايت لم يقل المتروكات ظنا
بالمومنين خيرا لان الظاهر على حال المسلم انه لا يترك الصلاة

وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لابد منه الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر اداوقضا فرض عملي اي الترتيب فرض
عملي وتقدم انه ما يفوت الجواز بفوته فلا بد من رعاية الترتيب
بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا اذا كان البعض
فائتا والبعض وقتيا فلابد من رعاية الترتيب ايضا فيقضي الفائتة
قبل الوقتية والاصل في لزوم الوتر قوله عم من رقد عن صلاة او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري
اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه
اذا قام اليها ذكر الله وقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فليصل التي هو فيها مع الامام فاذا فرغ من صلاته
فليصل التي نسي ثم يعيد صلاته التي صلى مع الامام والاثر في مثله
كالخبر وقد رفعه بعضهم ايضا ويسقط الترتيب بضيق الوقت
فان بقي منه اي من الوقت ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي
ما يسع من الفوايت مع الوقتية مثل لذلك بقوله كما اذا فاته
العشا والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويودي الفجر ويسقط الترتيب ويقضي العشا بعد
ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت
سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يصلي العشا

ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان
لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان عاد الفجر فتبين انه كان في
الوقت سعة فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر و
هكذا يفعل مرة بعد اخري ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت
الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشا جاز فجره لانه تبين
ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند حتي لو شرع
في الوقتية مع تذكره الفائتة واطال القراة فيها حتي ضاق الوقت
لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ذكره الزيلعي ويسقط
الترتيب بالنسيان فلو نسي الفائتة وصلي الوقتية ثم تذكر يقضي
الفائتة ولم يعد الوقتية ولو شرع ناسيا ثم ذكرها عند ضيق الوقت
جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه شرع فيها في هذه الحالة كانت
جائزة فالبقا اولي لانه اسهل من الابتدا قال في الاصلاح توسعوا
في عبارة حتي اراد وابه ما لم الجهل المستمر كذا في النهر و
يسقط الترتيب بصيرورتها ستا الي الصلاة ودخول الوقت
السابع مطلقا سوا كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة
تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك
صلاة شهر ثم صلي مدة ولم يقض ثلث حتي ترك صلاة ثم اخري
ذكرا الفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوي

وعند محمد اعتبر دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم
في شهر وفي الاكثر كذا قاله مسكين وقال في الغرر ويسقط الترتيب
بخروج وقت السادسة حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون
سببا للتخفيف بسقوط الترتيب والاصل فيه القضا بالاغما حيث ثبت
ان عليا رضه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضي الصلوات وعمار بن
ياسر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس
اغمي عليه يوم وليلة فقضاهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف
وقد علمت ما بين العبارتين فتامل ولم يعد الترتيب بعود ما اي بعود
الفوايت الي القلة بان قضي بعض الفوايت حتى قل ما بقي منها لا
يعود الترتيب لان الساقط قد تلاشي فلا يحتمل العود قال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوي وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل
يعود الترتيب ~~بعد سقوطه فان اردته بتعليله~~ لان علة سقوط الترتيب
الكثرة وقد زالت وهو اختيار ابو جعفر وقال صاحب الهداية وهو
الاظهر قال الزيلعي وهذا ليس فيه دلالة ~~عليه~~ علي عود الترتيب بعد
سقوطه فان اردته بتعليله فعليك به ولو صلي فرضا حال كونه ذكرا
فايتة ولو كان الفايت وترا فسد فرضه فساد امو قوفا حتى لو صلي ست
صلوات ولم يقض الفايتة انقلب الكل جايزا ولو قضي الغايتة قبل ان
يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا كما اذا عجل
الزكاة الي الفقير ~~سعو~~ يتوقف الي ان يبقي النصاب الي تمام الحول

رمضانا فان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا وكذا ظهر الجمعة اذا صلاه
في البيت ثم سعي اليها اي الصلاة وهذا كله ما لم يكن في اخر الوقت كما تقدم
اذا كثر الفوائت فاشتغل بالقضا يحتاج الي التعيين كالظهر او العصر
مثلا وينوي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة
لابد من تعيين احدهما لان احدهما ليس باولي من الاخر مع عدم التعيين
فان اختلاف الصلاة كاختلاف السبب فان اراد تسهيل الامر عليه
نوي اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فان نوي الاول وصلي فما
يليه يصير اولا وكذا لو نوي اخر ظهر عليه وصلي فما قبلها يصير اخرا
فيحصل التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الي التعيين في الصلاة يحتاج
اليه في الصوم كما لو كان عليه من رمضانين فينوي اول صوم يوم عليه
من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني
وان كان الذي عليه من رمضان واحد فلا يحتاج الي التعيين حتي لو كان
عليه قضا يومين من رمضان واحد قضي يوما ولم يعين جاز لان
السبب الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب اكمال العدد والسبب
في الصلاة يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب
فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة لكن قال في الكنز في مسايل شتي لا
يشترط التعيين في الرمضانين ايضا قال في النصاب وفي مجمع الفتاوي
اذا اراد قضا الفايتة ينبغي ان يقضي الصلاة الفايتة في البيت لا في
المسجد حتي لا يقف الناس علي ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت معصية

فلا يليق ان يطلع عليه غيره انتهى من الغرر وفي الخلاصة رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايما فادى الفوايت
في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا سقط عنه
القضا ثم لما فرغ من الفوايت شرع يبين سجود السهو فقال **فصل**
في بيان احكام سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب
ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضا الفوايت يجب بعد
السلام سجدتان بتشهد وصلاة على النبي عم ودعا في الصحيح وتسليم
بترك واجب وان تكرر الواجب المتروك وقوله بعد السلام بيان الافضلية
ولا خلاف في السلام الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما فان
قيل الاصل ان لا توخر احكام الشرع عن عللها فلاى شي ما روعي
هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو
الى اخر الصلاة قلت نعم لكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد
حيث وقع السهو ربما يسهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره وسجود السهو
لم يشرع مكررا بالاجماع ويجب سجود السهو بتاخيره سجدة عن محلها
كمن ترك سجدة من الركعة الاولى واتى بسجدة منها فقط بانه ياتي
بالسجدة المتروكة ويكره له ذلك لانه اخرها عن محلها ويجب سجود السهو
بتاخير واجب عن محله كما خير الفاتحة فلا بد بالسورة قبل الفاتحة
في الركعة الاولى او الثانية فعليه سجود السهو وان قرا من السورة

حرفا

حرفا ويجب ان يعود ويقرا الفاتحة لتحصل فضلها بخلاف الجهر
وضده اي يجب سجود السهو بتاخير قراة الفاتحة ولو بقراة حرف
من السورة قبلها بخلاف الجهر والاسرار في غير موضعهما فانه
يجب السهو فيهما الا بقراة اية تامة والفرق بينهما ندرة الاول وهو
ان البداة بقراة السورة قبل الفاتحة نادر ولا كذلك الجهر وضده
ويجب سجود بسهو امامه اي يجب علي المقتدي السجود بسهو امامه
لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي فان سجد امامه سجد المقتدي معه
والا اي وان لم يسجد امامه لا يسجد لانه ع‍م سجد وسجد القوم معه
ولانه بالاقتدا صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدايه بالامام
المقيم وان لم يسجد الامام لا يسجد الموتم لانه يصير مخالفا لامامه
وما التزم الادا الا تبعا له بخلاف تكبيرة التشريق حيث ياتي به الموتم
وان تركه الامام كما سياتي فان سهي المصلي عن القعود الاول وهو اليه
اقرب المسهو عاد وقعد وتشهد ولا سجود عليه لان ما يقرب من الشي
ياخذ حكمه وقيل يجب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام واخر
واجبا وجب وصله بما قبله والاصح الاول وان لم يكن الي القعود
اقرب لا يعود اليه لانه كالقيام معني وسجد للسهو لانه ترك الواجب
فلو عاد بطلت صلاته كما اذا عاد بعد ما استتم قايما لان القيام
فرض والقعدة الاولي واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان
قيل يشكل علي هذا ما اذا تلي اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض

و يسجد للتلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان
القياس هناك ايضا ان لا يترك القيام الا انه ترك القياس بالاثر
فان النبي ع م واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها
والمعني فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة
الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا
لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الي الثالثة
من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قايما لم يعيدها بسجدة كذا في
الوجيز ويعتبر ذلك اي ويعتبر في كونه الي القيام اقرب او الي القعود
اقرب بالنصف الاسفل من الانسان اي في قيامه ان كان الاسفل
مستويا كان الي القيام اقرب والا فهو الي القعود اقرب وهو الاصح
وقد علمت انه اذا كان الي القيام اقرب لا يعود و يسجد للسهو لما تقدم
وان سهي عن القعود الاخير فقام الي ركعة خامسة في الرباعية
او الي الرابعة في الثلاثية او الي الثالثة في الثنائية عاد الي القعود
ما لم يسجد للخامسة في الفرض الرباعي ويسجد للسهو لانه اخر
فرضا فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه من السجدة وصارت
الركعات الخمس نفلا فيضم اليها ركعة سادسة ان شا وان لم يضم
الي الخامسة ركعة لا شي عليه لان النفل لا يلزم الا بالشروع قصدا
وهذا غير مقصود ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدي به اي لو اقتدي بالمصلي الذي صار فرضه

النصف

نفلا

نفلا انسان يلزمه ست ركعات لالتزامه ذلك بالاقتدا وهذا
عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عنده
فصار المقتدي شارعا فلزمه ما ادي الامام بهذه التحريمة وقد
ادي ستا وعندهما يلزمه ركعتان كذا في الجوهرة وان قعد الساهي
في الرابعة اي قعد للتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام الي الخامسة
ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الي القعود وسلم ويسجد للسهو
لان التسليم في حال القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان
سلم قايما لا تفسد صلاته ولو عاد لا يعيد كذا في الجوهرة وان سجد
للخامسة تم فرضه فيضم اليها اي فيضم الي الخامسة ركعة سادسة
لتصير الركعتان نفلا ويسجد للسهو قال في الجوهرة فان قلت
هل يضم الاخري علي سبيل الايجاب ام الاستحباب قلت ذكر
في الاصل ما يدل علي الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة علي للايجاب
ثم اذا اضاف اليها اخري فانه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لانه ترك لفظ السلام فعلي هذا لو لم يضم وافسد يلزمه
ركعتان اقول هذا مخالف لما قالوه انه لا يلزم اتمام النفل وقضاه
الا بالشروع قصدا ولم يقصد هنا القيام الي الخامسة الا ان ضم
الركعة السادسة هاهنا آكد من ضمها فيما تقدم والفرق ان فرضه
هاهنا قد تم لكن بتاخير السلام وهو موجب سجود السهو فلو
قطع هاتين الركعتين ولم يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس

٦١

من القيام وسجد للسهو ولم يود السهو علي الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة
ويجلس علي الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسيلة الاولي فان الفريضة ثمة
لم تبق لتحتاج الي تدارك نقصانها فتامل ولا تنوبان الركعتان عن سنة الظهر
لان مواظبة النبي ع م عليها كانت بتحريمة مبتداة وكذا لاتنوب عن سنة
العشا والمغرب كما في الغرر ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
اخر عليه اي لا يصلي بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو
وقع في اخر الصلاة ولو بني صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح
لان ما اتي به من السجود وقع في خلال الصلاة حكما فلا يعتد به ولو سلم الساهي
فاقتدي به غيره فان سجد الامام المقتدي به للسهو بعد اقتدايه به صح
لان بالسجود تبين انه لم يخرج من الصلاة وان سلم للقطع اي سلم بنية
قطع الصلاة لا تنقطع لان نيته لتغير المشروع فتلغوا كما لو نوي الظهر ستا
بل عليه ان يسجد للسهو لبقا التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة
الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يوتي به في حرمة الصلاة
وهي باقية والصلبية توتي بها في حقيقتها وقد بطلت الحقيقة بالسلام
كذا في الغرر وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح الاقتدا به كما لو تحول عن القبلة
او قهقهه او اتي بمنافي للصلاة لخروجه بذلك عن الصلاة وان شك انه
كم صلي ولم تكن السهو عادة له استانف الشك تساوي امرين لا مزية
لاحدهما عن الاخر والظن تساوي امرين وجهة الصواب ارجح والوهم
تساوي امرين وجهة الخطا ارجح وقيل انه لم يقع له الشك في عمره وما

في

في المتن هو قول شمس الايمة وفايدة الخلاف اذا سهى ثاني مرة في صلاة
والاصل في ذلك قوله م اذا شك احدكم في صلاته كم صلي فليستقبل
الصلاة ولانه قادر علي اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة
فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلي اولم يصل والوقت باق فانه يجب عليه
ان يصلي ثانيا لما قلنا وان كثر الشك تحري اي بذل مجهوده لنيل مقصوده
فان وقع تحريه علي شي اخذبه اي اخذ باكبر رايه لقوله م من شك في
صلاته فليتحر الصواب وان لم يقع تحريه علي شي اخذ بالاقل لقوله م من
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا بني علي الاقل ويقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلاته كيلا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك انه صلي
ثلاثا او اربعا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلي اربعا فيتم بالقعود
ثم زاد ركعة اخري لاحتمال انه صلي اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخري
لاحتمال انه صلي ثلاثا كذا في الزيلعي توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم
علم انه صلي ركعتين ولم يات بمناف من كلام واكل وشرب وغير ذلك
اتمها اي اتم صلاته اربعا لانه لم يوجد ما يبطلها ويسجد للسهو لانه ارتكب
ما يوجبه وهو السلام في غير محله سهوا وتاخيره القيام ايضا ولما فرغ
من بيان سجود السهو شرع يبين فقال **فصل** في بيان احكام صلاة
المريض انما اخر عن سجود السهو لان السهو يعم الصحيح والمريض والاضافة
هنا من باب اضافة الفعل الي فاعله كقيام زيد تعذر عليه القيام بحيث
لو قام لسقط هذا هو التعذر الحقيقي ثم اردفه بالتعذر الحكمي فقال

او خاف زيادة المرض او بطو البرا ودوران الراس او يجد للقيام الما
شديدا صلي قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك
القيام كذا قاله مسكين فان قدر على بعض الاركان يقوم بقدر ما
يقدر على ذلك البعض ثم فرع عليه بقوله حتى لو قدر على التكبير يكبر
قايما اي لو قدر على تكبيرة الافتتاح وبعض القراة قايما وعجز عن بقية
الاركان لزمه التكبير والقراة قايما وقعد فيما بقي وهو الصحيح من المذهب
كذا في الخلاصة والاصل في ذلك قوله ع م لعمران بن الحصين صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فمستلقيا او فعلي جنبك
ولان القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر
علي القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا
يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر علي ان يعتمد علي عصا او خادم له فانه
يقوم ويتكي علي قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته بالوصول بغيره
كقدرته بنفسه ذكره الزيلعي وان تعذر الركوع والسجود اومي قاعدا او
جعل سجوده اخفض من ركوعه وهو افضل من الايما قايما قال في النهر
وتعذرهما ليس شرطا لما قال في البدايع ولو قدر علي الركوع دون
السجود سقط الركوع وفي القنية اخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومي
فتعذرهما ليس بلازم بل تعذر السجود كان ولا يرفع الي وجهه شيا
يسجد عليه لقوله ع م ان قدرت ان تسجد علي الارض فاسجد والا فاوم
براسك فان فعل اي رفع شيا فسجد عليه وهو يخفض راسه صح

لوجود الايما وقيل هو سجود ذكره في الغاية وان تعذر القعود اومي مستلقيا
علي ظهره وجعل رجلاه نحو القبلة وتحت راسه وسادة ليرتفع فيصير
شبه القاعد ويصير وجهه الي القبلة لا الي السما وهو افضل القولة ثم
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلي قفاه
ذكره الزيلعي او علي جنبه اي ان اضطجع علي جنبه ووجهه الي القبلة
فاومي جاز والاستلقا اولي كما في مسكين والاي وان لم يستطع الا
براسه اخرت ولم تسقط عنه مادام مفيقا اي وان لم يقدر علي الايما
براسه اخرت الصلاة عنه لان مدار التكليف علي العقل وقيل الاصح انه
ان زاد عجزه علي يوم وليلة لا يلزمه القضا وان دون ذلك اي وان نقص
عجزه عن ست صلوات يلزمه القضا وذكر قاضي خان انه لا يلزمه القضا
اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فجعله كالمغمي عليه وهو
اختيار فخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه وقال
قاضي خان ذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهد
انه قال لا دليل فيما ذكره محمد علي سقوط القضا لان هذا العجز متصل بالموت
وكلامنا اذا اصح المريض حتي لو مات المريض من ذلك المرض ولم يقدر علي
الصلاة لا يجب عليه القضا حتي لا يلزمه الايصا به فصار كالمسافر و
المريض اذا افطر في رمضان وماتا قبل تمكنهم الاقامة والصحة ذكره الزيلعي
اقول ينبغي ان يقيد قول محمد بما اذا كان بوجهه جراحة كما قدمناه ولم يوم

بعينيه وحاجبيه لقوله عم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى احق بقبول العذر منه كذا في الغرر وغيره وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اي لم يتعذر القيام اومي قاعدا او سقط
عنه القيام لان الاصل في العبادة التواضع والخشوع لله تعالى وهو
يوجد والركوع ونهايته توجد في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى
كفر ولان القيام وسيلة للسجود فصار تبعا له فيسقط بسقوطه
ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام
بدون السجود فاذا لم يتعقب القيام السجود لا يكون ركنا فيتخير فح
في الايما قايما او قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر معناه صحيح
شرع في الصلاة قايما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا
ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بني اي لو صلى بعض صلاته يركع
ويسجد فصح بني عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد ولو موميا استقبل
اي لو صلى بعض صلاته موميا فصح وقدر على الركوع والسجود استانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بنا القوي على الضعيف
كذا في الزيلعي واما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الادا صح له البنا كذا
في جوامع الفقه وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيى يقال اعيى الرجل
في المشي اذا تعب واعياه الله كذا في النهر وهاهنا مسيلتان
مسيلة القعود ومسيلة الاتكا وكل على نوعين بعذر وبلا عذر

اما

اما الا لعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي ح وعندهما
مكروه واما القعود بعذر فغير مكروه اجماعا وبعذر جاز وكره عنده ولم يجز
عندهما ولو صلي في سفينة سايرة قاعدا بلا عذر صح ويلزمه التوجه الي القبلة
عند افتتاح الصلاة وكلما دارت وهذا عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر
لكن الافضل القيام لانه ابعد عن شبهة الخلاف اما المربوط في الشط
لم يجز فيها الفرض الا قايما اذا كان مستقرة علي الارض كذا قاله الحلبي وتبعه
ويدل لذلك ما نقله الزيلعي عن الايضاح فانه قال فان كانت مربوطة يمكنه الخروج
لم يجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر علي الارض فهي بمنزلة الدابة وان كان
غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سايرة لان سيرها غير مضاف اليه
لكن قال قبل الايضاح والخروج منه اي من الفلك افضل ان امكنه لانه اسكن
لقلبه من خوف دوران الراس ثم قال والمربوطة علي الشط كالشط علي الصحيح
فعلي هذا يجوز الصلاة فيها سوا كانت مستقرة علي الارض او لا ولو كان في
لجة البحر موثقة وهي تضطرب ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
في الاصح فيجوز الصلاة فيها من قعود عنده خلافا لهما وان كان الريح يحركها
تحريكا قليلا فهي كالواقفة ذكره التمرتاشي قال الحلبي والناس عن هذا غافلون
قال في الغرر لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخري لاختلاف المكان
الا ان يقترنا فيجوز يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كان علي دابتين
فانه لا يجوز كاقتدا من علي الشط بامام في السفينة او بالعكس اذا كان
بينهما مانع كطريق او نهر والا جاز ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات

اودونها قضي ولو جن او اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لا يقضي لان
عليا رضه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وبن عمر اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقضي ولان الملاة اذا قصرت لا تخرج عن القضا فيجب
كالنايم واذا طالت يخرج عن القضا فيسقط كالحايض كذا في الزيلعي
زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضا وان طال زوال العقل لان سقوط
القضا عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل
بفعله ثم لما فرغ من بيان صلاة المسافر شرع في بيان فقال **فصل**
في بيان احكام سجود التلاوة هذا من باب اضافة الشي الي سببه و
يقال من باب اضافة الحكم الي السبب والتلاوة سبب بلا خلاف كذا في
الجوهرة ووجه المناسبة ان المريض اذا صلي فقد انقاد لامر الله وفي التلاوة
انقياد لامر الله تع وفي اضافة السجود الي التلاوة اشارة الي انه اذا كتبها
او تهجاها لا يجب عليه السجود يجب سجود التلاوة موسعا عند ابي يوسف
وفي رواية عن ابي ح اي يجب موسعا علي هذه الرواية حتي لو سجد لها
بعد سنة او اكثر تقع الادا لا القضا الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود والتلاوة لا التعيين حتي لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه
لاية كذا ذكره الحلبي يجب سجود التلاوة فورا عند محمد وفي رواية عن الامام
كذا في العناية علي من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة في القران
وهل تجب السجدة بقراة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة

وتودي بسجودها اي بسجود الصلاة ايضا وان لم ينوه اي السجود قال في الخلاصة
واجمعوا ان سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا
في الركوع قال خواهر زاده لابد للركوع من النية حتي ينوب عن التلاوة انتهي
قال الزيلعي ولو تلي اية السجدة في الركوع والسجود او التشهد لا يلزمه السجود
للحجر عن القراة فيه وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادي فيه انتهي
قال في الاشباه والنظاير اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع بها ان
كان في صلاة المخافتة والا سجدها تلي اية سجدة خارج الصلاة فسجد
ثم اعاد اي اعاد اية السجدة فيها اي في الصلاة سجد سجدة اخري لان الصلاتية
اقوي فلا تكون تبعا للاضعف وان لم يسجدها اولا اي وان لم يسجد
خارج الصلاة حتي دخل في الصلاة كفته واحدة في الصلاة واجزاته
هذه السجدة عن التلاوتين لان المجلس متحد الصلاتية اقوي فصارت
الاولي تبعا لها وعلي هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه
سجدة واحدة لما ذكرنا وفي الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل
ثم من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل
ولو لم يقرا التي سمعها يجب سجدتان خارج الصلاة كذا في الزيلعي وقوله
كمن كررها في مجلس لا في مجلسين اي ان لم يسجد خارج الصلاة حتي
دخل في الصلاة اي اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزي من كررها
في مجلس واحد سجدة لا تجزي من كررها في مجلسين لانها تتداخل والاصل
ان مبني السجود علي التداخل ما امكن وامكانه باتحاد المجلس لكونه

جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيرها
والقاري يحتاج للحفظ والتعليم بخلاف تكرر المجلس وتكرر بالانتقال
من غصن الي غصن ومن محل الي محل في الدرس كذا قالوا ولا يخفي
ان يقيد هذا بما اذا لم يكن في المسجد الصغير كما لا يخفي علي النحرير وتكرر
بالمشي والانتقال حول الرحا وتكررها السبح في نهر او حوض في الاصح
واعلم ان تبدل المجلس حقيقي كان ينتقل من مكانه في الصحرا او ماهو
في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل
ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من اعراض
يقوم من مقامه فالاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزا
ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكل مشي
اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحرا اذا عرف هذا فاذا وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرر اية كفت السجدة واحدة كذا اي السجدة تتكرر
بتكرر الاية في اسدا الثوب وفعل كثير كالاكل الكثير والكلام الكثير
لا تتكرر بالفعل القليل كالقيام واكل لقمة او لقمتين ومشي خطوة
او خطوتين وشربة ما او جرعة او جرعتين وتكلم بكلام يسير فلا تتكرر
وكذا الورد السلام او شمت العاطس ثم كررها كفته سجدة واحدة ايضا
كررها راكبا علي الدابة وهي تسير غير متصل تتكرر لاختلاف المكان لان
الصلاة للاماكن اذ الحكم لصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وعلي هذا
لو احدث في الصلاة بعد ما قراها فذهب للوضو ثم اعادها بعد العود

في نسخة

اوقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا
اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب
عليه السجود كذا في الجوهرة ولو بالفارسية اي يجب علي من تلا اية سجدة
ولو كانت التلاوة بالفارسية ذكره قاضي خان وكيفيته ان يسجد بشرايط
الصلاة المتقدمة بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدمة هنا قايلا في سجوده مثل ما يقول
في سجود الصلاة ثلاث تسبيحات في الاصح ذكره الزيلعي وقال الغزنوي
يقول في سجوده سجدت بالرحمن وامنت بالرحمن فاغفرلي يا رحمن اقول
ينبغي للمنفرد وللامام رضي من خلفه بالتطويل ان يجمع بينهما لاحراز
الفضيلتين وحاصله ان من اراد سجود التلاوة يكبر بلا رفع يد ولا
تشهد ولا تسليم ويسجد ثم كبر ندبا ورفع راسه كسجدة الصلاة كذا في مسكين
فعلي هذا تبين لك ان ركنها السجود فقط وتجب علي من تلزمه الصلاة
اذا تلي اية سجدة كالاصم والجنب والمحدث والسكران ويقضون لانهم
اهل القضا لا يجب علي الصبي والمجنون والكافر والحايض والنفسا لانهم
ليسوا اهلا لها وان لم يقصد السماع ولو لم يفهم اذا اخبر بها اي تجب علي
من سمعها ممن ذكر ان اخبر انه قرا اية سجدة ذكره قاضي خان وتجب علي من
سمعها من نايم في الاصح ذكره قاضي خان لا تجب علي من سمعها من الطير
والصدي قال في النهاية لابن الاثير الصدي هو الصوت الذي يسمعه
المصوت عقيب صياحه راجعا اليه من الجبل والبنا المرتفع انتهي المؤتم يسجد

بتلاوة الامام ان سجد الامام لالتزامه متابعته وان لم يسمع المقتدي لما قلنا ولو تلي المؤتم لم يسجد اي الامام والمؤتم لان المؤتم محجور عليه فلا يسمع المخالفة ولا يسجد لا في الصلاة ولا خارجها ويسجد الخارج اي من كان خارج الصلاة يسجد اذا سمع من المصلي مطلقا سوا كان التالي اماما او لا لان الحجر يثبت في حق المصلين فلا يعدوهم فان دخل معه اي فان دخل السامع معه اي مع الامام المصلي قبل ان يسجد الامام سجد المقتدي معه وان ايتم السامع لاية السجدة بعد سجود امامه لا يسجد المؤتم مطلقا سوا ادركه في الثانية او الثالثة ولا يجب عليه القضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد سبق نظيره وهو لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي به في الركعة الاخرة كذا في الجوهرة وقال في الغرران لم يات الامام بالسجود او ايتم به في ركعة اخرى سجد اخرى وان ايتم في الركعة وسجد امامه سجد معه وبعد سجود امامه لا يسجد مطلقا وهذا باتفاق الروايات واعتمد المصنف قول الكنز وغيره ولكنه قيده شراح بمثل ما قاله صاحب الدرر ولا تقضي الصلاتية خارجها كما لو تلاها فيها ولم يسجد حتى فرغ من الصلاة فلا يقضيها بخلاف ما اذا سمعوا ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاتية لان السماع مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة وتودي سجدة التلاوة بركوع وسجود لها وتودي بركوع الصلاة اذا كان الركوع على فور قراة الاية التي فيها ذكر السجدة ان نواه اي الركوع لها اي لسجود التلاوة

لا تتكرر لما قلنا وفي ذلك وركعة وركعتين لا يعني لو كرر اية السجدة في
ذلك لم تتكرر السجدة لان الفلك كالبيت اذ جريانها لا يضاف اليه قال تع
وجرين بهم بريح طيبة ولو كررها المصلي في ركعة كفته سجدة واحدة قياسا
واستحسانا لاتحاد المجلس ولو كررها في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف
كذا في الغرر تلاها اية السجدة على الدابة اجزاته بالايما لان الصلاة على الدابة
شرعت بالايما فالسجدة اولي تبدل مجلس السامع يوجب سجدة
اخري عليه اي علي السامع لان السبب في حقه السماع وتبدل مجلس
التالي لا يوجب سجدة اخري علي السامع في الاصح وقيل يتكرر وكره ان
يقرا سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار
من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه ولا يكره ان
يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادر اليها وندب ان يضم الي اية
السجدة اية او اكثر وقال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين
لدفع وهم التفضيل وقال قاضي خان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب
وهذا اعم من قول محمد وعليه اي وعلي قول قاضي خان اطلاق المصنف وندب
اخفاها عن السامع شفقة عليه قال الزيلعي وقيل ان وقع بقلبه انهم يودها
ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون معينا لهم علي الطاعة وقال في الجوهرة
والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيين للصلاة والا فاخفاوها
افضل وندب القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل التالي لانه لا امامة
وهو يجوز عليه من جهة امامه ثم لما فرغ من بيان سجود التلاوة شرع يبين فقال

فصل في بيان احكام صلاة المسافر وهذه الاضافة من اضافة الشي
الي شرطه او محله كذا في النهر والسفر في اللغة قطع المسافة وشرعا قطع
مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مقامه قاصدا قطع مسافة
تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام فقوله من جاوز بيوت
مقامه اولي من قولهم بيوت مصره فان الخارج من قريته للسفر مسافر
ويدخل في هذه ربض المصر وهو ما حول البلد من بيوت ومساكن وكل
ما اعد لحوايج المقيمين وبينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن مزرعة و
دخل ساكن بيوت الشعر وقوله قاصد قيد به لانه لو طاف الدنيا من غير
قصد قطع المسافة لا يترخص وعلي هذا قالوا وخرج الامير يجيش في
طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت المدة اما
في الرجوع فان كانت مدة السفر قصر كما سياتي ثم الارادة انما تكون من
الاهل فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيرة سفر فلما سافرا نصف الطريق
بلغ الصبي واسلم النصراني والباقي اقل من ثلاثة ايام قصر النصراني دون
الصبي بنا على اعتبار نيته في المختار كذا في الخلاصة وقوله واعتدال الريح
في البر والبحر ففي الكلام لف ونشر مرتب فقوله وهو سير الابل ومشي الاقدام
في البر وقوله واعتدال الريح في البحر وفي الجبل ما يليق به ثلاثة ايام والتقدير
بالايام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعامة المشايخ قدروه بالفراسخ
فقيل يعتبر احد عشر والفتوى علي ثمانية عشر كذا في النهر مع الاستراحات
يعني قول علمائنا ادني مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات

التي

التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي
في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط
ولكون الليالي من اوقات الاستراحات تركت في بعض الكتب وذكرت
في بعضها ولا يشترط استغراق النهار بالسير حتى لو بكر في اليوم
الاول ومشي الي الزوال ثم في اليوم الثاني والثالث وقصر قوله قصر
الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقيد بالفرض لانه لا قصر في السنن
والواجب وبالرباعي لانه لا قصر في المغرب والفجر فلو اتم الصلاة التي تقصر
اربعا وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح فرضه بركعتين والاخريان
له نافلة اعتبارا بالفجر واسا التاخير السلام لقول عمر رضه صلاة السفر
ركعتان وصلاة الاضحي ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم محمد عم وقد خاب من افتري
قالت عايشة رضه فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر ولو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عم علي الدام
لاختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان
الشفع الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذه اية النافلة بخلاف الصوم
فانه يقضي ذكره الزيلعي فان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد بطل
فرضه وانقلب الكل نفلا لترك القعدة هذا اذا لم ينو اقامة واما اذا
نواها بعدما قام الي الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب
فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلي هذا لو ترك

القراة في الاوليين ثم نوي الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين
لما قلنا كذا في الزيلعي ويقصر المسافر حتي يدخل مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية قيد بهما لان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كذا في
الهداية لكن قال في الكافي قالوا انما يشترط دخول المصر للامام اذا
سار ثلاثة ايام ثم نوي الاقامة في غير موضعها فان لم يسير ثلاثة ايام
صحت نيته وقول المصنف نصف الشهر يشير الي ان فيما دونه يقصر وسياتي
لا تصح نية الاقامة بمكة ومني علي الاشتراك حيث لا يتم فيهما لان
الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيودي
الي السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر لو اجتمعت كانت خمسة عشر يوما
واكثر الا ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة
المرء تضاف الي مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان في الاسواق
النهار في الاسواق وهذا ان كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه
كما ذكر وان كان تبعا احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
تجب الجمعة علي ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان
لانهما في الحكم كموطن واحد وقصران نوي اقامة اقل من نصف شهر
اولم ينو الاقامة وبقي سنين اي وقصران لم ينو شيا انما يقول اخرج
غدا او بعده وبقي علي ذلك سنين لان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره
بدون عزيمته او نوي عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصروا امصارا
من امصارهم قوله او نوي عسكر معطوف علي قوله ان نوي اقل من نصف

نشهر

شهر معناه ان نوى اقامة اقل منه او نوى عسكر خمسة عشر يوما
بارض الحرب لا تصح نيتهم الاقامة اذا حاصر العسكر اهل البغي في دارنا
اي في دار الاسلام في غير المصر وانما لا تصح نيتهم لان حالهم يخالف عزيمتهم
للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة او حاصروهم
اي حاصر العسكر اهل البغي في البحر فلا تصح نيتهم الاقامة مطلقا اي
سواء كانت الشوكة لهم او لنا لما عرفت ان حالهم يخالف عزيمتهم واهل
الاخبية لا يقصرون اذا نووا الاقامة اي اهل الاخبية كالاعراب والاتراك
وهو جمع خبا وهو بيت من صوف او وبر اذا نووا الاقامة في موضع
خمسة عشر يوما صحت نيتهم في الاصح لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى فان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم المسافر
لانه يتبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير
بالسبب وهو الوقت وان افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع
للمتابعة وقد زال بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل حيث يلزمه الاربع
لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا لم يلتزم قصدا
وبعد خروج الوقت لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد
الوقت لانقضا السبب فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
او القراءة او التحريمة وبعكسه صح فيهما اي في الوقت وبعده اي صح اقتدا
المقيم بالمسافر اما جوازه وهو مسافر في الوقت فلانه عم صلى باهل
مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر

اقوي لان القعدة الاولي فرض في حقه نفلا في حق المقيم وبنا الضعيف
علي القوي جايز واما بعد خروج الوقت فلما ذكران صلاته اقوي ويستحب
للامام المسافر اذا سلم من الصلاة ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اي مسافرين ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا يبطل الوطن الاصلي السفر
ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل وطن الاقامة ايضا السفر ويبطل
ايضا وطن الاقامة الوطن الاصلي لان وطن الاقامة يبطل بالادنى
وهو مثله والسفر فيبطل بالاصلي بالاولي واعلم ان الاوطان ثلاثة
وطن الاصلي وهو مولد الانسان او بلده التي تاهل فيها ووطن الاقامة
وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا
ووطن سكني وهو المكان الذي ينوي فيه ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما
ولم يذكر المحققون من اصحابنا هذا الوطن وقالوا انه لا فايدة فيه لانه
يبقي فيه مسافرا علي حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره
صاحب الكتاب قال في النهر وهو الصحيح وكل واحد من هذه الاوطان
يبطل بمثله وبما هو فوقه لا يبطل بما هو دونه وفايدة هذه الاوطان
ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ويمكن
تصور فايدة في وطن السكني وهي رجل خرج من مصره الي قرية لحاجة
ولم يقصد السفر ونوي ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم
فيها ثم لما خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره
وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية

ودخلها اثم لانه لم يوجد ما يبطله وهو ما فوقه او مثله كذا في الزيلعي
وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب ففائتة
السفر تقضي ركعتين وفائتة الحضر تقضي اربعا لان القضا بحسب الادا
بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا تقدر على الركوع والسجود حيث تقضيها
في المرض بالايما لان الواجب تعذر الركوع والسجود الا انهما يسقطان
عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر
ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا تتغير بعد الاستقرار والمعتبر
في كل واحد من السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام اخر
الوقت اي المعتبر في تغير الفرض اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا
وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لان المعتبر في
السببية عند عدم الادا في اول الوقت كما تقرر في الاصول ولهذا لو بلغ
الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحايض او النفسا
في اخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه اي لو حاضت او نفست
او جن فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند وجود السبب كذا في الزيلعي
والعاصي كغيره اي العاصي في السفر او بالسفر يترخص برخصة
المسافرين المطيعين لان النصوص الواردة لم تفصل ولان الرخصة
تتعلق بالسفر لا بالمعصية لما عرف المعصية المجاورة لا تنفي الاحكام
كالبيع عند الندا ذكره الزيلعي وتعتبر نية الاقامة ونية السفر من الاصلي
دون التبع فالتبع كالمراة فانها تبع لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل

والا فلا تكون تبعا له والعبد فانه تبع لسيده والجندي فانه تبع لاميره
وانما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق منه والمستاجر مع الاجير
اي من الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر المكره وكذا الاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة
لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل
ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل
كان
ان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم
ولو تزوج المسافر في بلدة لا يصير مقيما قوم خرجوا لطلب العدو او
لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم ما طلبوه فانهم اي القوم يتمون
الصلاة وان طالت المدة لانهم ح لا يكونون مسافرين اما في الرجوع
يقصرون لانهم ساروا مسافرين اذا كان بينهم وبين وطنهم مسيرة
السفر قال في الغرر السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته
من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر فانه لا يكون مسافرا
وكذلك لو طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا
وفي الرجوع يقصر اذا كان بينه وبين منزله مدة السفر انتهى ثم لما
فرغ من بيان صلاة المسافر شرع يبين فقال **فصل**
في بيان احكام صلاة الجمعة هي مشتقة من الاجتماع اما لاجتماع
الناس فيها او جمع خلق ادم فيها او مع حوى فيها في الارض
وجمعها جمع وجمعات والمناسبة بينهما وبين ما قبلها ان في كليهما

سقوط

سقوط شطر الصلاة واعلم ان لها شروط وجوب وشروط صحة
الادا الان بانتفا الاول يصح الادا وبتنفا الثاني لا يصح فاراد ان يبين
شروط الادا فقال شرط لصحتها المصر فلا تجوز في القرى لقول علي رضه
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا في مصر جامع وهو اي المصر كل بلدة
فيها سكك واسواق ولها اي البلدة رساتيق ووالي ينصف المظلوم
من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره هذا التصحيح الزيلعي
وهذا قول ابي ح وفيه اقوال وروايات واختلاف كثير لا يحتمله هذا فمن
رامه فعليه به وبالمطولات كالبحر فاختصرنا على الصحيح منها فاذا عرفت
ذلك ظهر لك انه متى اختل شرط مما ذكرنا لا تصح الجمعة واذا توفرت
الشروط صحت وتودى الجمعة في مصر مواضع كثيرة وهو قول ابي ح ومحمد وهو
الاصح لان في الاجتماع من موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو
مدفوع وروي عن ابي ح انه لا يجوز الا في موضع واحد قال الحلبي وهو ظاهر
الرواية وتودى في مصلى المصر وادوها في جميع افنيته اي المصر بمنزلته
اي بمنزلة المصر وفناوه كل ما اتصل به مما عد لمصالحه لربط الدواب وجمع
العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك قال في المضمرات
تجب الجمعة على اهل القرية القريبة الذين يسمعون الندا على الصوت و
هو الصحيح ومن شرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة
الجمعة وفي البدايع والمراة والصبي تصح منهما اقامة الجمعة الا ان المراة
لو كان سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة تصلي بهم الجمعة جاز لان المراة

تصلح سلطانا او قاضية في الجملة فتصح اقامتها انتهى قال في النهر وفيه نظر
ولعل وجه النظر انه فهم من قوله فتصح اقامتها اي منها وهذا بعيد لانه
لا يتاتي ذلك مع قوله الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت رجلا الخ وايضا
قالوا المراة اذا كانت سلطانة يجوز بامرها اقامة الجمعة وقد يقال لعل صاحب
النهر ايضا انما نظر لان الامامة من باب الولاية مات والي المصر تجمع بهم خليفته
اي خليفة الميت او صاحب الشرط قال في الدر الشرطي واحده شرطة
السلطان وهم نخبة اصحابه الذين يقدمهم على ساير الجند وقال في الغرر الشرط
بفتح الشين والرا بمعني العلامة وهو الذي يقال له شحنه سمي به لانهم
جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او جمع بهم القاضي خاز ذكره قاضي خان
لان امر العامة مفوض اليه ولا عبرة بنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر
اي من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى
في الموسم للخليفة او امير الحجاز فقط ولا تجوز الجمعة بعرفات مطلقا
ولا تجوز بمنى في غير الموسم فانها لا تجوز ولا يصلي بها العيد العيد
بالاتفاق ايضا للاشتغال فيه بما مور الحج كذا قاله الحلبي قال الجوهري
ومنى مقصور موضع بمكة مذكر يصرف وقال العيني ينبغي ان لا يصرف
للعلمية والتانيث قلت قال الفاكهي اسما البلاد والقبايل والكلم وحروف
الهجا الك صرفها ومنعها ومبناهما علي المعني الذي يقصده المتكلم فان
اراد ابا او حيا او مكانا او لفظا او حرفا صرف ذلك واما اذا اراد
قبيلة او بقعة او سورة او كلمة منع ذلك من الصرف ويمكن ان يكون

هذا توفيق بين قول الجوهري والعيني وسميت مني لوقوع الاقدار فيها
علي الهدايا وشرط صحتها اي الجمعة ايضا وقت الظهر لانه عم كان
يصليها بعد الزوال وكان الخلفا الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار
اجماعا منهم علي ان وقتها بعد الزوال واذا كان وقتها وقت الظهر
فتبطل بخروجه اي اذا خرج وقت الظهر بطلت الجمعة حتي لو كان فيها
بطلت وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين وشرط
صحتها ايضا الخطبة قبلها لانه عليه لم يصلها بدونها
فكانت شرطا اذ الا صل هو الظهر وسقوطه هو بالجمعة خلاف الاصل
وما ثبت علي خلاف القياس يراعي فيه جميع ما ورد به النص وهي
اي الخطبة قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة ينعقد بهم
وان كانوا صما او نياما كذا في الزيلعي بطهارة قايما وكفت تحميدة او
تهليلة او تسبيحة لاطلاق قوله تع فاسعوا الي ذكر الله وعن عثمان رضه
انه قال الحمد لله فارتج فنزل فصلي بمحضر من الصحابة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة واقله قدر التشهد وقال في الجوهرة
مقدارها مقدار سورة من طوال المفصل وقراة ثلاث ايات قصار او
اية طويلة سنة عندنا وقال في النهر يخطب خطبتين مشتملتين علي
حمد لله تع والثنا عليه والشهادتين والصلاة علي النبي عم وتختص الاولي
بالوعظ المشتمل علي الخوف والرجا وقراة سورة او اية قال في المجتبي
وتاركها مسي والثانية بالدعا للمومنين والمومنات وامّا

الدعا للسلطان فيها ففي السراج انه غير مستحب وقد روي ان عطا
سيل عن ذلك فقال انما كانت الخطبة تذكيرا وهذا محدث ثم قال
وسن خطبتا بجلسة بينها بهما ورد النقل المستفيض عنه عم ولو
خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير قايم جاز
لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته المتوارث و
يستحب اعادتها اذا كان جنبا كذا قاله الزيلعي ولا يفسدها الكلام
ولو خطب مضجعا اجزاه لحصول المقصود ولو سبقه الحدث بعد الفراغ
من الخطبة فذهب الي بيته وتوضا وجا فصلي بهم جاز ولو تغدي
في بيته وجا لم يجز ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو سبقه الحدث
بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد الخطبة او لم يشهدها
جاز ولو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا يصلي بهم
ان كان الماموم شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف الاول والفرق انه
في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج الي الخطبة في بقايها وهنا
لم ينعقد فصار كالامام نفسه اذا صلي بغير خطبة كذا في الجوهرة
وشرط صحتها الجماعة وهم ثلاثة اي ادني الجماعة ثلاثة سوي الامام
وعن ابي يوسف اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا قاله مسكين
رجال فلا ينعقد بالصبيان عقلا فلا تصح بالمجانين سوا كانوا
اي الجماعة احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى اي تصح
من هولا ولهم ان يوموا فيها لان المدار علي صحتها وان كانت لا تجب

علي غير المقيم ومن في معناه وكذا تصح من الاميين او الخراسا
اذا خطب غيرهما اي يشترط في صحة الصلاة من الامي والاخرس
ان يخطب غيرهما وتنعقد بهم ولهذا اصلحوا للامامة فيها بمن هو
مثله بعد ما خطب غيرهم فان نفروا قبل سجوده يعني اذا احرام
الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة قال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا علي قول
زفر ولا معتبر ببقا النسا والصبيان ولا بما دون الثلاث من
الرجال لانها لا تنعقد بهم بخلاف من تنعقد منهم كالعبيد والمرضى
كما تقدم وشرط صحتها ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى
لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها اي الجمعة من
من شعاير الاسلام وخصايص الدين الظاهرة فيجب اقامتها
علي سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول
فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ثم لما فرغ من شروط
الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي في
المصلي فقال وشرط وجوبها الاقامة فلا تجب علي ~~المريض و~~
المصلي والذكورة فلا تجب علي الانثى والصحة فلا تجب على المريض والممرض
كالمريض ان ضاع المريض بذهابه عنه في الاصح والحرية فلا تجب علي العبد
اتفاقا واختلفوا في المكاتب والعبد الماذون والعبد الذي
حضر باب الجامع لحفظ دابة مولاه وامكنه الادا من غير ان يخل

بالحفظ ذكره الزيلعي وقال الحدادي الصحيح انه يجب على المكاتب
ومعتق البعض دون العبد الماذون له في الجمعة والبلوغ فلا يجب
على الصبي والعقل فلا تجب على المجنون وسلامة العينين و
الرجلين فلا تجب على الاعمى مطلقا سوا كان له قايد اولا وعندهما
اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد لمناسبة
قوله والرجلين لان فاقد احدهما تجب عليه الجمعة وفاقدهما لا تجب
عليه ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت لان السقوط
لاجله تخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام
والذي لا جمعة عليه كالمريض والمسافر والمراة والعبد والمختفي من
السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمفلوج والمقعد ومقطوع
الرجل والشيخ الفاني والاعمى على قول ابي ح كما تقدم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها كره لما في ذلك من الاخلال الا ان الفرض هو
الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا تقوية
وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر
في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر لما علمت ان فرض
الوقت هو الظهر ولهذا لو نوى فرض الوقت فيهما يصير شارعا في
الظهر ولو تذكر فايتة عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة
دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم خلافا لزفر فان فرض
الوقت عنده الجمعة كذا في الزيلعي فان ادى الظهر ثم ندم واراد ان

بحضر

يحضرها فيسعي اليها بطل اي فان سعي الي الجمعة بعد ما صلي
الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان
يدركها او لم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما
اذا كان قد فرغ منها او سعيه مقارنا الفراغه او لم يقمها
الامام لعذر او لغيره فلا تبطل والمعتبر في ذلك الانفصال
عن داره حتي لا يبطله قبله علي المختار ولو كان الامام في الجمعة
وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل
عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره حتي يدخل مع الامام لهما ان السعي الى الجمعة
دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي ح
ان السعي الي الجمعة من خصايصها فيعطي له حكمها بخلاف
ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلي
الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه
لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتي لو صلي
المريض ونحوه الظهر في منزله ثم اسعي الي الجمعة بطل ظهره علي
الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام يلحق بالصحيح كذا في الزيلعي
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر لان ذلك
يودي الي تقليل الجماعة في الجامع ومعارضة علي وجه المخالفة
بخلاف اهل السواد لانهم لا جمعة عليهم فلا يفضي الي التقليل ولا

الي المعارضة وسوا كان الا قبل الجمعة او بعدها ويجب السعي و
ترك البيع بالاذان الاول لقوله تع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع والمراد به الاذان الذي يقع بعد
الزوال علي الاصح واذا خرج الامام من الحجرة كذا قاله مسكين
وقال الزيلعي واذا خرج الامام اي صعد علي المنبر فلا صلاة
ولا كلام الي تمام الصلاة وسوا كان الكلام ذكرا او استغفارا او
غيرها وقال بعضهم ان كان مما متعلقا بامور الاخرة لا يكره كذا في
الجوهرة وغيرها واذا جلس الخطيب علي المنبر اذن بين يديه واقيم
بعد تمام الخطبة قال في الغرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا ولا
للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام الا اذا اذن السلطان
فله الاستخلاف وهذا معني ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه علي شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف لكن انما يجوز ذلك اذا كان
الغير سمع الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلاة انتهي مخلصا
قال صاحب البحر في هذه المسيلة استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا
لم يكن معذورا اصلا او كان لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة
قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بنا علي ان الاصل عدم الاستخلاف
وجوازه بالاذن عبارة او دلالة وقد وقفت علي فساد ما يفعل

الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في
اقامة الجمعة ثم قال في النهاية الجمعة ثم قال فيها ايضا بقي هنا دقيقة
وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف
علي الاذن الخطبة لا الصلاة اذ لا حاجة في الصلاة للاذن ويدل عليه
ان الامام اذا سبقه حدث بعد الفراغ من الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر والاصح
انه يجوز مطلقا مافي التنوير انتهي خطب صبي باذن السلطان وصلي
بالغ جاز كذا في الخلاصة ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر
الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوي
ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوي ان يخرج في ذلك اليوم
قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه صار في الاول كواحد من اهل المصر
في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر من اهله واذا قدم المسافر المصر يوم
الجمعة لا تلزمه الجمعة مالم ينو اقامة خمسة عشرة يوما قاله قاضي خان
كل بلدة فتحت بالسيف يخطب خطيبها علي منبرها بالسيف يريهم
انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي الناس
المسلمين يقاتلونكم حتي ترجعوا الي الاسلام وكل بلدة فتحت اسلم
اهلها طوعا يخطب الخطيب علي منبرها بلا سيف فالمدينة اي مدينة
النبي عم فتحت بلا سيف ومكة شرفها الله تعالي فتحت بالسيف كذا في

التاتارخانية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو اتم
جمعة عندهما وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم
جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وهي جمعة من وجه وظهر من وجه
عنده ولا وجه لهذا لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى
ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بنا الظهر عليها وفي الظهيرية
معزيا الى المنتقى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا
بالتكبير الذي دخل به انتهى وهو مخصص لما في القنوت مقتض لما اذا
كانت الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة عليه فانه يتمها
ظهرا كذا في البحر ثم لما فرغ من بيان الجمعة شرع يبين فقال **فصل**
في بيان احكام صلاة العيد والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عم
لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة وسمي عيدا لان الله تع اجرى
فيه عوايد بره واحسانه الى عباده وقيل لان السرور يعود بعوده و
قيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا كذا في الجوهرة تجب صلاتها
اي العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ووجوبها رواية
عن ابي ح وهو الاصح وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والثاني فريضة مؤول بان وجوبه ثبت بالسنة و
اما الخطبة فانها ليست من شرايط العيدين بل سنة وهي تخالف
خطبة الجمعة فان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد ولو قدمها على
العيد جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في العناية وانما لم يشترط

المصنف الخطبة كغيره وان كان الاولى استثنايها لشهرتها وعدم
خفايها ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك
فانها تجب عليه اذا اذن له مولاه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة
كذا في القنية وندب يوم الفطر ان يأكل قبل الصلاة تمرا ان تيسر والا
فشيا حلوا اظهارا لضيافة الله تعالى وندب ان يغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه عم كان يفعل كذلك ولانه يوم يطلب
فيه ابدا الزينة واظهار النعمة وندب ان يودي صدقة الفطر قبل التوجه
الى المصلى لانه عم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى
الصلاة ولانه عم قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان
ياكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم الى الفقير ليأكل قبله فيتفرغ قلبه
للصلاة ثم يتوجه بالرفع لا بالعطف لئلا يتوهم انه من المندوبات وانما
هو واجب ولاجل ذلك اتى المصنف باسلوب اخر وهو العطف بثم
اي ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه وهذا عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في الطريق المصلى جهرا لقوله تع ولتكبروا
الله على ما هداكم قال اكثرهم هو التكبير في طريق المصلى وكان بن
عمر رضه يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عنه عن علي رضه ولابي ح
قوله تع واذكر ربك في نفسك تضرعا وقال عم افضل الذكر الخفي
ولان الاصل في الثنا الاخفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروي

عن ابن عباس رضه انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده اكبر الامام
قيل لا قال افحن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي ع م فما احد
يكبر قبل الامام وسيل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة و
قال ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
ذكره الزيلعي ولا يتنفل قبل صلاة العيد في التنفل في المصلى قبل صلاة
العيد مكروه اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى
ايضا وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى وغيره
وهو الاصح كذا في النهر لما روي انه ع م خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين
ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ووقتها اي اول وقت صلاة العيد الفطر
من ارتفاع الشمس واخر وقتها الى وقت الزوال لانه ع م كان يصلي العيد
والشمس على قدر رمح او رمحين ويصلي الامام بالناس وركعتين مثنيا
اي قايلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ قبل تكبيرات الزوايد ثلاث تكبيرات
في كل ركعة ويوالي بين القراتين وكيفيته اي كيفية ذلك الفعل اي الصلاة
ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح اي يقرا دعا الافتتاح وهو الثنا ثم يكبر ثلاثا
وجوبا برفع يديه في كل مرة اي يسن ان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات
الزوايد ثم يقرا اي يقرا الفاتحة والسورة بعد الثلاث تكبيرات وجوبا
ثم يكبر للركوع فيركع ويسجد فاذا قام من السجود الى الركعة الثانية يقرا
الفاتحة والسورة وجوبا ثم بعد فراغه من القراة يكبر ثلاثا برفع يديه ايضا
وقدم تكبيرات الزوايد ثم يكبر للركوع وهذا واجب ايضا حتى لو تركه

يسجد للسهو واما تكبير ركوع الركعة الاولي فانه سنة لا تجب بتركه شي و
انما كان تكبير ركوع الركعة الثانية واجبا لمجاورته التكبير الواجب
وهو تكبير الزوايد ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين لانه عم فعل
كذلك بخلاف خطبة الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرط
فيها والشرط مقدم يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها
شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب ادا الفطرة قبل الخروج
الي المصلي واداها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج
اليها فبين الكلامين تناف لا تنافي جواز تاخرها عن الخروج وجاز
ان لا بعض الخارجين كيفية اديها فيفيد التعليم لا بالنظر
اليهم ولو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة وروي مسلم عن
طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقال اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال فقد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد ما هذا فقد قضي عليه سمعت رسول الله عم
يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم واصحاب
الاربعة كذا في حاشية العلقمي ولا تعاد اي لو خطب قبل صلاة العيد
ترك الفضيلة ولا تعاد الخطبة وتوخر هذه الصلاة اي صلاة عيد
الفطر بعذر بان غم الهلال او شهدوا عند الامام بعد الزوال او قبله
فتوخر صلاة العيد الي الغد فقط ولا توخر الي بعد الغد لان الاصل

فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من تاخيره عم الي
الغد ولم يرو تاخيره الي ما بعد الغد فيبقي علي الاصل والاحكام المذكورة
في الفطر هي احكام الاضحي لكن هنا اي في عيد الاضحي يوخر الاكل استحبابا
استحبابا اي الي بعد الصلاة وفي الفطر بعدم الاكل وهنا يكبر في الطريق
جهرا وقد تقدم ان في الفطر يكبر سرا وتوخر صلاة عيد النحر بعذر الي
ثلاثة ايام بلا كراهة وبلا عذر بكراهة لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز
ما دام وقتها باقيا ولا تقضي بعد خروجه اي الوقت ولا تقضي ان
فاتت مع الامام ايضا ويستحب تعجيل صلاة العيد الاضحي وتاخير
صلاة الفطر ويعلم الناس في الخطبة هنا اي في خطبة الاضحي احكام
الاضحية من حيث انها تجب علي الغني لا علي الفقير الي اخر الاحكام
التي تطلب فيها شرعا لانها شرعت لتعليم احكام الوقت ويعلم الناس
تكبير التشريق وهو عقيب الصلوات المفروضة وهو اي تكبير التشريق
واجب لقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة
تقديد اللحم وعن الخليل هو التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية
بتكبير التشريق وقعت علي قولهما لان شيا من التكبير لا يقع في ايام
التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان
بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان
نحر وتشريق كذا في الغرر وابتداوه اي تكبير التشريق عقب صلاة
فجر يوم عرفة وانتهاوه الي ثمان صلوات وهو عصر يوم النحر عند

ابي ح مرة اي عدد . وماهيته وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر وقال الزيلعي الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرتين واصل ذلك كما ذكر الفقها انه ماثور عن
الخليل عم وهو ما روي ان جبريل عم لما جا بالقربان اي فدا اسماعيل عم
خاف العجلة على ابراهيم عم ان يذبح اسماعيل عم فقال اي جبريل عم
الله اكبر الله اكبر فلما راه الخليل عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما
علم اسماعيل عم بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر ونقله صاحب
البحر عن غاية البيان وقال الحلبي تهليل قبله تكبيرتان وبعده
تكبيرتان وقد صرحوا بان الذبيح اسماعيل عم وفيه اختلاف بين السلف
والخلف فطايفة قالوا به وطايفة قالوا بانه اسحاق عم والحنفية ما
يكون الى الاول ولا يجب التكبير على المصلي الا بشرط اقامة فلا يجب
على المسافر ومصر فلا يجب على اهل القرى ومكتوبة فلا يجب على
مصلي العيد والنوافل وجماعة مستحبة فلا يجب التكبير على جماعة
النسا اذا لم يكن معهن رجل وعندهما اي ابي يوسف ومحمد التكبير
اخره الى عصر اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة وهو
اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وقد علمت ان اول التكبير متفق عليه
وانما الخلاف في اخره وعليه اي وعلى قول الصاحبين العمل الان وهو
مذهب الشافعي ولا يتركه المؤتم التكبير وان تركه الامام لانه يودي
بعد الصلاة لا فيها بخلاف سجود السهو لانه يودي في الصلاة فلا يودي

بل قال في الغرر لا تكبير فيهما اي اذا لم تكن معهن رجل ع

خارجها اذا تركه الامام ويكبر المسبوق عقب ما يقضيه اي قضا
ما فاته لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقب ما سبق به ولو
ترك الصلاة قبل ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق او تركها
في ايام التشريق وقد تذكرها بعدها او تركها في ايام التشريق في العام
الماضي وتذكرها في ايام التشريق في هذا العام وجب عليه القضا في جميع
ذلك بغير تكبير ولو تركها في اول ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام
التشريق في تلك السنة فانه يقضيها مع التكبير كذا في الجوهرة نسي
الامام التكبير وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج من المسجد
فات محله وكل ما يمنع بنا الصلاة يفوت التكبير وما لم يمنع فلا ولا
يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة
كذا في المرغيناني وغيره من المطولات وتشبه الناس انفسهم باهل
عرفة قيل ليس بمندوب ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر قاله الحلبي
ثم لما فرغ من بيان صلاة العيدين شرع يبين فقال **فصل** في بيان
احكام صلاة الكسوف هذا من قبيل اضافة الشي الي سببه ومناسبتها
للعيدين من حيث الادا بالنهار بالجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان
العيد لما تاكدت فيه قوة السنة قدم والكسوف للشمس والخسوف
للقمر وقد يستعمل كل منهما في الاخر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف
ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدايرة كذا في الجوهرة امام الجمعة او
من امره السلطان ان يصليها يصلي بالناس ركعتين كالنفل اي كهيئة

وهذا محله اذا حصل في غير الاوقات المكروهة كما في الحدادي للنهي
عن التنفل في الوقت المكروه وقوله امام الجمعة فيه اشارة الى انه لا بد من
شرايطها بط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة في صلاة الكسوف
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر لقوله ءم صلاة النهار عجما ذكره الزيلعي ولا
خطبة لما صح انه ءم امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة
لبينها وقد قال ءم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
وانما قال ءم لا ينكسفان كما في حديث المغيرة بن شعبة ليردهم عن قولهم
ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي ءم وبركوع في كل ركعة ويطول
الامام القراة فيهما اي في الركعتين لانه ءم قرا في الاولى بقدر سورة البقرة
وفي الثانية بقدر سورة ال عمران ويجوز تطويل القراة وتخفيف الدعا و
بالعكس فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع
والخوف الى انجلا الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد وبعدها اي بعد صلاة
الركعتين يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام ولا مأموره اي وان لم
يحضر الامام ولا امامور السلطان صلوا فرادي كالخسوف للقمر لتعذر الاجتماع
ليلا وكذلك يصلون فرادي اذا حصل الريح الشديد والفزع والظلمة الهايلة
وتسقط صلاة الكسوف بغروبها الشمس كاسفة لعدم الفايدة في ذلك
لانتساخ وقتها اي الشمس بوجود الليل وتسقط صلاة خسوف القمر
بطلوع الشمس لما علمت ولانتساخ وقته بوجود النهار وفايدة القراة بلون

الثمار وفايدة الشمس تنضج الثمار لثمار او اي وكذلك تسقط صلاة
الخسوف بغروبه اي القمر كاسفا لانه قد يغيب اخر الليل مثلا وفي سقوط
الصلاة بطلوع الفجر قولان وان اجتمع الكسوف والجنازة بدا بالجنازة
لانها فرض ويخشى علي الميت التغير **فصل** في بيان احكام صلاة
الاستسقا هو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقاه واسقاه
وقال تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تع واسقيناكم ماء فراتا
ومناسبته بالكسوف لانها تضرع في حلال الخوف والاصل فيه قوله تع
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الاية اي
للاستسقا صلاة لا بجماعة ولا خطبة بل هو دعا واستغفار لما تلونا
من قوله تع فقلت استغفروا ربكم الاية فعلق نزول الغيث بالاستغفار حيث
جعله سببا للارسال السما اي الغيث ولا يقلب الامام فيه رداه وقال
محمد يقلب فيه رداه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان وحقيقة
قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة
يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمي لان الخروج لاستنزال
الرحمة وانما يتنزل عليهم العذاب واللعنة فلا يجوز اخراجهم عند
طلب الرحمة وايضا الناس انما يخرجون للدعا وما دعا الكافرين الا
في ضلال وقد امر عم بتبعيدهم وقال انا بري من كل مسلم مع مشرك
كذا في الجوهرة ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات لانها ضربت لابلا الاعذار
ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين

سرتحيا ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وقبل الصلاة فيه لما روى مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله عم قايم يخطب الناس
فاستقبل رسول الله عم بديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث
فقد استسقى القوم رسول الله عم ولم يصل له وثبت ان عمر استسقى
ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا السنة
رسول الله عم وليس الاستسقا من خصايص هذه الامة بدليل ان
سليمان بن داود عم استسقى ويستسقون بالضعفا والشيوخ
والصبيان لحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع
لصب عليهم العذاب صبا **فصل** في بيان احكام صلاة
الخوف هذا من قبيل اضافة الشي الي شرطه والمناسبة بين الفصلين
ظاهرة ان اشد الخوف من عدو او سبع حاضرين انما قال ذلك لان
مجرد الخوف لا يبيح صلاة الخوف بل لا بد من قرب العدو وحقيقة حتى
لو كان العدو بعيدا منهم اوراوا سوادا او غبارا فصلوا صلاة الخوف
فظهر بخلاف ذلك لم تجز صلاتهم فاذا اراد الصلاة جعل الامام طايفة
من الطايفة التي قسمها طايفتين بازا الخوف بحيث لا يلحقهم اذاهم
وصلي بهم ركعة واحدة لو مسافرا او في الجمعة او في العيدين وصلي اي
الامام بالطايفة الاولي ركعتين لو مقيما في غير الثنايي انما قال ذلك
ليتناول صلاة المغرب فان حكمها حكم الرباعي في كونه يصلي بالاولي

ركعتين ومضوا الي الخوف وجات الطايفة الاخري التي بازا المخوف وصلي بهم
ما بقي وهو ركعة او ركعتان اي صلي بهم الامام ركعة في السفر او ركعتين
في الحضر كما علم وسلم الامام وحده وذهبوا اي الطايفة التي صلي بهم ما بقي
الي المخوف وجات الطايفة الاولي واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم خلف الامام
حكما وسلموا وذهبوا الي المخوف ثم جات الطايفة الاخري وهي التي صلي بهم
ما بقي واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون فيقرون فيما سبقوا به و
تشهدوا وسلموا قال في العناية صلاة الخوف علي هذا الوجه المذكور في الكتاب
قيل انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال طايفة
منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازع فالافضل ان يصلي الامام بطايفة
تمام الصلاة ويرسلهم الي وجه العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت
بازا العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم انتهي وان اشتد الخوف صلوا فرادي
ركبانا بالايما الي اي جهة قدروا والقولة تع فان خفتم فرجالا او ركبانا و
التوجه الي القبلة يسقط للضرورة ولا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان
الا اذا كان راكبا مع الامام علي دابة واحدة ولا تجوز راكبا في المصر لان التطوع
لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير المصر لان المشي عمل كثير
مفسد للصلاة كذا في الزيلعي وتفسد بالقتال والمشي لان كلا منهما عمل كثير
ولو صلي الامام الرباعي بكل جماعة ركعة بطلت صلاة الطايفة الاولي لانصرافها
في غير محلها وكذا تبطل صلاة الطايفة الثالثة فقط وصلاة الاخريين
صحيحة وهما من صلي بهما الركعة الثانية والرابعة لانصرافهما في محل الانصراف

ويصلي

ويصلي الامام في المغرب بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعة ولو
عكس تفسد صلاة كل من الفريقين لما علمت مما تقدم في الانصراف
فصل بيان احكام صلاة الجنايز هذا من باب اضافة الشي الي
سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة والجنايز جمع جنازة وهو بفتح الجيم اسم
للميت وبكسرها اسم للنعش والسرير ووجه المناسبة ان الخوف قد يفضي
الي الموت ولما فرغ من بيان الصلوات في حال الحياة شرع في بيان الصلاة في
حال الممات ووجه المحتضر القبلة علي شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في
القبر وجاز الاستلقا ويرفع راسه قليلا بوسادة ونحوها اليصير وجهه
الي القبلة لا الي السما وتمد قدماه الي القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول
وهو التوجه الي شقه الايمن هو السنة وعلامات احتضاره ان يسترخي
قدماه فلا تنتصبان وتتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية
لان الخصية تعلق بالموت وتتدلي جلدتها وانما وجه الي القبلة لما روي
عن ابي قتادة ان النبي عم حين قدم المدينة سال عن البرا ابن معرور رضه
فقالوا توفي واوصي ان يوجه الي القبلة احتضر فقال عم اصاب الفطرة الحديث
ذكره الزيلعي مع زيادة فاقتصرت علي ما هو المطلوب ويكره تمني الموت لقوله عم
لا يتمني احدكم الموت لضيق نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني
ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما دامت اذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في
الجوهرة وتذكر عنده الشهادة ولا يومر بها لقوله عم لقنوا موتاكم شهادة ان
لا اله الا الله والمراد به من قرب بالموت وقال عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الي مذكر ومنبه علي التوحيد واما التلقين بعد الدفن فيقول يا فلا ن
بن فلانه اذكر دينك الذي كنت عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله ان لم يعرف امه فقال ينسبه الي حوي
كذا قاله جلال الدين الخبازي في حواشي الهدايه وهواي التلقين واجب علي
اخوانه وخلانه كذا قاله مسكين وفي شرح الطحاوي وعلي اصدقايه قال في
البحر لو خرج من الميت كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامله موتي المسلمين
انتهي وقال واختلف هل يزول عقل الميت بعد الموت او قبله قال بعضهم
يزول عقله قبل الموت وقال بعضهم بعد الموت فان مات شد لحياه وشد
وغمض عيناه بذلك جري التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك علي حاله
لبقي فظيع المنظر ولا يومن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم يسر
عليه امره وسهل ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ذكره الزيلعي ووضع علي سرير مجمر اي مبخر وترا اي يدار المجمر
علي جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا كذا قاله مسكين قال الزيلعي لا يزاد علي
خمس لكن صرح الكمال وغيره انه يفعل سبعا كما قاله مسكين ككفنه اي
سريره بجمر وترا كما يجمر كفنه وترا لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر وفي التجمير
تعظيم الميت وازالة الرايحة الكريهة قال في الغاية يفعل هذا اذا ارادوا
غسله اخفا للرايحة الكريهة وقال فيها يوضع علي بطنه حديد الي لا ينتفخ

وهو مروي عن الشعبي ويكره قراءة القرآن حتى يغسل ولا باس باعلام الناس بموته لتحصيل الثواب بكثرة المصلين والمستغفرين وتحريض الناس على الخير وبجرد ويستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية قاله مسكين والعزر ان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي قال الزيلعي ويستر ما بين سرته الى تحت ركبته ويشد الازار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة ولقوله ءم لا تنظر لفخذ حي ولا ميت انتهى ويوضا بلا مضمضة واستنشاق لتعذر المج والاخراج ويخالف الميت الجنب فيهما وفي غسل اليد فان الجنب يبدا بغسل يديه ولا كذلك الميت ولا يوخر غسل رجليه كالجنب ويمسح راس الميت على الصحيح والصبي الذي لا يعقل لا يوضا كذا في الزيلعي و يصب عليه ما مغلي بسدر هو ورق النبق وحرض وهو الاشنان والا فالما الخالص لحصول اصل المقصود اذ الاشنان ونحوه لزيادة التنظيف وهو متعذر ح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت طيب الرايحة لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة ويضجع الميت على يساره لكن البداة بجانب اليمين يمينه فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه اي الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الى ما يحد يلي التخت منه ثم يجلس الميت مسندا اليه اي الغاسل الى نفسه بطنه رقيقا ليسيل ما بقي منه في المخرج وما خرج منه اي من الميت غسله تنظيفا له واختلفوا في انجايه فعند ابي ح يجنبه

مثل الحي ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده
فيغسل حتي يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجي لان المسكة تزداد فلو
نجي ربما يزداد الاسترخا فتخرج نجاسة اخري فيكتفي بوصول الما اليه
والنبي ح ان موضع الاستنجا لا يخلوا عن نجاسة فلا من ازالتها اعتبارا
بحالة الحياة ولم يعد غسله لانه عرف نصا وقد حصل ولا وضو ايضا خلافا
للشافعي وتنشف بثوب كيلا تبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
هذا يتناول جميع شعر في بدنه وانما لا يقص شعره ولا ظفره لان هذه للزينة
الاشيا للزينة وقد استغني عنها ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته و
الحنوط بفتح الحا عطر مركب من انواع الطيب ولا باس بساير الطيب
غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النسا ويجعل الكافور علي مساجده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن بن مسعود رضه
ولا باس بان يجعل القطن علي وجهه وان يحشي به مخارقه كالدبر
والقبل والاذنين والفم ذكره الزيلعي والحكمة في الكافور دون غيره من
الطيب لانه يمنع الديدان عنه ذكره العيني واذا اجري الما علي الميت او
اصابه المطر لم يكن ذلك غسلا فاذا كان كذلك فالغريق يغسل
ولا بد من النية لاسقاط الاثم عن الغاسل وان نوي فالغسل صحيح فالنية
ليست بشرط خلافا لما قاله بن الهمام وغسل الميت واجب لان الملايكة
غسلت ادم عم وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسله المسلمون
واختلفوا لاي شي وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا النجاسة

بنيت

تنجس بالموت لان الثابت بالموت لا يزول بالغسل كساير الحيوانات و
الحدث مما يزول بالغسل في الحياة فكذا بعد الممات و الادمي لا يتنجس
بالموت كرامة له لكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخا المفاصل
وزوال العقل قبل الموت وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضا الوضو
الا ان القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة
الا انه اكتفي بغسل الاعضا في الحي للحرج لانه يتكرر بوجود الحدث السبب
والحدث بسبب لا يتكرر فلا يودي غسل جميع البدن هنا الى الحرج
فاخذنا فيه بالقياس وكان الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون
بان غسله واجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث قياسا على ساير
الحيوانات التي لها دم سايل لان المسلم ايضا اذا مات في البير ينزح
جميع مايها ولذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لم تجز صلاته ولو
كان الغسل لاجل الحدث لجازت الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل
كما لو حمل محدثا فصلى معه كذا في الجوهرة ويستحب له ان يحدث الناس برؤية
ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رايحته ويكتم ما يكره من سواد وجهه
وانقلاب صورته وغيره ذلك ولم يجز ان يحدث به لقوله عم اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها
بخور ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته عندنا لان الوصلة انقطعت في حقه
بالموت الا ترى انه لا يجوز للرجال غسل النساء ولا المراة ولا يجوز للمراة ان تغسل
زوجها ان انقضت عدتها بالولادة كما اذا مات عنها حاملا فوضعت

حملها قبل غسله فلا تغسله وكذا لا تغسله ان بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله اي قبل موته او بعده او قبلت المراة اباه اي ابا الميت او ابنه او وطيت
المراة بشبهة فانها تعتد ولا تغسله واما المطلقة الرجعية تغسله
لانها زوجة من وجه وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
هو الاصح وتعتد بالحيض لا بالاشهر ولانها ليست بزوجة من جميع الوجوه
والامة لا تغسل سيدها لانها صارت اجنبية بالموت والاجانب تمنع
وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها ويكره وصح للحايض والنفسا
والجنب غسل الموتى فاذا مات الخنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه وقال
شمس الايمة يغسل في كوارة مات شخص في السفينة يغسل ويكفن
ويصلي عليه ويرمي في البحر ولو مات حامل وولدها في شق بطنها
من جانبها الايسر ويخرج الولد لان في الشق انقاذ نفس يحكى ان امراة
ماتت وولدها يضطرب في بطنها فسيل الامام مالك فامر بدفنها
بولدها فسيل الامام اعظم فامر ان يشق بطنها من جانبها الايسر
فشق بطنها واخرج الولد وعاش اما الحامل اذا اعترض الولد في بطنها
وقت الولادة ولم يكن اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بالة ونحوها
لان موتها موهوم وهو حي فلا يتلف الا اذا كان ميتا فيجوز قطعه
لتخلص امه فقال وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة وكل
من الازار واللفافة من القرن الي القدم والقميص من المنكبين الي القدمين
وهو بلا دخريص ولا كمين ولا يكف اطرافه كذا في الزيلعي والغرر وقال مسكين

والازار من القرن الي القدم قال الكمال بل هو من تحت السرة الي تحت الركبة
عند اللغويين وان ورد غير ذلك فيحمل عليه قال في فتح القدير وينبغي
ان يكون ازار الميت كازار الحي لكن يرد عليهما قول بن عباس رضه
كفن رسول الله ع م في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
والحلة ثوبان كذا في الزيلعي واستحسن المتاخرون العمامة وسنة الكفن
للمراة درع بمهلة اي قميص وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مونث
كذا في النهر عن غاية البيان ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية الكفن
له اي للرجل ازار ولفافة ولها اي وكفاية الكفن للمراة اي ازار وهما اي
الازار واللفافة لها وخمار وهو ما يغطي به الراس كما ذكرنا وضرورة
اي وفي حال الضرورة فالكفن لهما اي للرجل والمراة ما يوجد لما روي
ان حمزة رضه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شي يكفن به
الا نمرة فكانت اذا وضعت علي راسه تبدو رجلاه واذا وضعت علي
رجليه خرج راسه فامر النبي ع م ان تغطي راسه ويجعل علي رجليه
شي من الاذخر وهذا دليل علي ان ستر العورة وحدها لا يكفي وفي هذا
دليل ان كل ما يستر الميت تجوز التكفين به عند الضرورة ولو من حشيش
وكفن السنة اولي عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولي
عند عكسه وهو قلة المال وكثرة العيال واذا اراد الغاسل التكفين يبسط
الغاسل اللفافة اولا ويبسط الازار عليها اي علي اللفافة ويقمص الميت
اي يلبس الميت القميص ويوضع الميت علي الازار ويلف يساره ثم يمينه

ثم يمينه اي يلف يسار الميت ثم يمينه بالازار ويلف اللفافة كالازار واذا اراد
تكفين المراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها
تحت اللفافة وعقد الكفن ان خيف انتشاره اي الكفن والجديد و
الغسيل في الكفن سوا اي مزية لاحدها علي الاخر والمستحب في الكفن
البياض لقوله عم احب الثياب الي الله البياض فيلبسها احياوكم
وكفنوا موتاكم كذا في الجوهرة ولا باس ان يكفن الميت بالبرود والكتان
ولا باس في تكفين النسا بالحرير والمزعفر والمعصفر لانه يجوز لهن لبس
ذلك في حالة الحياة فكذا بعد الممات والمراهق اي والصبي المراهق
الذي قارب البلوغ كالبالغ في حكم التكفين والمراهقة كالبالغة وغير
المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن الثوب الصغير في ثوب
واحد اجزا وادني ما يكفن به الصبية ثوبان كذا في الزيلعي والخنثي تكفن
كما تكفن المراة احتياطا ويجتنب الحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فعلي
كفنه علي من تجب عليه نفقته واذا كان له مال فكفنه من ماله يقدم علي
الدين والوصية والارث الي قدر السنة ما لم يتعلق بماله حق الغير كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجاني كذا في الزيلعي وكفن الزوجة علي زوجها
مطلقا كالكسوة في الاصح في الظهيرية وقال محمد لا يجب عليه لان الزوجية
قد انقطعت بالموت راسا واذا كان لها مال فان كفنها في مالها
بالاجماع ولا يجب علي الزوج كذا في الجوهرة اقول هذا مخالف لقولهم كفنها
علي زوجها غنية او فقيرة كالنفقة ولانها اذا كانت غنية فقد استغني

الزوج

الزوج بموتها فادعا صاحب الجوهرة الاجماع فيه النظر لا يخفي علي السباع
وان يوجد من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن اي لم
يوجد في بيت المال شي او وجد ولكن منع ظلما اي فاذا منع المتوالي
علي بيت المال كل ذي حق حقه ظلما كزماننا هذا اسالوا من الناس
ويجب علي مياسير المسلمين ان يكفنوه فان فضل شي من ما اعطوه الناس
صرف الي كفن اخر ان لم صاحبه بعينه وان عرف ردا اليه لانه لم يسد له
الحاجة الكفن والا وان لم يعرف المتصدق بعينه تصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان المال قد قسم
علي الورثة والغرما فعلي الورثة الكفن لا علي الغرما والفرق واضح
كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له اي لمن وجد في يده لان الميت لا علكه واذا كان الميت لا يملك الكفن فالحي
اولي به الثوب المشترك بين الحي والميت او الثوب الموروث بين الحي
والميت ان كان الحي مضطر للثوب لبرد او سبب يخشي منه التلف علي
الحي فهو اي الحي اولي بالثوب من الميت والا فالميت اولي بالكفن
رعاية لحق الميت ولا يجوز ان يجمع بين اثنين في كفن واحد ولو مات جماعة
بينهم كفن لبس احدهم اولي به يغسل كل واحد منهم ويدرج في الكفن
ويصلي عليه ويواري في القبر ثم ينزع عنه الكفن ثم يفعل بالميت الثاني
والثالث كذلك ولا ينزع عن الاخير لتعين حقه فيه لعدم من يزاحمه
فقال والصلاة علي الميت فرض كفاية اذا قام به البعض من الناس

اي بالفضل الذي لم يعرف صاحبه

سقط الحرج عن الباقين فلو تركه الناس وجب علي كل من يعلم بحاله
حتي يأثم بتركه والصلاة علي الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالي ولا تصل
علي احد منهم مات ابدا اذ النهي عن الصلاة علي المنافقين يشعر بثبوتها
علي المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة وهو قوله م صلوا علي من قال
لا اله الا الله ويسقط فرضها بواحد وبالنسا منفردات ويتعين علي الواحد
كتكفينه ودفنه واولي الناس بها بالصلاة علي الميت السلطان
ان حضر الا ان الحق في ذلك للاوليا لانهم اقرب الا ان السلطان اذا
حضر كان واجب التقديم بالسلطنة ان يحصل الازدرا به بتقديم الغير
عليه والا فنايبه والا فامام المصر والا فالقاضي والا فصاحب الشرطة
قال في المغرب الشرطي واحده شرطة السلطان وهم نخبة اصحابه الذين
يقدمهم علي ساير الجند والا وان يكن صاحب الشرطة فخليفة الوالي والا
فخليفة القاضي والا فامام الجمعة والا فامام الحي اي امام حيه لانه
اختاره حال الحياة فكذا بعد الممات وليس تقديمه بواجب وانما
هو مستحب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولي من امام الحي
والا اي وان لم يكن امام الحي فالاقرب من ذي قرابته واجمع اصحابنا ان
بعد امام الحي الاقرب فالاقرب من عصبات الميت اولي ولا حق للنسا
في الصلاة علي الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم علي الابعد من شا
لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان خارج البلد و
تفوت الصلاة بحضوره لو انتظر فالابعد اولي فان قدم الغايب غيره

بكتاب فلا ابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا
وليس للابعد ان يمنعه فان تساوي وليان في درجة فاكبرهم سنا اولي
وليس لاحدهما ان يقدم غيره شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا
فالذي قدمه الاكبر اولي ولو ماتت المراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية
للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا انه ان كان الابن من الزوج ينبغي للابن
ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم علي ابيه وان لم يكن لها ابن فعصبتها
اولي من الزوج وان بعد وكذا مولي العتاقة ومولي الموالاة اولي من الزوج
لما قلنا ان سببه انقطع بالموت كذا في الجوهرة وشرطها اي ويشترط للصلاة
علي الميت اسلام الميت وطهارته اما الاسلام فلقوله تعالي ولا تصل علي
احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت
اكراما وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام اما
الطهارة فلان الميت له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام
القوم حتي لا تجوز الصلاة عليه خلف القوم والامام يشترط طهارته
لجواز الصلاة وله حكم المؤتم بدليل جواز الصلاة علي المراة والصبي
فيعطي له حكم الامام مادام الغسل ممكنا وان لم يكن بان دفن
بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يعطي له حكم المؤتم فتجوز الصلاة
علي قبره للضرورة وركنها اي ومن اركان الصلاة علي الميت القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر كمرض وكذا لا تجوز راكبا علي الدابة والتكبيرات
اي ومن اركانها التكبيرات سوي التكبيرات الاولي وهي تكبيرة الافتتاح فانها

شرط في جميع الصلوات والدعاء اي ومن اركانها الدعاء ان الصلاة على الميت الدعاء
الا انه يتحمله اي يتحمل الامام الدعا عن المسبوق اذا خشي اي خاف المسبوق
ان ترفع الجنازة على اعناق الرجال ان دعا فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك
الدعا كذا في التتمات للحلبي والحكمة في ذلك ان الجنازة اذا رفعت على
الاعناق ومشوا بها بطلت الصلاة وكيفية الصلاة على الميت ان يكبر
المصلي التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الافتتاح ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم
الخ ثم يكبر التكبيرة الثانية من غير رفع يد لكراهة رفع اليد فيها وقيل ان
الرفع مبطل ثم بعد ما كبر الثانية يصلي على النبي ءم ثم يكبر التكبيرة الثالثة
يدعوا بعدها للميت يقول في دعايه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزيد وخص هذا الميت
بالرحمة والمغفرة اللهم ان كان محسنا فزد في احسنانه وان كان مسيا
فتجاوز عنه ولقه الامن والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم يتعين دعا وقد روي فيه زيادة وهي اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جا
عليه ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين وليس بعدها اي بعد التكبيرة
الرابعة دعا في ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا الخ الاية ولا
قراة في صلاة الجنازة ولذلك لم يذكر المصنف قال في البحر لانها لم تثبت عن
رسول الله ءم وفي المحيط والتجنيس ولو قرا الفاتحة فيها بنية الثنا او

اونية الدعا جاز وان قراها بنية القراة لا يجوز لانها محل الدعا والثنا دون القراة ولو كبر الامام في الصلاة علي الميت خمسا لم يتبع الامام في الخامسة وعن ابي ح يسلم حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر سلام الامام ويسلم معه وهو المختار كذا قاله مسكين ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ولا يستغفر لمجنون اصلي وهو بلغ مجنونا اما الذي علية الجنون بعد البلوغ فيستغفر له والفرق ظاهر بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا بالذال المعجمة اي خيرا باقيا واجعله شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام للرجل والمراة بحذا الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الي الشفاعة لايمانه وان دفن بلا صلاة صلي علي قبره ما لم يغلب علي الظن تفسخه او شك هل تفسخ او لا صلي علي قبره علي الصحيح المفتي به لان في نبشه واخراجه في هذه الحالة هتك حرمته وربما يتاذي الحاضرون برايحته وان لم يتفسخ فما بالك بعده كما لا يخفي اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة اولي ثم الاولي ان يقدم الافضل منهم واذا اراد الجمع بها اي اذا اراد والصلاة علي الجنايز دفعة واحدة جعلها اي جعل الامام الجنايز صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام عند اكثر العلما وراعي الترتيب بان الرجال مما يلي الامام فالصبيان فالخناثا فالنسا فالصبيات والصبي الحر يقدم علي العبد والعبد علي المراة وقال بن ابي ليلي ويجعل رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول وكذا يوضعون درجا وروي عن الامام ابي ح انه حسن ذلك لان النبي ع م وصاحبيه ابا بكر وعمر رضه

دفنوا كذلك اي دفنوا كل رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول و
يكره ان يصلي علي جنازة في مسجد لقوله عم من صلي علي جنازة في مسجد فلا شي
له اي من الاجر ذكره الزيلعي وذكر ايضا اذا اتي الرجل والامام في الصلاة
لا يكبر الاتي بل يصبر حتي يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة
يكبر ولا ينتظر تكبير الامام عندهما وقال ابو يوسف اذا اتي المسبوق يكبر حين
يحضر ولو جا بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي
قول ابي يوسف يدخل معه امعي اوصي ان يصلي عليه فلان لاعتقاده منه ما يسره
من صلاح او علم او نحوهما او اوصي ان يغسله اي فلان او يدخله القبر
فالوصية بذلك باطلة وليس له ان يتقدم لما اوصي به الميت الا برضا الاوليا
لان حقهم في التقدم وقيل الوصية بما ذكر جائزة ويراعي الولي ما اراده الميت
ومن علم حياته باستهلال اي رفع صوت او علم حياته ببكا او تحريك يد او
رجل سمي وغسل وصلي عليه وورث والا اي وان لم تعلم حياته غسل و
كفن في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي اي كما لا يصلي علي صبي سبي مع
احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا له لقوله عم كل مولود يولد علي الفطرة
فابواه يهودانه الحديث الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي بعد اسلام احد
ابويه او يسلم هو اي الصبي ثم مات الصبي او لم يسب احدهما معه اي لم يسب
مع الصبي احد ابويه ففي هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلي عليه لثبوت
اسلامه في الحالة فايدة وهل يحشر السقط عن ابي حفص الكبير اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا فلا والذي هو مذهب علما علمائنا انه يحشر اذا استبان

له

بعض خلقه وهو قول الشعبي وبن سيرين وفي الاحيا وينبغي ان يسمي
السقط قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط ورا ابيه يوم
القيامة يقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز
كيف ولا ندري اغلام هو ام جارية فقال عبد الرحمن من الاسما ما يجمعها
كحمزة وعبارة وطلحة كذا في الكافي ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه
بلا مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقي ولا يوضع والاصل في ذلك ما روي
عن علي بن ابي طالب لما هلك ابوه جا الي النبي عم فقال يا رسول الله ان
عمك الضال قد مات فقال عم اذهب فغسله وكفنه وواره الحديث
لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير مراعاة سنة ولو مات مسلم
وله اب كافر فهل يمكن ان يجهزه قال في الغاية وينبغي ان لا يمكن من
ذلك وذكر في شرح القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله قال
تعلم النسا الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي ان يمكن ذكره الزيلعي ويحمل
الميت بقوايمه الاربع به وردت السنة قال عم من حمل جنازة بقوايمها
الاربع غفر الله له مغفرة حتما وحمل الميت الي قبره عبادة فينبغي لكل احد
ان يبادر الي العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة
سعد بن معاذ ويعجل به بلا خبب اي يمشون بالميت مسرعين بلا عدو وحده
ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها على الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
عن اعناقكم والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله ولا جلوس اي ويكره الجلوس

قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن الاكتاف لانه قد تدعو الحاجة الى
التعاون ولا يقوم القاعد على الطريق اذا مرت به الجنازة وكذا القاعد
على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية ويستحب ان يقوم لها
لقوله عم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولنا
ماروي عن علي رضه انه قال كان رسول الله عم امرنا بالقيام للجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رووه منسوخا كذا في الزيلعي
ولا مشى قدامه بل ندب المشي خلفه لقوله عم الجنازة متبوعة ولانه
ابلغ في التعاون والاتعاظ وان خالطه نساء لا باس بالتقدم ولا
يرفع صوته بالذكر اي يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خلف
الجنازة وينبغي ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات
ويبدا بالايمن من كل جانب لما ورد في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في الزيلعي ويحفر القبر واختلفوا
في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن ذكره الزيلعي
ويلحد الميت وان تعذر اللحد فالشق وان تعذر الارض اللحد بان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق والاصل فيه قوله عم اللحد لنا والشق
لغيرنا ولا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه
التراب ويدخل الميت من قبل القبلة فيوضع في جانب القبر على شقه
الايمن لانه المتوارث ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك متبركين
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلمناك على ملته عم

ويوجه الى القبلة اذ به امر النبي عم قال في معراج الدراية والمرحوم
لا يوجه قال المصنف ينبغي ان يتقيد هذا بحالة الرحم واما حالة الدفن
فيوجه ويحل العقد التي على الكفن لامره عم بذلك ويسوى اللبن
لما روي انه عم جعل على قبره اللبن والقصب لان المهاجرين كانوا
يستحسنون القصب لا الاجر اي لا يسوى الاجر والخشب بل يكره الاجر
والخشب لان ذلك يراد به البقا والميت لا يحتاج الى ذلك والقصب
لا باس به لانه سريع الذهاب ولا يقصد به البقا كذا في الحدادي ويسجى
اي يغطى قبرها اي الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لانها عورة
فلا يومن ان ينكشف شيا منها لا يسجى قبره اي الرجل لما روي ان عليا رضه
مر على قبر رجل قد غطي بثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا للنسا الا اذا
كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر فح لا باس به.
وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة اوالى القبر من غيره كذا في الجوهرة
ويهال التراب اي ولا باس ان يهيلوا التراب بايديهم وبالمساحي و
بكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته وارسلته ويستحب لمن
شهد دفن ميت ان يحثوا في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه
جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى
ويقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح
ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين فان

كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك كذا في الجوهرة
ويسنم القبر ولا يربع لان قبر النبي عم روي مسنما وقال الشعبي رايت
قبور شهدا احد مسنمة ولا باس برش الما عليه حفظا للتراب عن
الاندراس ولا يجصص للنهي عنه ولا يخرج الميت من الارض الا ان يكون
الارض مغصوبة فحينئذ يخرج لحق صاحبها ان شا وان شا سواه مع
الارض وانتفع زراعة وغيرها او دفن بثوب الغير فيخرج ايضا و
ينزع عنه ويكفن فيما يباح له الكفن فيه او وقع في القبر متاع فعلم
بعد ما اهيل عليه التراب ينبش القبر ويخرج المطلوب اخراجه ولا
يجوز نبش القبر لغير ما ذكر من الدفن في الارض المغصوبة وثواب
الغير ونحوها ولو لف في كفنه وقد نسي عضوا بلا غسل او بعد ما وضع
في القبر قبل ان يهال التراب علي الميت يخرج ويغسل العضو وتعاد
الصلاة لعدم الاعتداد بها ولو اهيل التراب لا ينبش ولا يخرج الميت
ويصلي علي قبره وسقط غسله كذا في التمات للحلبي وقال الزيلعي ويكره
ان يبني علي القبر ويقعد عليه او ينام او يوطا عليه او يقضي عليه حاجة
الانسان من بول او غايط او يعلم علامة من كتابة ونحوها او يصلي عليه
او يصلي بين القبور لما روى جابر انه عم نهى عن ذلك كله وقال عم
لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من
ان يجلس علي قبر ونهى عا عم عن اتخاذ القبور مساجد وقيل
لا باس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روي انه عم وضع حجرا

علي قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه علي الجلوس
لقضا الحاجة وفي هذا توسعة علي الناس ولو وضع الميت علي غير
القبلة في القبر او علي شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
او اهيل عليه التراب لم ينبش ولو سووا عليه اللبن ولم يهل عليه التراب
نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
في قبره وزرعه والبنا عليه ذكره الزيلعي ويستحب في القتيل دفنه
في المكان الذي مات فيه ولو نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس والاولى الدفن في مكانه الذي مات فيه ولا باس بالدفن في الليل
ولكنه بالنهار امكن لان النبي عم دفن ليلة الاربعا وكذلك عثمان دفن
ليلا وفاطمة وعايشة رضه والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور
الصالحين ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الي مصر اخر
لا باس به ويستحب ان يجلسوا علي قبر الميت ساعة بعد الدفن ساعة
بقدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها يتلون القران ويدعون للميت لما في
سنن ابي داود وكان النبي عم اذا فرغ من دفن الميت وقف علي قبره
وقال استغفروا لاخيكم واسلوا الله له التثبيت فانه الان يسال
وكان بن عمر يستحب ان يقرا علي القبر بعد الدفن اول سورة البقرة
وخاتمتها كذا في الجوهرة وفيها ايضا عن بن عمرو بن العاصي رضه
قال وهم في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار فاذا
دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر الجزور

ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظروا ماذا اراجع رسل ربي قوله
فسنوا بالسين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا ولا تكسر عظام اليهود
ويكره الجلوس على قبورهم لما تقدم من الدليل والتعليل في الاستنجا
ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة لان المطلوب الاخضر فالشجر
والحشيش اولى ولا باس بقطع الشجر والحشيش اليابس فقال

فصل

في بيان احكام الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة
بالنص اولان الملايكة يشهدون موته اكراما له اولانه حي عند الله تعالى
حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهدا احد فانهم كفنوا وصلى عليهم
ولم يغسلوا ولانه عم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمايهم ولا
تغسلوهم الحديث فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن
ليس بمعناهم كالغريق والمبطون فلهم ثواب الشهيد مع انهم يغسلون
وهم شهدا على لسانه عم الا ترى الى ان عمر وعليا رضه حملا الى
بيتهما بهذا الطعن وغسلا وكانا شهيدين باخباره عم قال المصنف
هو اي الشهيد مسلم طاهر احترز به عن من وجب عليه الغسل
كالجنب والحايض والنفسا بالغ احترز به عن الصبي قتل ظلما احترز به
عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب بنفس القتل مال احترز به عن
قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل
لسقوط القصاص للشبهة وهو ان الاب سبب وجود الولد فلا

ويكون

يكون الولد بسبب عدمه او اي الشهيد كذلك من قتله اهل الحرب
و البغي وقطاع الطريق ولو قتل بغير الة جارحة او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة ولم يرتث علي البنا للمفعول يقال ارتث الجريح
اي حمل من المعركة وبه رمق وهو اي الارتثاث في الشرع ان يترفق
بشي من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحيا ان ياكل
المقتول او يشرب او ينام او يتداوي او يوصي او يمضي عليه وقت
صلاة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوي فحكمه اي
الشهيد الذي لم يرتث انه يكفن ويصلي عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو
والسلاح والقلنسوة والخف ويزاد ان نقص عن المطلوب للكفن
وينقص ان زاد عن المطلوب وقال الشافعي لا يصلي عليه لحديث جابر
بن عبد الله انه عم امر بدفن شهدا احد في دمايهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها لان
السيف محا الذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا لغيرهم بعدهم
في الشهادة لبنا الوارد رح لاستغنا عنها بخلاف النبوة لانها
ليست كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانهم احيا عند الله والصلاة
شرعت في حق الاموات ولنا ما روي ابن عباس وابن الزبير انه عم
صلي علي شهدا احد مع حمزة وكان يوتي بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم
فيصلي عليهم الحديث وقد روي انه عم اعطي اعرابيا نصيبه
فيصلي

وقال قسمت لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على اني
ارمي ها هنا واشار الى خلفه فاموت وادخل الجنة ثم اتي بالرجل
فاصابه سهم حيث اشار وكفن في جبة النبي ع م فصلى عليه الحديث
ولان النبي ع م صلى على شهدا احد صلاته على الميت متفق عليه
ولان الصلاة على الميت اكراما له والطاهر من الذنب لا يستغني عنها
كالنبي والصبي وحديث جابر نافي ومارويناه مثبت فكان اولى
ولانها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه ع م على عدم مشروعيتها
وقلة سقوطها كما نبه على عدم الغسل وعلة سقوطه كذا في الزيلعي
فان قيل لو كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
مع ما فيه من المخاطرة بل لنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان
اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان المشار اليها
بقوله بني الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم
فرض عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روي احمد في السنة انه ع م
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما
الذي تنفقه على اهلك كذا في بعض الحواشي ولان الصوم لا يطلع
عليه احد الا الله بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه مخاطرة بالنفس
لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب ولا يغسل باغ ولا يغسل
قاطع طريق ولا يصلى عليهما اذا قتلا في حالة الحرب اهانة لهما
واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى

عليهما

عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ لان عليا رضه
لم يصل علي اصحاب النهروان ولم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال
اخواننا بغوا علينا فاشار الي العلة وهي البغي وعلى رضه هو القدوة
في هذا الباب ولان الباغي قتل نفسه ظالما لها محاربا للمسلم
كالحربي فلا يغسل ولا يصلي عليه عقوبة له وزجر الغيره كالمصلوب
يترك علي الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره كذا في الزيلعي وكذا المكابر
في المصر ليلا بالسلاح لا يغسل ولا يصلي عليه اذا قتل في تلك الحالة
لغيره وقاتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه عند ابي ح ومحمد وهو الاصح
لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا في نفسه
كساير فساق المسلمين لا قاتل احد ابويه يعني من قتل احد ابويه
لا يصلي عليه اهانة له ومن خدع غيره فذهب به الي موضع فاذا
صار اليه قتله لانه ساع في الارض بالفساد فصار كقطاع الطريق
فلا يصلي عليه اهانة له وزجر الغير فايدة وهي ما استفيد من علم
او جاه وقيل ما يكون به الانسان احسن حالا من غيره الشهيد
علي ثلاثة اقسام القسم الاول شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل
لاعلا كلمة الله تع او قاتل قطاع الطريق لاعلا كلمة الله تع او قاتل
اهل البغي لاعلا كلمة الله تع او قاتل ليدفع عن نفسه فقتل في تلك
الحالة فهو لا شهدا الدنيا والاخرة وهم الفايزون والقسم الثاني شهيد
الدنيا فقط وهو من قاتل لاجل الشجاعة اي لاجل اظهار الشجاعة

او لاجل الغنيمة فانه يصلي عليه بلا غسل كشهيد الدنيا والاخرة
والقسم الثالث شهيد الاخرة فقط كالحريق والغريق والمبطون
والمتردي في بئر والرديم والمرتث وقد تقدم كذا افاده صاحب البحر الرائق
وكذا من شهداء الاخرة الميت عشقا بان حب وترك خوف الله تعالى
وكتم حتي مات فكل واحد من هولا يغسل ويكفن ويصلي عليه فقال
ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله من عزي مصابا
في مصيبته فله اجره اي مثل اجره وقال عم من عزي مصابا كسي
من حلل الجنة الكرامة يوم القيامة كذا في البدور السافرة والحديث
الاول ذكره الزيلعي فيقول المعزي للمعزي اعظم الله اجرك اي جعل الله
اجرك عظيما بكرمه واحسن عزاك اي صبره حسنا وغفر لميتك
اي ستر ذنبه ومحصه من الذنوب ولا باس للجلوس لها اي لا باس للجلوس
للتعزية الي ثلاثة ايام من غير محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة
من اهل الميت لان ذلك المحظور المرتكب يعمل عند السرور لما ورد
في الحديث عن انس رضه انه عم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة ذكره الزيلعي وما في معناه كهو ومن
البدع القبيحة المرتكبة بمصر القاهرة في زماننا ان الميت اذا مات
يتخذ له طعام بمختلف الوانه ويجتمع اصدقاوه واخوانه وقرا القران
يتغنون به وياكلون ويشربون من مال الميت ليال او ليلتين او ليلة
علي حسب حال الميت وتسمي هذه جمع الميت لا تفعل غالبا ليلة الجمعة

وقد يكون ذلك من غير وصية وقد يكون ذلك من غير رضا الورثة
او بعضهم وربما يكون الوارث صغيرا فيحرم على من يتخذ شيا من ذلك
او يتعاطى شيا منه او ينتفع به لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وقوله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكفى بهذه الاية موعظة لمن خاف
عقاب الله تعالى فاذا عرفت هذا ولم تكن هناك وصية ولم يوجد رضى
من الورثة او انحصر الارث في الصغير فكل من تعاطى من ذلك شيا
مستحلة كفر وتجري عليه احكام المرتدين فليستتاب ولا باس
بان يتخذ لاهل الميت طعاما الحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما الحديث
اي اقرا الحديث وتمته كما في الزيلعي فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى فقال

فصل في بيان الصلاة في الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها

صح فرض ونفل فيها اي الكعبة وفوقها لحديث بلال رضه انه عم
دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود دليل على جواز الصلاة في الكعبة اذ لا معنى لتطهير
المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز الا في المكان ~~الطاهر~~ ولان الواجب
استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها وفوقها
وهذا لان القبلة هي العرصة والهوى الى عنان السما دون البنا لانه
يحول ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بنا بين يديه
ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم ذكره الزيلعي ومن جعل ظهره

الي ظهر امامه فيها اي الكعبة صح لانه متوجه الي القبلة وليس بمتقدم
علي امامه ولا يعتقد خطاه بخلاف مسئلة التحري في قوله المتقدم
ولو تحري قوم جهات الخ وفي البدايع اذا صلي في جوف الكعبة وتوجه
الي ناحية منها ليس له التوجه الي ناحية اخري حتي يسلم ولو جعل
المقتدي ظهره الي وجهه اي الامام لا تصح صلاته لتقدمه علي امامه
ومن جعل وجهه الي وجه امامه فيها صح لوجود شرايطها ولكن يكره
بلا حايل لانه يشبه عابد الصورة ولو جعل وجهه الي جانب الامام يجوز
كذا في الزيلعي وان تحلقوا حولها اي الكعبة صح الاقتدا لمن هو اقرب
اليها اي الكعبة من جهته اي يصح الاقتدا بالامام ولو قرب المقتدي
من الكعبة في جانبه ان لم يكن اي الا اذا كان المقتدي في جانب الامام
وتقدم عليه في جهته فانه لا يصح صلاة المقتدي لتقدمه علي امامه
لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام داخل
الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه
كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد ذكره الزيلعي رحمه الله تعالي ثم لما
ذكر العبادات البدنية شرع في العبادات المالية تاسيا بقوله تع
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وتاسيا بقوله ع م بني الاسلام علي خمس
الحديث فقال فصل في بيان احكام الزكاة وقدم الصلاة لانها
تجب علي جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة فانها لا تجب الا علي مالك
النصاب بشرطه الاتي وهي لغة عبارة عن الزيادة يقال زكي الزرع اذا

زاد وعبارة عن الطهارة ايضا ومنه وتزكيهم بها وفايدة الزكاة ترجع
للمزكي لانه تجتمع له الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب
في العقبي وهي اي الزكاة تمليك جزء عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه اي معتق الهاشمي لما في الحديث مولي القوم منهم مع قطع النفقة
عن المالك من كل وجه لله تع هذا تعريفها شرعا قال في الكنز هي تمليك
المال من فقير مسلم الخ هذا التعريف متناول لمطلق الصدقة ولا تخصيص
له بالزكاة بخلاف ما اخترها هنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص
اذ لا تعين في الصدقة وقال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك
بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال علي وجه لا بدل منه لانفصل
الاعتراض لان الزكاة تجب فيها التمليك بخلاف الكفارة فانها لا تقتضي
التمليك والزكاة تثبت بقوله تع واتوا الزكاة والايتا كما قالوا تقتضي التمليك
ولا تاتي بالاباحة حتي لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا الزكاة لا يجزيه بخلاف
الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك كذا في الغرر وقال في الاشباه والنظاير
انفق علي اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وقال في الجوهرة
والنفقة اذا قضي بها منعت الزكاة وان لم يقض بها لم تمنع وتجب اي
تفترض الزكاة فورا حتي ياثم بالتاخير ترد شهادته بشرط العقل قال
مسكين العقل في يوم كاين في سنة فلا تجب علي المجنون وانما قيدته في يوم
كاين في سنة حتي يدخل المجنون الذي افاق يوما علي الصحيح وقال في الجوهرة
يشترط ان يوجد الافاقة في اول الحول واخره اي يوما من اول الحول ويوما من

اخره هو الصحيح وما صححه مسكين قول محمد وقال ابو يوسف يعتبر افاقة اكثر
الحول هذا كله في الجنون العارض بان جن بعد البلوغ اما الاصلي بان بلغ
مجنونا فعند ابي ح يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا
بلغ والبلوغ اذ لا تكليف بدونه وما قبله اي العقل والاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك و
سبب وجوبها اي الزكاة ملك نصاب نام حال عليها الحول فارغ عن
الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر
والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك
لان للامام المطالبة بالاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم
الملاك فان الامام كان ياخذ الي زمن عثمان رضه وفوضها الي اربابها
في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه
لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي
وغيره قال في الجوهرة وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة لم
تسقط انتهى وفارغ عن حاجته الاصلية كدور السكني وكفرسه وسلاحه
واثاثه وكتبه المحتاج اليها للتدريس ومصحف يحتاج اليه لقراة القران
قال في الاشباه والنظاير الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد انتهى نام ولو تقديرا النما اما حقيقي يكون بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري ويكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او
يد نايبه فاذا فقد لم تجب الزكاة ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر

او

اوصوم نذرا وكفارة سقطت لانها حق الله ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصى
فتؤخذ من الثلث اي تؤخذ الزكاة اذا اوصى الميت بها من ثلث ما ترك
لا غير كالوصية فانها لا تنفذ الا من الثلث ولا زكاة في غير الذهب والفضة
والسوايم الا بنية التجارة اي اذا ملك عروضا ولم تكن للتجارة او لم ينوها
فلا زكاة عليه وكذا ثياب لا تلبس ودواب لا تركب وعبيد لا يستخدم وكتب
العلم لغير اهلها ونحو ذلك فلا زكاة فيها حيث لم ينو للتجارة ولا زكاة
في مال الضمار والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالمال الضايع
وآبق ومفقود والساقط في البحر والمدفون في المفازة ولم يعرف مكانه
والمغصوب عند من لا يعرفه او لم يكن عليه بينة وهو جاحده والذي اخذه
السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي صاحبها المودع اي من عنده
الوديعة وليس هو من معارفه اي ولم يكن المودع من معارف المودع
والدين المجحود الذي يجحده من هو عليه ولم يكن عليه بينة فاذا وصلت
هذه الاموال الى يد مالكها بعد سنين فلا زكاة فيها وكذا لا تجب الزكاة في
اللالي والجواهر والياقوت والزمرد الا ان تكون للتجارة كذا في التتارخانية
ونقله عنه صاحب الدرر وشرط ادايها اي الزكاة نية مقارنة للادا لانها
عبادة فلا تصح بلا نية او لعزل ما وجب فاذا عزل من النصاب قدر الواجب
ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقطت زكاته ولو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا وصدقة الفطر
كالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة او تصدق

بكله اي اذا تصدق بكل النصاب دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الي التعيين
استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا
رجل وهب الدين من المديون الفقير ونوي به الزكاة عن المال الذي عنده
اي عند الفقير يجوز عن الدين الموهوب لان الزكاة واجبة بقدرة ميسرة
فلسقط بهلاك المال بعد الحول واما صدقة الفطر فوجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد العيد لم تسقط كذا في الاشباه والنظاير وان نوي به عن زكاة
مال الواهب نفسه او نوي عن زكاة دين علي غيره اي غير الموهوب له
فانه لا يجوز ولا يقع عما نوي ويضمن كما لو وهبه لغني يحبس ~~الممتنع~~ عن
الزكاة لانها حق الفقير واختلفوا في اخذها جبرا فقال بعضهم يجبر
علي اخذها والمعتمد انها لا توخذ جبرا لما قدمنا عن عثمان رضه ولا تسقط
عنه حول الزكاة قمري يعتبر بالهلال لا شمسي لان الحساب مقدر بالاهلة
ولو شك ازكي ام لا اعاد وفي الصلاة يعيد في الوقت وبعده لا والفرق
ان وقت الزكاة العمر فصار كما اذا شك في الصلاة مع بقا الوقت ومن
حوادث الفتوي لو شك هل ادي ما عليه ام لا فان كان لا يضبط اداه
هل يلزمه اعادتها قال في البحر ومقتضي ما مر لزومها حيث لم يغلب علي
ظنه دفع قدر معين كذا في النهر ثم قال **فصل** في بيان احكام
زكاة السايمة هي اي السايمة التي تكتفي بالرعي بالكسر الكلا وبالفتح المصدر
كذا في الغرر في اكثر السنة في كلا مباح والمراد بالسايمة التي تسام للدر
والنسل فان سامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان سامها للبيع

والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السايمة ذكره الزيلعي فيفيد انها لو كانت
كلها ذكورا لا تجب فيها زكاة والمصرح به في البدايع والمحيط انه لا فرق
بين كونها كلها اناثا او كلها ذكورا ولعل مقصوده بهذا الشرط نفي كون
الاسامة للحمل والركوب او للتجارة لا اشتراط ان تكون للدر والنسل كذا
في البحر وانما بدا بالسوايم اقتدا بكتب رسول الله ص م فانها كانت مفتتحة بها
ولانها اعز اموال العرب فكان البداة بها اهم وانما قال في اكثر السنة لانه
لو علفها نصف الحول لا تكون سايمة حتى لا يجب فيها الزكاة وبدا بزكاة الابل
لانها اشرف من غيرها فقال خمس وعشرين ابلا ابنة مخاض وهي التي
طعنت في الثانية سميت به لان امها صارت ذات مخاض باخر والمخاض
وجع الولادة وانما قال بنت مخاض لان صفات الواجب في الابل الانوثة
فلا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقها وفيما دون
خمس وعشرين في كل خمس ابل تجب شاة من الضان ويجب في ست و
ثلاثين بنت لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لان امها صارت ذات لبن باخرى ويجب في ست واربعين حقه
بكسر الحا وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة بذلك لاستحقاقها
الحمل والركوب ويجب في احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع
سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه
اربابه الابل وقيل لانه لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب وتكلف او لانها
تطيق الجوع يقال جذعت الابل اذا حبستها بلا علف ويجب في ست وسبعين

بنت لبون ويجب في احد وتسعين حقتان الي مايه وعشرين ثم تستانف
الفريضه بعد مازادت علي مايه وعشرين ففي كل خمس ابل يجب شاه
مع الحقتين وفي مايه وثلاثين حقتان وشاتان وفي مايه وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث شياه وفي مايه واربعين حقتان واربع شياه الي مايه و
خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق
ثم فيما زاد علي المايه وخمسين الي مايه وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفيما قبله في كل خمس شاه ولم يذكر بعض الاحكام اكتفا
بكتب المذهب والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي يولد بين العربي
والعجمي وهو منسوب الي بخت نصر والعرب وهم الذين استوطنوا المدن
والقري العربيه والاعراب اهل البلد البدو واختلفوا في نسبهم والاصح
انهم نسبوا الي عربه بفتحتين وهي من تهامه لان اباهم اسماعيل عم نشا بها
ذكره الزيلعي ولما بين زكاة الابل شرع زكاة البقر فقال وفي ثلاثين من البقر تبيع
ذو سنة او تبيعة والذكر والانثي في زكاة البقر والغنم سوا وانما سمي تبيعا
لانه يتبع امه وسمي البقر بقرا لان يبقر الارض اي يشقها وفي اربعين من البقر
مسن ذو سنتين او مسنة وبه فيما زاد بحسابه ففي الواحدة ربع عشر
مسنة وهكذا الي الستين اي فاذا زادت علي الاربعين وجب في الزيادة بقدرها
الي الستين ففيها تبيعان وهذا عند ابي ح وروي الحسن عن ابي ح انه
لا يجب في الزيادة شي حتي تبلغ ~~ستين وفي سبعين مسنة~~ خمسين فيكون
فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين

وفي سبعين مسنة وتبيع ففي الاربعين مسن وفي الثلاثين تبيع فالفرض
يتغير بكل عشر من تبيع الي مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة ثم في المائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الي غير
نهاية والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه ولهذا كان
حكمهما سوا في الاضحية والزكاة واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف
لا ياكل لحم البقر يحنث باكل لحم الجاموس لا مبني الايمان علي العرف وفي العادة
ان اوهام لا تسبق اليه ذكره الزيلعي وقال في الغاية معزيا الي المحيط
انه لو حلف لا يشتري بقرا فاشتري جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا ثم
والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اقول هذا مناقض لقوله
الايمان مبنية علي العرف فان الاوهام لا تسبق اليه فتامل ولما فرغ من زكاة
شرع في زكاة الغنم فقال وفي اربعين من الغنم شاة سميت الغنم غنما
لانه ليس لها الة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وهي اسم جنس
مونثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة في مفردها غنمة وتخصيصهم
اياها بالضان خطا كذا في النهر وفي مائة واحدي عشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بين
النصابين عفو ثم في كل مائة شاة بهذا اشتهر كتب رسول الله عم
وكتب ابي بكر وعمر رض وعليه انعقد الاجماع والمعز جمع ماعز كتجر جمع تاجر
ذات الشعر اسم للانثي ويقال للذكر تيس كذا في النهر والمتولد من الظبي
والنعجة كالضان اي المعز كالضان واما المتولد بين الظبي والنعجة فكالضان

في تكميل النصاب لا في ادا الواجب ولا يعطي الزكاة منها ويوخذ الثني
في زكاتها لا الجذع الثني من الضان ما تم له سنة والجذع ما اتي عليه اكثرها
وهذا علي تفسير الفقها وعند اهل اللغة الجذع من الضان ما تمت له سنة
وطعن في الثانية والثني من البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل ما تم له خمس سنين وصح طعن في السادسة ولم ار الجذع من
المعز عند الفقها وقال الازهري ما تم له سنة ومن الضان ثمانية اشهر كذا
في البحر ولا شي في الخيل اي السايمة اذ الباب معقود لها فلا يرد ان فيها
زكاة التجارة حيث كانت اتفاقا كذا في النهر وهذا عندهما وهو اختيار
الطحاوي ورجحه في الاسرار وقال قاضي خان والفتوي علي قولهما وقال
ابوح وزفر اذا كانت ذكورا واناثا سايمة فصاحبها بالخيار ان شا
اعطي عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطي عن كل مايتي درهم خمسة
دراهم ورجحه شمس الايمة وصاحب التحفة واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة
الخيل جبرا قال في الجوهرة الخيار في افراس العرب اما افراس العجم فيقومها
حتما وذكره الكمال وقال الزيلعي ثم شرط لوجوب الزكاة فيها ان تكون ذكورا
واناثا لان النما بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا منفردات او ذكورا
منفردات ففيه روايتان والاشبه ان يجب في الاناث لانها تتناسل
بالفحل المستعار ولا يجب في الذكور لعدم النما بخلاف ذكور الابل والبقر
والغنم المفردات لان لحمها يزداد بالسمن لسمن ولا شي في البغال
والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان من السنة الاولي ذكره مسكين

ولا شي في الفصلان وهو جمع فصيل وهو ولد الناقة ولم يتم عليه الحول و
لا شي في العجاجيل جمع عجول والعجل والعجول من اولاد البقر حيث ترضعه
امه الي ستة اشهر وقيل يجب فيها تبيعا وقيل في ذلك اذا كان له نصاب
سايمة ومما مضي عليها ستة اشهر فتوالدت علي عددها ثم هلكت
الاصول وبقيت الاولاد هل يبقي حول الاصلي علي الاولاد فعندهما لا يبقي
وعند ابي يوسف والباقين يبقي والاول هو الذي اعتمده المتون المعتبرة
كالكنز ولا شي في العلوفة بفتح العين وهي التي تعطي العلف فلا تكون سايمة
ولا في الصغو وهو ما بين النصابين ولا شي في التي اعدت للعمل كاثار الارض
ولا شي في الهالك بعد الوجوب وهالك بعضه يسقط من الزكاة بقدره
ولو وجب سن ولم يوجد هو اشبه اي لم يوجد ذلك السن في المواشي المزكي
ان شا دفع المزكي اعلا منها اي من ذات السن الذي التي لم يوجد واخذ
المزكي من العامل الفضل او ان شا دفع دونها ورد الفضل فان وجب
بنت لبون دفع بنت مخاض واعطي فضل قيمة بنت لبون الخ قوله ولم
يوجد وقع اتفاقا لا احترازيا حتي لو دفع احد هذه الاشيا مع وجود السن
الواجب جاز له ذلك والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي علي القبول
الا اذا دفع اعلا منها وطلب الفضل فلا يجبر وله ان يطلب قدر الواجب او
اي وان شا المالك دفع القيمة ولا يجبر المالك ولا يجبر العامل في الظاهر
وقال الاسبيجابي الخيار الي العامل كذا في الجوهرة ويوخذ الوسط قال في النهر
الوسط علي الادني وادني الاعلي انتهي والاصل في ذلك قوله ع م اياك

وكرايم اموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جا المصدق قسم الشياه اثلاثا
ثلثا جيادا وثلثا اوساطا وثلثا شرارا واخذ المصدق من الوسط رواه
ابو داود والزهري ولان في هذا رعاية للجانبين اعني جانب المالك وجانب
الفقرا ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه اي من كان له نصاب فاستفاد
في اثنا الحول ما هو من جنسه ضم اليه مطلقا سوا كان ولدا او ربحا او استفيد
بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم بالاتفاق
ذكره مسكين ولو اخذ العشر والخراج بغاة والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى لان
الامام لم يحمهم فلا يجبهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر بن الخطاب رضه الى عامله
ان كنت تحميهم فلا تجبهم بخلاف ما اذا امرتهم هو فعشروه حيث يوخذ
منه ثانيا اذا مر على اهل العدل لان التقصير منه واشتراط اخذهم الخراج
ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذوا منهم سنين وهو عندهم لم يوخذ منه شي
لما ذكرنا ثم اذا لم يوخذ منهم ثانيا نفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى
لانهم لا يصرفونها الى مستحقها وما اخذه الظلمة مصادرة اذا نوى المالك
التصدق عليهم جاز عما نوى وهو الاصح كذا في المبسوط لشيخ الاسلام ونقله
ابن الهمام وصحح في التجنيس في باب ادا الزكاة انه لا يجوز وعلى هذا لو اوصى
بثلث ماله فدفع الى السلطان الجاير سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير
ولذلك قال المصنف وقيل لا يصح انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه ولو عجل
الزكاة لسنين او لنصب جاز لانه عم استسلف من العباس زكاة عامين
ولان السبب هو المال النامي فالمال اصل والنما وصف فجاز بعد وجود

اصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك
نصابا لان السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب
كامل فان لم يكن كاملا يسترد الزكاة ان كانت في يد الساعي ذكر الزيلعي
واعلم ان التعجيل بعد وجود السبب لا يخص الزكاة بل كذلك لو عجل
عشر ارضه وثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف الشيخان فيه قبل
الخروج فمنعه محمد وجوزه الثاني والاظهر انه لا يجوز في الزرع قبل النبات
وكذا قبل طلوع الثمرة في ظاهر الرواية وكذلك لو عجل خراج راسه ولو
نذر صوما معينا فعجله جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف
الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتي به قبلها جاز عندهما خلافا
لمحمد كذا في النهر نقلا عن السراج غصب سلطان مالا من انسان وخلط
بماله اي بمال السلطان صار ملكا له ويجب عليه زكاته ويورث عنه كذا في
الكافي ونقله صاحب الغرر ولا يخرج عن عهدته بل في ذمته الى ان يوجد ما
يسقطه قال المصنف ينبغي ان يقيد الخلط بعدم التمييز اما اذا ميز فلا
يملكه السلطان ولا يورث عنه وهو لصاحبه ولا يضمن مفرط غير متلف
كما اذا قصر من عليه الزكاة ولا يضمن الا اذا استهلكته ثم اراد ان يبين
زكاة المال فقال زكاة المال اي غير [crossed out] السايمة لان حكمها تقدم
نصاب الذهب عشرون مثقالا ولو كان الذهب تبرا اي غير مضروب و
قدم الذهب لشرفه ومن قدم الفضة نظر لكثرة التداول بين الناس الا ترى
ان نصاب السرقة والمهر وقيمة المتلفات مقدر بها ونصاب الفضة

هلاك النصاب يسقط عنه الزكاة [illegible]

مائتا درهم العشرة منها اي العشرة مجموعة من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا قال
في المغرب الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب
واصله ورقة انتهى واصل التقدير بذلك ان الدراهم كانت في الابتدا
على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال و
كل درهم من العشرة ثلاثة اخماس الستة وصنف منها كل عشرة خمسة
مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها من زمنه م
الى ان استخلف رض عمر رضه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر
فشق عليهم فطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
بين ما رامه عمر ورامه الرعية فجمعوا الثلاثة فكان وزنها احد
وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والسبعة
مثاقيل وزن عشرة دراهم ففيهما اي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد
منهما نصاب ذهب او فضة وحال عليه الحول ربع العشر وهو خمسة
دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو حليا لامراة انما قال لامراة
لان الشافعي لا يوجبه في حلي النساء ولانه اذا كان لرجل يجب بالاجماع
او بالطريق الاولى عندنا او آنية اي يجب ربع العشر في آنية بلغت
نصابا كابريق وطست ونحوهما وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
فيه لف ونشر مرتب اي المضروب من الفضة اذا غلب عليه الفضة

او غلب علي المضروب من الذهب الذهب فهو كالخالص منهما لا عكسه
اي ان كان الغلبة للغش اي النحاس والصفر فهو حكم العروض فيعتبر ان
تبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة كساير العروض وان لم ينو
للتجارة فان كانت الفضة تعتبر فيجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا
وحدها او بالضم الي غيرها كذا في الزيلعي فاذا زاد النصاب خمسا اي
فاذا زاد علي النصاب اربعون درهما او اربعة مثاقيل فبحسابه اي
ففيه درهم او قيراطان والناقص عن الاربعين عفو وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يجب في الزايد بحسابه ولو درهما ويجب في عروض تجارة
بلغت نصاب ورق او بلغت نصاب ذهب ربع العشر ونقصان
النصاب في اثنا الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل في طرفيه اي اذا
كمل النصاب في اول الحول واخره مطلقا سوا كان نصاب السوايم او الذهب
او الفضة او مال التجارة ويضم قيمة العروض التي للتجارة الي الثمنين
وانما قيدت بالعروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ
نصابا لا تضم العروض لتكمل النصاب ولا زكاة عليه ويضم الذهب الي
الفضة قيمة لا اجزا وعندهما اجزا حتي لو ملك مايه درهم وخمسة دنانير
قيمتها مايه درهم يجب عنده لا عندهما ولو ملك مايه درهم وعشرة
دنانير او مايه وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الخلاف عند تكامل الاجزا لان قيمة
احدهما متي انقطعت تزاد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته

بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان
الاجر كذا في الغرر رجل له غنم للتجارة تساوي مايتي درهم فماتت
الشياة قبل الحول ودفع جلدها حتى بلغت قيمة الجلود نصابا في اخر
الحول تجب الزكاة ولو كان رجل له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب عليه الزكاة والفرق ان في مسيلة الخمر
هلك كل النصاب واما في مسيلة الغنم فلم يهلك النصاب بالكلية
فلم تسقط الزكاة اشترى رجل ارض العشر للتجارة تجب عليه الزكاة
مع العشر لان الزكاة تجب في مال التجارة اذا بلغ نصابا والعشر في الخارج
منها فان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها بل العشر فقط ويجب العشر في
الارض الموقوفة وارض المجانين والصبيان ويصرف العشر الى من يصرف
اليه الزكاة واما العشر في مسيلة المزارعة ان كان البذر من قبل رب
الارض فالعشر عليه اي على رب الارض وان كان البذر من قبل العامل
فعند ابي ح على صاحب الارض وعندهما ابي يوسف ومحمد على العامل
ثم لما ذكر ما يجب فيه الزكاة شرع في بيان ما يجمعها فقال **فصل**
في بيان احكام العاشر هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات
اي الزكاة من التجار ويامن التجار به من اللصوص قال في النهر قال السروجي
يشترط فيه ان يكون حرا مسلما غير هاشمي لانه لا حماية لعبد ولا كافر
واما الهاشمي فلان الماخوذ زكاة انتهى واما الساعي فانه الذي يسعى
في القبايل لياخذ صدقات المواشي في اماكنها هكذا فرق بينهما

في

في البدايع قال والمصدق اسم جنس كذا في النهر فمن قال من التجار
الذمي الذين يمرون عليه لم يتم الحول علي اي على المال الذي في ايدي او
قال علي دين محيط بمالي او قال اديت انا زكاة هذا المال الي الفقرا او
اديت الي عاشر اخر وفيه غيره اي وفي تلك السنة عاشر اخر وحلف
المالك صدق في الجميع وان لم يكن في تلك السنة عاشر اخر لا يصدق لظهور
كذبه بيقين وفي الفوايد اذا اشكل الامر ولا يدري افي تلك السنة عاشر اولم
يكن قال الزاهد الصفار يكون هذا بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك السنة
عاشر اخر واخراج البراة ليس بشرط لان الخط يشبه الخط كذا في البحر
الا في السوايم فانه لا يصدق في المالك في ما دفعه بنفسه لان حق الاخذ
منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه في المقاتل بنفسه
وكمن اوصي بثلث ماله للفقرا او اوصي الي رجل ليصرف الي الفقرا فصرفه
الوارث اليهم بنفسه حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة وفيما
صدق المسلم صدق الذمي هكذا في غالب المتون المعتبرة كالكنز وليس
هذا على اطلاقهم فان الذمي لو قال اديتها انا للفقرا لا يصدق لانه ليس له
ان يصرفه بنفسه ولان ما يوخذ منه جزية ولا يصدق اذا قال اديتها
انا لان فقرا اهل الذمة ليسو مصارف لها وليس له ولاية الصرف لمصالح
المسلمين كذا في الزيلعي لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شي مما ذكرنا الا في
ام ولده اي جارية يقول الحربي هي ام ولدي فانه يصدق لان كونه حربيا
لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح لكن قال الزيلعي

يدخل في عموم قوله لا الحربي جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل
لانه اذا قال اديت الي عاشر اخر وكان في السنة عاشر اخر فانه ينبغي
ان يصدق لانه ان لم يصدق ادي الي ضياع ماله انتهى ويمكن ان يجاب
عن هذه المسيلة وما قبلها بان يقال غالبا اي في غالب المسايل واخذ
العاشر منا اي المسلمين ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف
العشر واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب وشرط اخذهم منا هذا
الكلام من قبيل اللف والنشر فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله اخذ منا
ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي ناخذ منهم
العشر بشرط اخذهم العشر منا حتي لو مر حربي بخمسين درهما او بثمانين
لم يوخذ منه شي الا ان ياخذوا منا من مثلها فيوخذ بقدره وفي كتاب الزكاة
لا ناخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفوا وهو للنفقة عادة فاخذهم
ظلم وخيانة فلا نتابعهم عليه وان كانوا ياخذون الكل ناخذ الكل الا قدر
ما يوصله الي مامنه في الصحيح وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم لانا احق
بالمكارم منهم كذا في الزيلعي ولم يثن في حول بلا عود اي اذا اخذ من الحربي مرة
لا ياخذ منه مرة اخري في تلك السنة ما لم يعد الي دار الحرب لان اخذها الامان
بعوده اليها الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا الا بامان
جديد ولو مر علي عاشر نا فاخذ منه ثم رجع الي دار الحرب ثم جا الباقي يومه
ذلك عشر ثانيا لما قلنا وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ
نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سوا كان منفردا او مع الخمر ولا

بعشر

يعشر مافي بلده ولو اخبر بباقي النصاب فيه ولم يبلغ مافي يده ذلك اي
لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبر ان له في منزله ما
يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيا ولا تعشر الامانة كمال
المضاربة والبضاعة وكسب الماذون انما قال كمال المضاربة ربح الخ بعد
قوله ولا تعشر الامانة لان التصوير والايضاح لا يعلم الا مع ماذكره وثني
ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر
اهل العدل عشره ثانيا الا انه قال هذا مناقض لما ذكره قبله من باب صدقة
السوايم وهي اذا اخذ العشر بغاة لم يوخذ اخرى لان التقصير هنا منه
حيث مر عليهم فكان جابيا فلا يبطل حق الفقير بخلاف ما اذا غلب
خوارج بلدا واخذوا زكاة سوايمهم فانه لا شي عليهم قال وخمس معدن
نقد كذهب وفضة المعدن اسم لما يكون في الارض خلقة والكنز اسم
لمدفون العباد والركاز اسم لما تحت الارض او بدفن العباد كذا في الزيلعي
وخمس نحو حديد كصفر ورصاص في ارض ولو صحرا واربعة اخماسه
للواجد فقولي ولو صحرا اولى من قول من قال في ارض خراج او عشر
لئلا يفهم ان ارض الخراج والعشر قيد وليس كذلك وقال الشافعي لا شي
فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب الا اذا كان المستخرج ذهبا او
فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط فيه الحول ولنا قوله م العجما جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة كذا في الزيلعي والعجما
البهيمة المنفلتة من صاحبها فجنايتها جبار اي هدر وقوله والبير

جبار اي اذا استاجر صاحبها من يخرجها فانهار ت عليه لا يلزم على الامر شي واما اذا استاجر جماعة لاستخراج الجواهر من المعدن فانهار عليهم قد يكون على المستاجر غرم كذا في البحر ولا فرق بين ان يكون الواجد حرا او رقيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثي مسلما او ذميا لا الحربي الا اذا فعل باذن الامام فله اي للحربي المشروط واما اذا وجده الحربي بلا اذن فلا يستحق شيا لانه لا حق له في الغنيمة كذا في النهر ولا يخمس معدن وجد في داره وخمس كنز عليه سمة اي علامة الكفر كالمكتوب عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا وما عليه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو اللقطة و حكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وجد ركاز في صحرا دار الحرب فهو للواجد ولا خمس فيه سوا دخل بامان او لا وهو له لسبق يده على مال مباح وانما لم يخمسه لانه اخذه متلصصا غير متجاهر ولو وجده اي وجد ركاز دار الحرب جماعة لهم منعة وشوكة اي غلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة فلو لم يرده الي مالكها واخرجه من دار الكفر الي دار الاسلام غير طيب كالمملوكة بشراء فاسد فسبيله التصدق ثم قال فصل في بيان احكام العشر يجب في عسل ارض عشرية قيد به لانه لو كان في ارض خراجيه

لم يكن فيه شي اواي ويجب في عسل جبل او برية او موات ان دخل تحت
حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن اخذه كذا غرة وفي التمرتاشي
ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه
الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود ويجب
في مسقي مطر او سيح او ما انهار او اودية بلا شرط نصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثني عشر
اوقية والاوقية اربعون درهما وبلا شرط بقا حتى يجب في الخضروات
وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق لا يجب العشر في نحو
حطب كحشيش وقصب ونصفه في مسقي غرب وهو الدلو العظيم من
مسك الثور ونصفه في مسقي دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب
مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة بلا رفع المون اي ولا ترفع المون كاجرة
العمال ونفقة البقر وكري الانهار بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج
لا في الباقي بعد رفع المون وبلا اخراج البذر اي يجب العشر في كل الخارج
كما صرح به شرح الهداية وغيرهم ويوخذ ضعف العشر في ارض عشرية
لتغلبي بالكسر وجاز الفتح وهم قوم من النصارى وسوا كانت الارض
اصلية في حكم التضعيف بان ورثها من ابيه وتداولتها الايدي بالشرا
من التغلبي الى التغلبي او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتراها
من مسلم ويجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي ولو كان التغلبي طفلا
او انثى او سلم او اشتراها منه مسلم او ذمي فان العشر يوخذ من اراضي

او اطفالنا فيوخذ ضعفه من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في ارض عشرية لمسلم شراها ذمي وقبض
وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكين من الزراعه وذلك بالقبض
ويجب العشر علي مسلم اخذها منه اي اخذها المسلم من الذمي بشفعة او ردت
عليه اي علي المسلم لفساد البيع او خيار الشرط او خيار العيب بقضا
متعلق بقوله ردت يعني اذا اشتري ذمي من مسلم ارضا عشرية ثم اخذها
منه مسلم بالشفعة او ردت عليه بفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية
كما كانت وعلي ذمي جعل داره بستانا خراج كذا علي مسلم خراج ان سقاها
بما الخراج ولو سقاها المسلم بما العشر فعليه عشر ولا خراج علي ذمي في
داره اي داره حرة فلا يجب عليه فيها شي لان عمر رضه جعل المساكن عفوا
وعليه اجماع الصحابة ذكره الزيلعي ولا شي في عين قير وهو الزفت ولا شي
في عين نفط مطلقا سوا كانت في ارض خراج او عشر وفي حريمها
الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا ووقت اخذ العشر عند
ظهور الثمر هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف وقته عند ادراكه وعند محمد عند
حصوله في الحضيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قاله
الزيلعي فقال **فصل** في بيان احكام المصارف الاصل في هذا الباب
قوله تع انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية فاللام هنا لبيان جهة المستحق
لا للتشريك والقسمة بل كل صنف مما ذكرهم الله تع يجوز للانسان دفع
صدقته كلها اليه دون بقية الاصناف بقوله الفقير هو من يملك ما لا دون

النصاب والمسكين هو من لا شي له والشافعي بعكسه وهو مروي عن
ابي ح ولكل وجه فوجه من يقول ان الفقرا سوا حالا قوله تع اما السفينة
فكانت لمساكين فاثبت للمساكين السفينة وروي انه عم سال المسكنة
وتعوذ من الفقر ولان الله تع قدمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام
ووجه من قال من ان المسكين اسوا حالا قوله تع او مسكينا ذا متربة
معناه انه التصق بطنه بالتراب من الجوع وغير ذلك من الايات والاخبار
الدالة ان المسكين اسوا حالا من الفقير ولفظة المسكين من سكن مبالغة
كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح من مكانه وقال تع في الفقرا يحسبهم
الجاهل اغنيا من التعفف ولولا انهم حالا جميلا لما حسبهم اغنيا والجواب
عن الاول انهم كانوا اجرا وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال لمن ابتلي ببلية
مسكين او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك اقول ولا يظهر لهذا الخلاف
فايدة في الزكاة وانما يظهر في الوصايا والاوقاف وهل الفقرا والمساكين
صنف او اصناف قال قاضي خان صنفان عند ابي ح وقال ابو يوسف
صنف واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين
فعلى قول ابي ح الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف
للفقرا والمساكين ونصفه لفلان كذا في الجوهرة اقول بل تظهر فايدة الاولوية
لا في الجواز فان من كان احوج كان اولى كما لا يخفي فتامل والعامل اي عامل
الزكاة فيعطي بقدر عمله ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن والشافعي
يقدر له الثمن وان استغرقت كفاية الزكاة لا يزاد على النصف لان النصف

عن عين الانصاف كذا في الزيلعي قال في الجوهرة ولو هلك المال في يد العامل
او ضاع سقط حقه واجزا عن المودين ولا يجوز ان يعطي العامل الهاشمي
من الزكاة شيا تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز لغير الهاشمي وان كان غنيا
وان جعل الهاشمي عاملا واعطي من غير الزكاة فلا باس به والمكاتب اي
يعطي المكاتب بقدر فك رقبته الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى منها شيا
بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان عجز
المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه اكله وكذا اذا دفعت الزكاة الي
الفقير ثم استغني والزكاة باقية في يده يطيب له اكلها كذا في الجوهرة والغارم
هو من لزمه دين يحيط بماله ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا
كان له دين علي غيره سواء كان نصابا او اكثر لانه لم يكن بذلك ومنقطع
الغزاة وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو
منقطع الحاج اي الفقرا منهم وانما افرده بالذكر مع دخوله في الفقرا والمسكين
لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو مسافر له مال في بلده
لم يقدر عليه في الحال فيعطي بقدر ما يوصله الي بلده ولا يحل له ان ياخذ
من الزكاة اكثر من حاجته واستقراضه خير من قبول الزكاة وسمي ابن السبيل
للزومه الطريق وتصرف الزكاة الي كلهم او اي ويجوز ان تصرف الي بعضهم
تمليكا لا بطريق الاباحة كما تقدم قال الكمال قوم دفعوا الزكاة الي من يجمعها
لفقير واحد فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتين فان كان جمعه له بامرهم قالوا
قال الكمال من دفع قبل ان يبلغ ما في يد الجابي مايتين جازت زكاته ومن

دفع

دفع بعده لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فيقبل بقدر
دينه فان كان بغير امره جاز الكل مطلقا لان في الاول هو وكيل الفقير
فما اجتمع عنده ملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فما عنده ملكهم لا الى بنا
المسجد اي لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا
لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ذكره الزيلعي ولا يجوز لكفن ميت وقضا
دينه اي الميت لما ذكر وهو التمليك لاستحالته من الميت ولهذا لو تبرع شخص
بتكفينه ثم اخرجته السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت
ولو قضا بالزكاة دين حي وهو فقير فان قضا بغير امره كان متبرعا ولا يجزي
عن زكاة ماله ولو امره جاز وذكر في الغاية معزيا الي المحيط والمفيد انه
لو قضا بها دين حي او ميت جاز كذا في الزيلعي ولا يجوز دفعها الي من
بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته اي لا يجوز
دفعها الي زوجته ولو مطلقة اذا كانت في العدة للاشتراك في المنافع
عادة ولا يجوز ان تدفع المراة الي زوجها لان شرطها قطع المنفعة عن المملك
ومملوك المزكي ان يصح ان يدفعها المزكي ومدبره وام ولده وعبد اعتق
المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اي وكذا لا يجوز دفعها من شريك
لعبد عتق الشريك الحر لمعسر حصته لانه سعي له فصار كمكاتبه ولا يجوز
دفعها الي غني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه ولا يدفعها الطفله اي طفل
الغني لانه يعد غنيا بغني ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه ولانه

لا يعد غنيا بغني بمال ابيه وكذا المراة فانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية
بغناه والنفقة جزا الاحتباس بخلاف طفل المراة اليتيم اي فان الزكاة
يجوز صرفها لولد المراة الغنية قال في القنية صبي له ام غنية ولا اب له يجوز
دفع الزكاة اليه ولا تدفع الزكاة لبني هاشم وهم آل علي بن ابي طالب وآل
عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن اي كل واحد منهم ابن عبد
المطلب اما حقيقة او مجازا وفايدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الي
بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب وانما حرمت الصدقة على غير بني
لهب من بني هاشم كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية
والاسلام ثم سري ذلك الي اولادهم وابو لهب اذا النبي عم وبالغ في اذايه
فاستحق الاهانة به قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم
الزكاة كذا في الزيلعي ومواليهم اي لا يحل دفع الزكاة الي معتقي بني هاشم
لقوله عم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة
وصححه الترمذي وجاز التطوعات واوقاف اليهم اي لبني هاشم و
مواليهم لانتفا العلة المذكورة في الزكاة وهي كونها اوساخ الناس فلا
تحل لمحمد ولا ال محمد وقال في البدايع ان سموا في الوقف يجوز الصرف
اليهم وان لم يسموا اي بان قال وقفت علي الفقرا واطلق لا يجوز لجعلهم
علي منال الغني وروي ابو عصمة عن ابي ح جواز دفع الزكاة الى الهاشمي
في زمانه مستدلا بقوله عم ان لكم في الخمس الحديث وقد انقطع حقهم
منه والصحيح عدم الحل لما تقرر في الاصول انه اذا اجتمع المحرم والمبيح

فلم

قلم المحرم علي المبيح وروي عن ابي ح ان الهاشمي يجوز ان يدفع
زكاته الي الهاشمي ولا تدفع الي ذمي وان جاز غيرها اي يجوز ان تدفع
غير الزكاة كصدقة الفطر والمندوب الي ذمي دفع بتحر فبان انه عبده
او مكاتبه الضمير يرجع الي الدافع يعيدها لانه بالدفع الي عبده
لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم
التمليك ولو ظهر انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولا
يعيدها لان الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد لا القطع فيبني
الامر علي مايقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وفي قوله دفع
بتحر اشارة الي انه اذا دفع بلا تحر واخطا لم يجزيه وقوله او كافرا اي
غير حربي لما في البزازية انه جزم بعدم الجواز وفي التحفة واجمعوا
انه لو ظهر حربي او مستامن لا يجوز كذا في غاية البيان وقوله او ابنه
قال الكمال ولا يدفع الي المخلوق من مايه من الزنا ولا الي ولده الذي نفاه
ولو تزوجت المراة الغايب قال ابو ح الاولاد من الاول ومع هذا يجوز
دفع الزكاة اليهم وكره الاغنيا اي جاز اعطى مايتي درهم فصاعدا
من واحد لواحد دفعة واحدة اما اذا كان اكثر من مايتين وكان
الزايد من اخر او دفعة ثانية من الاول فالزايد لا يجوز كما علم وانما كره
الاغنا لقربه منه كمن صلي وبقربه نجاسة كذا في الغرر قال الزيلعي قالوا
انما يكره اذا لم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين فلا باس بان
يعطيه قدر مايقضي به دينه وزيادة دون النصاب وندب دفع

مغنية عن سوال يومه ولا يسال من له قوت يومه لما ورد فيه من الوعيد
لكن استثني في الغاية الغازي فان طلب الصدقة جايزله وان
كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ويلحق به طالب العلم
لاشتغاله عن الكسب بالعلم كذا في البحر وكره نقلها اي كره نقل الزكاة
من بلد الي بلد اخر الا لقريب او احوج او اورع او اصلح لما فيه من الصلة
او زيادة دفع الحاجة واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور
الصرف الي الاخوة والاخوات ثم الي اولادهم ثم الي الاعمام والعمات
ثم الي اولادهم ثم الي ذوي الارحام من بعضهم ثم الي الجيران ثم الي
اهل حرفته ثم الي مصره او قريته والتصدق علي العالم الفقير افضل
من غيره كذا في معراج الدراية وفي الفتاوي رجل في يد شريكه
مال في غير مصره فانه يصرف الزكاة الي فقرا الموضع الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال وصية للفقرا فانها تصرف
الي فقرا البلد الذي فيه الموصي والاصل ان في الزكاة يعتبر مكان المال
وفي الفطر يعتبر عن نفسه مكانه بالاجماع واما عبيده واولاده فيعتبر
مكان العبد والاولاد عند ابي يوسف وقال مكان الاب والمولي هو
الصحيح كذا في الجوهرة ولما كانت صدقة الفطر من العبادات المالية
ذكرها هنا وان كان الترتيب الطبعي ذكرها بعد الصوم فقال

فصل

في بيان احكام صدقة الفطر هذا من قبيل اضافة
الشي الي شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشي الي

سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر تجب صدقة الفطر على حر فلا
تجب على العبد مسلم ولو صغيرا له اي يملك قدر نصاب الزكاة
فاضلا عن حاجته الاصلية لمسكنه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
ولو كان له داران دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيوجرها او لا يوجرها
يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو ساوت قيمتها مايتي درهم يجب عليه
صدقة الفطر وكذا لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل من سكناه
شي يعتبر الفاضل كذا في النهاية وقيد بالمسلم لانها عبادة والكافر
ليس من اهلها وتجب على الصبي والمجنون في مالهما خلافا لمحمد
ثم اعلم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيا سببها وهي راس يمونه
ويلي عليه وصفتها وهي واجبة ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة
منها قوله ع ادوا على عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع
من بر او صاعا من شعير الحديث وشرطها وهي في الانسان الحرية
والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب
لا ينقص من نصف صاع من بر وركنها وهو اداء قدر الواجب الى
مستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل
الثواب في العقبى ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلي
ومكان الادا وهو مكان من تجب عليه وزكاة المال تسقط بهلاك
المال بخلاف صدقة الفطر فانها لا تسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب
عن المولى كذا في الجوهرة عن نفسه اي تجب الفطرة عن نفسه وطفله الفقير

قيد به لانه اذا كان له مال يودي من ماله كما تقدم ولا يجب علي جد فطرة بني
بنيه اذا كان الاب فقيرا او ميتا في ظاهر الرواية وعن مملوكه الخادم ولو
كان المملوك كافرا او مدبرا او ام ولد ولا يجب علي الزوج عن زوجته لما تقدم
ان شرطه راس يمونه ويلي عليه وهو وان كان يمونها لكن لا يلي عليها والمونة
جزء الاحتباس ولا يجب عليه عن عبده الابق الا بعد عوده اي اذا كان العبد
ابقا وقت الفطرة لا تجب فطرته ما دام ابقا فاذا عاد وجبت لما مضي
ولا يجب فطرة لمكاتبه لعدم الولاية عليه ولا يجب فطرة لمملوك مشترك
بين اثنين فانها لا تجب علي احدهما فطرته وانما لا تجب علي احد الشريكين
فطرة العبد المشترك لقصور الولاية والمونة في حق كل منهما ولو كانوا
جماعة عبيدا واما بينهما فلا فطرة عليهما عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
علي كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص كما اذا كان
بينهما خمسة اعبد يجب علي كل منهما فطرة عبدين ولا يجب عليهما في
الخامس شي ولو كان بينهما جارية فجات بولد فادعياه معا كان
ولدهما والجارية ام ولدهما ولا يجب عليهما الفطرة للجارية اجماعا
ويجب عند ابي يوسف في الولد علي كل منهما فطرة كاملة لان النسب
لا يتبعض فهو ابن كل واحد منهما علي الكمال ولهذا يرث من كل منهما
علي الكمال كذا في الجوهرة وان بيع العبد بخيار فعلي من يصير له العبد
معنا اذا مضي يوم الفطر والخيار باق فصدقة فطر العبد علي من يتقرر
له الملك لان الملك موقوف قبله نصف مرفوع علي انه فاعل يجب نصف

صاع

صاع من بر او دقيقه او سويقه فيه اشارة الي ان المراد بالدقيق و
السويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او نصف صاع
زبيب او صاع تمر او شعير قال في الغرر الصاع ما يسع الفا واربعين
درهما من عدس ونحوه والدرهم ستة دوانق فيكون بالشعير اثنين
وسبعين شعيرة وهو ثمانية ارطال وهو اربعة امداد والثمانية
ارطال بالبغدادي عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال
وثلث وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف في الصاع لان ابا يوسف
لما حرر صاع المدينة وجده خمسة ارطال وثلث برطل اهل المدينة وهو
اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون
استارا فاذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني
تجدهما سواء والاستار ستة دراهم ونصف كذا في الزيلعي صبح منصوب على
الظرفية اي يجب نصف صاع صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم من
الكفار بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب زكاة فطره لانتفا السبب
بالنظر الي كل منها وصح لو قدم اداها الفطر على وقت الوجوب لانه
ادي بعد تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل
للزكاة ولا فرق بين مدة ومدة كما في الغرر او اخر عن وقته اي صح تاخيره
عنه ولم تسقط فعليه اخراجها لان القربة فيها معقول وهو سد خلة
المحتاج ولا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة
الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر فيها على مورد النص وندب تعجيلها اي

ندب تعجيل صدقة الفطر قبل الخروج الي المصلي لقوله عم اغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته علي ان الاولي ادوها
قبل الخروج الي المصلي يستغني الفقير عن السوال ويحضر المصلي
فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته
الي فقير واحد حتي لو فرقه بين فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغنا
للامر ولا يستغني بدون ذلك وقيل القايل الكرخي جاز دفعها الي فقيرين
لكن الاول هو الاولي علي هذا القول ويجوز دفع فطرة جماعة الي فقير واحد
ذكره الزيلعي تنبيه يجوز دفع الخبز عن الزكاة باعتبار القيمة علي الصحيح
لانه لما جاز الدقيق والسويق ففي الخبز اولي لانه انفع للفقرا والاقيق
اولي من البر والدراهم اولي من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير روي
ذلك عن ابي يوسف واختاره ابو جعفر وقيل الحنطة اولي من الاقيق
وهو مروي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد من الخلاف قلنا الان تقع الخلاف
بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة من حيث القدر كذا في الزيلعي و
من سقط عنه صوم رمضان لكبرا ومرض فصدقة الفطر لازمة عليه
ولا تسقط عنه لانها تجب علي الصغار فعلي البالغ اولي كذا في الجوهرة

فصل في بيان احكام الصوم انما اخره مع انه عبادة
بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتدا بالقران قال الله تعالي اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبالحديث وهو قوله عم بني الاسلام علي خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وشرع الله الصوم لفوايد اعظمها

كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع قهر في النفس يريده الشيطان
والجوع قهر في الروح تريده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة
عليه باقراره علي ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام و
الشراب والنكاح وانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص يحصل له
المشقة بذلك فيتذكر به من منع ذلك عنه علي الاطلاق فيوجب له
ذلك شكر نعمة الله بالغني ويدعوه الي رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما امكن وفرض الصيام في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو
لغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت
العجاج واخري تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة و
في الشرع هو امساك عن المفطرات بنية من اهله بان يكون مسلما
عاقلا بالغا طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم رمضان يتأتى
بغير نية من الصحيح المقيم من الصبح الي الغروب بصفة مخصوصة
وهو ان يكون علي قصد التقرب قال الزيلعي فشرط وجوب
ادايه الصحة والاقامة وشرط صحة ادايه النية والطهارة عن الحيض
والنفاس وركنه الكف عن قضا شهوته وحكمه سقوط الواجب
عن ذمته اعلم ان الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض
نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضا رمضان
والواجب معين وغير معين فالمعين كيوم الخميس مثلا وغير
المعين كيوم وصح صوم رمضان وهو فرض لانه ثبت بالكتاب والسنة

والاجماع والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الي الضحوة الكبري
اي صح هذا الصيام بنية مبنية من الليل وتمتد الي الضحوة الكبري عندهما
فان النهار الشرعي من الصبح الي الغروب والضحوة الكبري منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله
حكما هذا هو الاصح لا ما قيل الي الزوال لانه منتصف النهار فاعتبر تحسب
من طلوع الشمس الي غروبها كذا في الغرر وقال في الجوهرة ثم انما تجوز النية
قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم واما اذا وجد كالاكل
والجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والسحور في رمضان نية ولو لصوم اخر
ويحتاج الي تجديد النية لكل يوم عنده ما انتهى فان قيل لاي شي لم يكن المنذور
فرطا التبوبة بقوله تع واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اجيب بان القران عام
خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضو
عند كل صلاة ونحو ذلك وصح الصوم بمطلق النية بان يقول نويت
ان اصوم غدا نفلا وما بقي من الصيام غير هذه الثلاثة المتقدمة
لم يجز الا بنية مبيتة معينة اي صوم الكفارة والنذر غير المعين لا يصح
الا بالتعيين والتبييت وهذا معني قوله وما بقي الا الي اخره ويصام رمضان
برؤية هلاله ولا يخفي ان هذه العبارة اولي من قول من قال ويثبت
رمضان برؤية هلاله لان الصوم لا يتوقف علي الثبوت اذ لا يلزم من
رؤيته ثبوته لان الشخص قد يراه ولا يقبل قوله فيلزمه الصوم ولم يلزم
من رؤيته ثبوته والحيلة في اثبات رمضان والعيدين ان يدعي عند القاضي

القضاء

بان

بان فلانا وكله وكالة معلقة بمجي رمضان بقبض دينه فيقر الخصم بالوكالة
وينكر دخوله فلتشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال ويثبت
مجي رمضان كذا في الكافي او اي وان لم ير الهلال فيصام بعد عد شعبان
ثلاثين يعني اذا غم الشهر اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا رمضان
روي هلال رمضان اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الشك اخر
يوم من شهر شعبان احتمل ان يكون اول رمضان فان صام ثم ظهر
انه رمضان فعنه اي فصيام الشك واقع عن رمضان ولا يقع عن التطوع
لان رمضان لا يقبل غيره والا اي وان لم يظهر انه رمضان فتطوع وكره
فيه جعل الواجب ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان
ويصوم فيه اي يوم الشك الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط
ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب المنهي لا صوم ان نوى انا
صايم ان كان الغد من رمضان والا اي وان لم يكن من رمضان فلا
اصوم ففي هذا الوجه لا يكون صايما لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية
كذا ان لم اجد غدا فانا صايم والا اي وان وجدت غدا افطر فيفطر
لما قلنا ولم كره ان قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب
اخر او قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر
رمضان فعنه اي فعن رمضان لما تقدم والا اي وان لم يظهر رمضانيته
تنفل فيهما اي في صورة قوله فعن واجب وصورة قوله فعن نفل وفيهما
الصوم غير مضمون عليه بالقضا لان النفل لا يلزم الا بالشروع قصدا

وبصومه الواجب سقط عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شا الله تع
لان الاستثنا هنا ليس على حقيقته وانما هو للاستعانة وطلب التوفيق
من الله تع فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق والعتاق ونحوه و
الفرق ان الاستثنا عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان فلا تبطل بالاستثنا
الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ولو نوي الفطر لم يكن مفطرا وكذا
اذا نوي التكلم بنفي الصلاة ولم يتكلم لم تبطل صلاته راي هلال رمضان
او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رد القاضي قوله لانفراده او لعدم تصديقه
صام فيهما اي في رمضان او في الفطر اما الاول فلقوله ع م صوموا الروية
وافطروا الروية وقد راه ظاهرا واما الثاني فلاحتياط فيه ان يصوم
ولا يفطر الا مع الناس لقوله ع م صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
وان افطر في الموضعين قضي فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة والكفارة تندر بالشبهات
ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلفوا فيه والاصح عدم الكفارة
ولو اكمل هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر
لا كفارة عليه وقبل بلا دعوة وبلا لفظ اشهد للصوم بعلة خبر
عدل اي اذا كان بالسما علة كغيم وغبار يقبل قول العدل ولو كان
العدل قنا او انثي او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة ويشترط العدالة لان قول
الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط للفطر نصاب الشهادة وهو رجلان

او

او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
ساير حقوقه الدعوي اي لا يشترط الدعوي لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا
يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة وبلا علة اي اذا لم يكن
بالسما علة شرط فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل بخبرهم و
يحكم العقل بعدم تواطيهم علي الكذب وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين
حل الفطر لوجود نصاب الشهادة ولا يحل الفطر بقول الواحد ولو اكملوا
شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان فكانوا ثمانية وعشرين يوما يقضون
يوما اما اذا صاموا ولم يعدوا شعبان يقضون يومين لاحتمال انهم
صاموا ثمانية وعشرين يوما ولاحتمال كمال الشهر والاضحى وهلال الاضحي
كالفطر حكما وثبوتا ولا عبرة لاختلاف المطالع يعني اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل الاخرى يجب ان يصوموا برؤية اوليك كيف ما كان
علي قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعليه كثير من المتون المعتبرة كالكنز
قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتي اذا زالت
الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الشمس
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم و
طلوع شمس لاخرين ونصف ليل لغيرهم وفي هذا دليل علي عظم ملكه نح
ورؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية ورؤيته بعد الزوال لليلة
المستقبل وقيل ان كانت الشمس تتلوا القمر فهو لليلة المستقبل وان كان

القمر يتلوها فهو لليلة الماضية وقال الزيلعي ولو را الهلال يوم الشك
نهارا فهو لليلة المستقبل سوا كان قبل الزوال او بعده ولا يكون من
رمضان ولا من شوال وهو الظاهر وقال قاضي خان ان افطروا الكفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عم افطروا الروية كذا في الزيلعي فقال
فصل في بيان احكام ما يفسد الصوم وما لا يفسده اعلم ان
الافعال الصادرة من الصايم فيما يتعلق في هذا الباب ثلاثة اقسام الاول
ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد والثاني ما يفسد ولا يوجب الكفارة
والثالث ما يفسد ويوجب الكفارة وقد بينها على الترتيب فان اكل
الصايم اوشرب اوجامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة لخبر من نسي
فاكل اوشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه ولان النسيان غالب
للانسان فلو كان مفطرا لوقع الحرج وهو مدفوع بالنص بخلافه في الصلاة
والاعتكاف والحج فانه كالعمد لان حالتهم مذكرة او احتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه
غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر لصومه وفيه اشارة الى انه لو ادخل
فسد او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ما او دخل في انفه
مخاط فاستشمه عمدا كما في الخلاصة فدخل حلقه لم يفسد صومه جواب
الشرط للمسايل المذكورة من اول قوله فان اكل الخ وقوله ما احترز به
عن الدهن فان صبه فيها مفسد كما سياتي وانما لم يفسد بالصب
في الاحليل لعدم المنفذ وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كما نقله

الزيلعي

الزيلعي عن الاطبا وقال وهو الاظهر ثم بين الثاني بقوله وان افطر خطا
بان تمضمض فدخل الما في حلقه وهو ذاكر لصومه او افطر مكرها او
اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال
له انك صايم او هذا رمضان فلم يتذكر ثم تذكر بعد ذلك فسد صومه
عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكره كذا في الجوهرة او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوي جايفة اي جراحة بلغت
الجوف في البطن قيد بالتداوي لانه لو رمي بسهم فنفذ من الناحية
الاخري او بحجر في جايفة فدخلت جوفه لا يفسد صومه ذكره الزيلعي
او امة وهي شجة بلغت ام الدماغ وقوله فوصل الدهن الي جوفه
او دماغه فيه لف ونشر او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله او
بعضه صوما ولو فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او ادخل في حلقه
مطرا و ثلجا او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنا بالفخذ او بطن
اي امني في البطن او قبل او لمس فانزل قيد لكل لقوله وطي ميتة الخ
حتي لو لم ينزل في هذه الصورة لم يلزمه القضا ولو قبلت الصايمة زوجها
فانزلت افطرت وكذا اذا انزل هو وان امذيا لم يفسد واختلف
في الاستمناء بالكف فقيل يحرم وقيل لا وعن عطا قال سمعت قوما
يحشرون وايديهم حبالي فاظن انهم هولا وقال سعيد بن جبير
عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وقيل ان قصد به تسكين
الشهوة يرجي ان لا يكون عليه وبال كذا في العيني او افسد غير صوم

رمضان اي اذا افسد ادا غير رمضان او قضا رمضان لم تجب الكفارة
لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاوه عن الصوم بخلاف
غيره من الزمان او وطيت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار
ثم اصبحت صايمة فجامعها والا فكيف تكون صايمة وهي مجنونة او تسحر
يظن بقا الليل فظهر طلوع الفجر او افطر يظن غروب الشمس فظهر ان الشمس
حية اي لم تغرب قضي فقط والاخيران اي من تسحر يظن بقا الليل ومن
افطر يظن غروب الشمس وكان بخلافه فانهما يمسكان بقية يومهما
كمسافر اقام وحايض او نفسا طهرت او مجنون افاق او مريض صح
وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الصوم الا الاخيران يعني صبي بلغ
او كافر اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول
النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضا لحق الوقت وتشبها بالصايمين
كما لو شهد الشهود برويه الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما
لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزو الاول من
اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو
الجزو المقارن بالادا او جزو يسع ما يقدر على الطهارة والتحريمة ولو نوى
المسافر الافطار ولم يوجد منه ما ينا في الصوم ثم قدم ونوى الصوم
في وقته المتقدم ذكره صح ومن اغمي عليه او جن وصام اياما قضى ما بعد
يوم الاغما وقضا بعد يوم الجنون لانهما كانا من اهل النية في تلك الليلة
لان المسلم لا يخفي عليه نية الصوم في ليالي رمضان غالبا فيجعل ناويا

فان

فان استوعب الجنون الشهر سقط عنه القضا بخلاف ما لو استوعب
الاغما الشهر فانه لا يسقط عنه القضا والفرق بينهما ان الجنون
قد يمتد شهرا واشهرا والاغما امتداده نادر واذا افاق المجنون في الليلة
الاولى من رمضان واستوعب جنونه الشهر كله الصحيح انه لا يلزمه شي
لان الليل لا يصام فيه وكذا اذا افاق في ليلة من وسط الشهر ثم اصبح
مجنونا وكذا اذا افاق في اخر يوم من رمضان بعد الزوال لا يلزمه القضا
على الصحيح وان افاق قبل الزوال لزمه كما في النصاب والمجتبى ثم ذكر
الثالث بقوله ومن جامع في ادا رمضان احترازا عن قضايه او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل غذا احترز به عن نحو التراب
واختلف في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به
شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن ط وفايدته
فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة
وعلى الاول لا تجب وينعكس الحكم في الحشيش كما في الجوهرة عمدا قيد لما ذكره
عند قوله جامع الى هذا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر
ككفارة الظهار لحديث ابي هريرة انه قال اتى رجل النبي عم فقال
يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان
قال فهل تجد ما تعتق رقبة الحديث فان قيل اعترف بالمعصية التي
لا حد فيها ولم يعزره عم اجابوا عنه بانه جا مستفتيا فلو عزره لامتنع
من الاستفتا غيره فيكون سببا لترك الاستفتا فلم يعزره لذلك او يقال

قد وجبت الكفارة في الاكل بعد ظنه ان الحجامة تفطره لفطره برايه
لان الواجب علي العامي الاخذ بفتوي المفتي فاذا افتاه مفتي بفساد
الصوم فح لا كفارة عليه فتصير الفتوي شبهة في حقه وان كانت
خطا في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عم افطر والمحجوم واعتمد
علي ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول عم لا يكون ادني
درجة من قول المفتي وهو اذا اصلح عذرا فقول الرسول الحجوي اولي واما
الحديث فقد اولوه بانه عم مر بهما وهما يغتابان اخر فقال عم ذلك اي
ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عم سوي بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وقوله وكفر ككفارة الظهارة
وهي اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه
فاطعام ستين مسكينا ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما
او اكل اياما كفته كفارة واحدة وكذا لو اكل وجامع لاتحاد الجنس
وكذا الحكم اذا افطر في رمضانين او ثلاثة لما تقرر في كتاب الحدود ان
العقوبات اذا كانت من جنس واحد تتداخل وهذا اذا لم تتخلل الكفارة
بين فعلين فلو تخللت بان افطر يوما مثلا ثم كفر عنه له اي لذلك اليوم
ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة اخري في ظاهر الرواية كذا في التحفة ذرعه
اي غلبه قي وخرج لم يفطر ملا الفم او لا لقوله عم من ذرعه القي فليس
عليه قضا ومن استقي عامدا فالقضا ويستوي فيه ملا الفم وما دونه
فان عاد وهو ذاكر لصومه لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية

ان

ان لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به
عادة فلا يفطر في الصحيح وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد استقي اي
طلب القي واخرجه ان ملا الفم افطر والا اي وان لم يملا الفم لا يفطر
في الصحيح وقيل يفطر فان عاد لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع البلغم لا يفطر
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملا الفم بناء على الاختلاف
في انتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه قدر حمصة قضى ولا كفارة
وفي اكله الاقل من قدر الحمصة لا يقضي الا اذا اخرجه واكله فعليه الكفارة
كذا اي تجب الكفارة لو ابتلع سمسمة او مثلها من خارج الفم وان
مضغها اي السمسمة لم يفطر لانها تلاشت فلا تصل الى الحلق الا اذا
وجد طعمها فانه يفطر وكره ذوق شي الا حالة الشري وقيل المراة اذا كان
زوجها سي الخلق لا باس ان تذوق بلسانها اما كراهة الذوق فلانه
تعرض لافساد صومه واما المراة فلها ان تذوق بلسانها لما ينالها
من ضرر زوجها لما في الزيلعي ان بعضهم ذكر ان زوج المراة اذا كان سي
الخلق لا باس بذوقها المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في التطوع
فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق ويكره للمراة ان تمضغ لولدها
من غير ضرورة اما كراهة المضغ فلما فيه من التعرض للافساد وان كان
بضرورة بان لا تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم
تجد طبيخا والبنا حليبا فلا باس به للضرورة وكذا تكره القبلة ان لم يامن

الشهوة لانه ان لم يامن فقد تعرض لافساد صومه وان امن فلا باس
بهما بها لا يكره دهن شارب وفصد وحجامة ولا يكره سواك ولو
كان السواك رطبا وعشيا خلافا للشافعي فان عنده يكره بالرطب
وعشيا اي بعد الزوال وكذا لا يكره مضغ العلك للمفطرة وفي حق الرجل
قيل يكره للتشبه بالنسا وقيل لا يكره لانه يطيب النكهة ويكره للصايم ان
يمضغ العلك الممضوغ لما فيه من التعريض للافساد ولانه يتهم بالافطار
لان من راه يظنه اكلا وقد قال عم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره وان لم يكن العلك ممضوغا افطر لانه يتفتت
ويصل منه الي جوفه كذا في الزيلعي ويباح للصايم الكحل والدهن ان لم
يقصد به الزينة فان قصد به الزينة كره وكذا المفطر يكره له ان يكتحل
ان قصد به الزينة للتشبه للنسا ولو اكل شيا لا يعتاد اكله كالعجين والدقيق
او ابتلع حصاة او نواة او حديدا او رصاصا لزمه القضا وهذا عند
ابي ح وابو يوسف وعند محمد تجب الكفارة في الدقيق والعجين وكذا
الارز علي هذا الخلاف فعندهما يجب القضا فقط وعند محمد عليه القضا
والكفارة ولو اكل ما يعتاد اكله كمسك وكافور وزعفران او تراب مشوي
اي محترق او ورق شجر لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر
فابتلعها وجبت عليه الكفارة لتعمده الاكل بما لا تعافه النفس ولو
اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها لم تجب الكفارة لانها لما اخرجها

صارت

صارت تعافها النفس فانذارت الكفارة للشبهة وهذا هو الفرق
بين هذه المسئلة والتي قبلها ولو افطر الصايم لا دا رمضان عمدا ثم مرض
او افطرت ثم حاضت لم تجب الكفارة لوجود المبيح للفطر وهو الحيض
والمرض ولو سافر بعد الافطار عمدا اوجبت الكفارة في ظاهر الرواية
والفرق بين المسئلتين الاولتين ياتي ولو افطر المريض يوم نوبة حماه
او المراة يوم عادة حيضها وتبين بعد الفطر عدم المبيح اي لم تكن
ثم حما ولا حيض فعليهما اي المريض والمراة الكفارة لتعمدهما الموجب
لها والفرق بين الاوليين والتي بعدهما ان المبيح في الاوليين من قبل
الله تعالي بخلاف ما بعدهما فان سبب الكفارة قد تقرر بفعلها وان فتل
الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فيه وابتلع ذلك الريق
فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه مع قبقه ثم ابتلعه ولو سال لعاب
الصايم الي ذقنه وهو نايم او غير نايم وابتلعه قبل ان ينقطع لا يفطر
كذا في الجوهرة **فصل** في بيان احكام العارض المبيحة للفطر
الحامل والمرضع اذا خافت اي كل واحد منهما علي نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة المرض افطروا وانما جاز الافطار لقوله عم ان الله تعالي
وضع علي المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلي والمرضع
الصوم فشرع في الافطار في حقهم للحرج بالصوم والمرض معني يوجب
تغير الصبية الي الفساد بحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره كذا ذكره الكمال
وقضوا ما قدروا بلا كفارة ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني

على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والصحيح الذي يخشى ان يمرض
بالصوم كالمريض في جواز الافطار وكذا اي ومثله الذي بازا العدو ويخاف
على نفسه الضعف بسبب الصوم يباح له الافطار وكذا الامة اي يباح
للامة التي تخدم سيدها اذا خافت على نفسها من الصوم بسبب الخبز
والطبخ وغسل الثياب ان تفطر وتقضى قال في فتح القدير الامة اذا ضعفت
عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي وكله
السلطان الي العمارة في الايام الحارة او في العمل اذا خشى الهلاك او
نقصان العمل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في
شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان
او مقيما وفي الظهيرية والواجبة للامة ان تمتنع عن امتثال امر المولى اذا
كان يعجزها الخدمة عن ادا الفرايض لانها مبقاة على اهل الحرية في الفرايض
وقيد بالامة لان الحرة لا تفطر انتهى وندب صوم مسافر لا يضره الصوم
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عم ليس من البر الصيام في السفر
فمحمول على حالة المشقة فان ماتوا في حالة العذر فلا فدية اي لا تجب
الوصية بالفدية وان ماتوا بعذر ~~في حالة العذر~~ بعد زواله اي العذر
فدى عن كل واحد من الميتين الذين زال عذرهم وليه بقدر ما قدر عليه الميت
وفات عنه فان الفايت اذا كان عشرة ايام مثلا فاقام صحيحا بعد رمضان
خمسة ايام فعليه فدية تلك الخمسة دون ما سواها بوصية اي فيلزم
الولي ذلك بوصية الميت من الثلث اي من ثلث ما ترك لان محل الوصية

الثلث او ان شا تبرع الولي بذلك وان صلي الولي او صام عنه لا يجوز
لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعمهم يطعم عنه
رواه النسائي عن بن عباس وعن بن عمر انه عم قال من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده حسن
ورواه بن ماجة ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
وقال الشافعي يصوم عنه وليه لما روي بن عباس ان امراة قالت يا
رسول الله ان امي ماتت عليها صوم نذر فاصوم عنها قال رايت لو كان
علي امك دين فقضيتيه اكان يجزي ذلك عنها فقالت نعم قال صومي
عن امك اخرجه البخاري ومسلم كذا في الزيلعي وفيه وان تبرع الولي بالاطعام
والكسوة جاز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بغير
رضاه وفدية كل صلاة كصوم يوم وكذا الوتر علي الصحيح وقيل فدية صلاة
يوم واحد كفدية صوم يوم وكيفيته اي كيفية ما يفعل في الاطعام ان ينظر
ما علي الميت من الصلوات فيعطي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او قيمته كما يطعم في الكفارات وما يفعله بعض الجهلة الغارق
في بحور الجهل والغرور الضال المضل المستنكف عن العلم والعلما المتباعد
عنهما بعدم سواله عنه منهم من انه ينصب نفسه لكونه كبير القوم ويقتدون
به فياخذ دراهم ويجمعون اي الحاضرون جماعة من الفقرا ثم بعد جمعهم
الفقرا يجلسون في مكان ويدور شخص عليهم بالدراهم وربما اتوا بمصحف شريف
يدور به الشخص مع الدراهم ويقول لهم اسقطوا من صلاتكم لهذا الميت

عشر صلوات مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا القول والفعل باطل
لا اصل له مما يعتمد عليه بل هو فعل قبيح يقبحه الشرع واهله واذا كان
كذلك فهو جهل صريح لما قد عرفت في المقدمة ولم يرد في الكتاب العظيم
ولم يرد في السنة الشريفة لا في قول عنه عم ولا فعل ولا يقول به احد له دراية
اي معرفة بعلم وهذا الذي قلناه بالاجماع اي اجمع عليه العلما المعول
علي اجماعهم بل نقل عن السادة المالكية نفعنا الله بهم ان القايل
اي المسقط من صلاته يحبط ما اسقطه ويجب عليه اي علي القايل اعادته
اي اعادة ما اسقطه ولا ينفع الميت بل هذا الذي نقلته عنهم صريح مذهبهم
وان كان بعض المتاخرين منهم يعتمد انه لا يحبط عمل القايل واتفقوا
انه لا ينفع الميت المحبط واما مذهبنا فلا يحبط من عمله شي لكن لا
ينفع الميت المحبط وانما ينفعه ثواب من انتصدق به عليه من انواع
الخيرات وقراة القران وغير ذلك من وجوه القربات والصدقات
النافع ثوابها للمنوي له بكرم الله تع وفضله ونسال الله المنان بكرمه
ان يثبتنا علي الايمان ويعيننا علي الصلوات في اوقاتها مع القبول
بفضله وكرمه انه الكريم المنان وسلمنا من البدعات واجعلنا من
الذين سلكوا الحق واجتنبوا الشبهات بجاه محمد سيد السادات اما
كونه سيد السادات فمما لا يشك فيه احد من اهل الدين لان ادم ومن دونه
تحت لوايه يوم القيمة كما في ورد في الاخبار الصحيحة وايضا جميع من خلق
لاجله وفي بركته زاده الله شرفا وتعظيما واسعدنا به فهو معدن السعادات

d82

اللهم تقبل منا امين ولا يشترط التتابع في قضا رمضان ولكن يندب
الوصل اي التتابع مسارعة الي اسقاط الواجب عن ذمته واذا جا رمضان
اخر قدم الادا اي الادا حضر لانه لا يسع غيره فيتقدم على القضا ولا فدية
عليه لان وجوب القضا على التراخي حتي كان له ان يتطوع وعند الشافعي
تجب الفدية الشيخ الفاني يفدي فقط وفي الحقايق عن الزيادات البرهانية
تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الادا في الحال ويزداد كل يوم عجزه الي ان
ياتيه الموت بسبب الهرم انتهي فان قدر علي الصوم بعد الفدية قضي وبطل
حكم الفدية لان شرط الفدية استمرار العجز للموت رجل قضي رمضان
ولم يقض حتي صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية ولا تجزيه لان الصوم هنا
بدل عن غيره وهو القضا فلا يكون له فيقتصر على ما ورد به النص لما تقدم
من انها وردت في حق الشيخ الفاني على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
الفدية والتعشية بطريق الاباحة تجوز في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر لما فيها
من معني الزكاة فلابد من التمليك راي صايما ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا
يخبره لان له قدرة علي الصوم فينبغي انذاره وان كان الاكل شيخا لا يخبره لضعفه
بالصوم فان قيل الاكل في رمضان معصية فكيف يقره علي المعصية يجاب
بان فعله ابتدا لم يكن معصية لرفعه عنه بالنسيان والسحور مستحب و
كذا يستحب تاخيره وفي بعض النسخ تقديم هذه المسيلة وتعجيل الافطار
على الذي قبلها وانما كان اكل السحور مستحبا لقوله ع م تسحروا فان في
السحر بركة والمراد بالبركة زيادة القوة في ادا الصوم ويجوز ان يراد به

نيل الثواب لانه من سنن المرسلين وعمله مخصوص باهل السلام قال ءم فرق
مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور كذا في الجوهرة الاكلة بالضم
اللقمة والقرص الواحد واما اكلة السحور كما قال بعضهم فتحريف وان صح
فله وجه كذا في المغرب وقال ءم انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه
رواه النساي وقوله انها بركة اي اكلة السحور وانما يستحب تاخيره
لما يحصل به من النفع نهارا ويرشدك لذلك ما تقدم في الحديث الشريف
ويستحب تعجيل الافطار لقوله ءم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وانس رضه كان ءم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد
رطبا فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ما رواه ابو داود
وانما خص ءم الفطر بما ذكر لان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة
ادعي الي قبوله وانتفاع القوي به لا سيما قوة البصر واما الما فان الكبد
يحصل له بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغدا بعده
ولهذا كان الاولي في الظمان الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم
ياكل بعده كذا قاله القسطلاني في المواهب يلزم نفل شرع فيه قصدا قد
سبق تحقيقه في صلاة النفل وانه يجب عليه اتمامه والقضا ان افسده
الا في الايام المنهية فلا يلزم القضا بالشروع فيها فان الشروع فيها
غير ملزم وهي اي الايام المنهية خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحي وايام
التشريق في الثلاث وهي الثلاثة ايام من بعد الاضحي وانما كان صومها غير
ملزم لان صومها مكروه لما تقدم في باب العيد من الاستنكاف عن ضيافة

الله تعالى ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر علي الاظهر فله الافطار
وهذا محله اذا كان قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا في حق الوالدين
فله الافطار الي العصر كذا في الجوهرة وان حلف عليه بالطلاق وكان
صومه تطوعا افطر وان قضا رمضان لا يفطر وكان خلف بن ايوب شدد
القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال الفقيه ابو الليث ان كان
يفطر لادخال السرور في قلب اخيه لا باس به وان كان لشهوة بطنه
يكره لما روي عن النبي عم انه قال اخوف ما اخاف به علي امتي الريا
والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صايما
ثم يفطر علي طعام يشتهيه كذا في الظهيرية قال في الايضاح اذا صام
تطوعا ودعاه بعض اخوانه الي طعام وساله ان يفطر لا باس ان
يفطر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب الله له ثواب صيام الف يوم
ومتي قضا كتب الله له ثواب صيام الفي يوم وقيده الحلواني بما اذا كان
يثق من نفسه القضا والا فلا يفطر وقد علمت انه مقيد بقبل الزوال
نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ويصح نذره وافطرها تحرزا عن
المعصية وقضاها اسقاطا للواجب عنه وان صامها اجزاته وخرج
عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيا اي بقوله لله علي ان
اصوم هذه الايام او هذه السنة اونوي النذر فقط دون اليمين اونوي

النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقرراي
وتقرر عليه بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين
يحتمل كلامه وقد عينه ونفي غيره وعليه الكفارة ان افطر اي كفارة
اليمين وان نواهما اي اليمين بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر
وجب عليه القضا للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه
كذا في العزتفريق صوم الستة ايام من شوال افضل من تتابعها لانه
اي التفريق ابعد عن الخلاف لان مالك بن انس كره الوصال ولا يكره الوصل
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى كذا
في الخانية ويكره صوم الوصال لما ورد افضل الصيام صيام داود ع م
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولان ذلك اشق على النفس فكان ذلك
افضل لان فيه مجاهدة النفس وايضا صوم تعتاده النفس فلم يشق
على النفس كما يشق عليها في المتفرق ويكره صوم الصمت لما فيه من التشبه
باهل الكتاب ويكره صوم السبت وحده وعاشورا وحده والواو بمعنى او
والاصل فيه انه ع م قال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
فقبض في عامه ذلك وورد انه ع م قال صوموا يوما قبله ويوما بعده
وخالفوا اليهود وفضل عاشورا عظيم فقد سيل ع م عن صيام يوم
عاشورا فقال يكفر السنة التي قبله وغير ذلك من الاحاديث الدالة
على فضله لا يحتملها هذا المختصر ويستحب صوم الخميس والاثنين لما ورد
في فضلهما من الاخبار ولا باس بصوم الجمعة وحده وقيل يستحب صومه

وقيل يكره افراده بصوم الا ان يوصله بيوم قبله او بيوم بعده فلا يكره
اجماعا ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر وهي اي الايام البيض
الثالث عشر من كل شهر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بالايام البيض
لان ضو النهار يستتبع ضو القمر فهي بيضا نيرة باعتبار المجاورة لذلك
ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عم صيام يوم عرفة احتسب على
الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وانما فضل صوم يوم عرفة
على صوم يوم عاشورا الا ان يوم عرفة محمدي وعاشورا موسوي كذا سمعته من
المشايخ الثقات كالشيخ ابراهيم اللقاني وشيخ مشايخ الاسلام المحقق الحبر
الهمام وشيخ عبد الله النحريري وغيرهما ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا ان حق زوجها في الوطي وغيره فاذا طلب حقه وجب عليها
تمكينه فاذا امتنعت اثمت واذا مكنته وقعت في محظور ابطال العمل
ولزمها القضا ان افطرت بعد الشروع الا ان يكون الزوج صايما او مريضا فيباح
لها الصوم التطوع بلا اذنه ولا يصوم العبد تطوعا بغير اذن مولاه ه
وكذا المدبر وام الولد وان كان لا يضرهم الصوم لان صومهم النفل يضعفهم
عن خدمة المولى فلا بد من اذنه لتاكد حقه وصوم الفرض لا يشترط
له الاذن نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل
صوم شهر متتابعا لانه اخل بالوصف وهو التتابع ولو نذر صوم
شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب مثلا وافطر يوما قضى
يوما مكانه ولا يستقبل كذا ذكره في الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان

ومكان ودرهم وفقير هذا علي سبيل الاجمال واما علي سبيل التفصيل
فنقول فالزمان كما ان قال الناذر لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا
جاز له ان يعتكف او يصوم غيره وله ان يعتكف شهرا قبله او شهرا بعده
ووقع عن النذر وهذا كله في غير المعلق واما المعلق بان قال ان جا فلان
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ففصل قبله لم يجز والفرق ان في
غير المعلق انعقد السبب في الحال بخلاف المعلق والمكان بان قال لله
علي ان اصلي كذا من الصلوات في مكة او في المسجد الحرام جاز له ان
يصليه في اي مكان شا والدرهم بان قال الناذر لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم
خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق
به سقط عنه كنصاب الزكاة والفقير اي ولا يتعين الفقير بان قال لله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم علي هذا الفقير جاز له ان يتصدق به الي غيره
والاصل فيه عندنا ان الفقير والزمان والمكان لا يتعين كما تقدم خلافا للشافعي
فان عنده يتعين ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو اي الناذر مريض
لا يستطيع صومه الا بضرر يضره الصوم افطر وقضي بوصل ان شا او
بفصل لعدم تعين الوصل نح ولو قال مالي صدقة وله علي الناس ديون
لا تدخل في النذر **فصل** في بيان احكام الاعتكاف انما اخره
عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا ومحاسن
الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الي طاعة الله تعالي لطلب

الزلفي وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى ولهذا كره احضار السلع في المسجد ومن محاسنه اشتراط الصوم في حقه والصيام ضيف الله تع فناسب ان يكون في بيته تع والاعتكاف مشتق من العكوف وهو الملازمة والحبس ومنه قوله تع والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي ممنوعا عن ان يبلغ محله وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف هو اي الاعتكاف سنة مشروعة وقيل مستحب وقيل قال القدوري ويوكد في العشر الاخير من رمضان رجا ليلة القدر وقال الزيلعي والحق انه ينقسم الي ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور منه وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ويستحب فيما سواه من الازمنة انتهي ولذلك تبعته وقلت ويستحب فيما سواه واقله نفلا اي اقل الاعتكاف في النفل ساعة وليس لها حد معين حتي لو دخل المسجد ونوي الاعتكاف الي ان يخرج منه صح لان مبني النفل علي المساهله ويجب الاعتكاف بالنذر بان قال لله علي ان اعتكف كذا ويجب ايضا بالتعليق بان قال ان شفا الله مريضي او ردّ غايبي فلله علي ان اعتكف كذا والصوم شرط في الاعتكاف النذر لا شرط في النفل في ظاهر الرواية لقوله عم لا اعتكاف الا بصوم فعلي هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة ويصح في كل مسجد له اذان واقامة ولا يصح الاعتكاف في غيره للرجل وافضل الاعتكاف للمراة

ان يعتكف في مسجد بيتها حتي لو اعتكفت في مسجد جاز والاول افضل
وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن له
مسجد لا يجوز لها الاعتكاف والمراد بمسجد بيتها المكان الذي هيئته لصلاتها
واقله في النذر يوم بصوم علي ظاهر الرواية عن ابي ح كما تقدم فمن قطعه
فيه اي اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا ولا يخرج المعتكف الا لحاجة شرعية
كالجمعة فانه يخرج اذا كانت واجبة عليه لقوله تع اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية ويخرج لصلاة العيدين ولا يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة
اذا كان معها غيره واداء الشهادة علي هذا فان كان ثم غيره وخرج فسد
اواي ويخرج لحاجة طبيعته كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها فان خرج المعتكف بلا عذر فسد اعتكافه بخروجه عن محل اعتكافه
لان خروجه ينافي اللبث بفتح اللام ويستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في
الصوم والحدث في الطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف
يوم وله اي وللمعتكف البيع والشرا مما لا بد اي لا غني له اي المعتكف
منه كالطعام ونحوه مما لا يستغني عنه اما البيع والشرا للتجارة فيكره
وهو الصحيح كذا في الذخيرة لانه منقطع لله تع فلا يشتغل بامور الدنيا
ولهذا يكره الخياطة فيه ونحوها وله اي المعتكف الاكل والشرب والنوم
في المسجد وكره احضاره المبيع في المسجد لانه لو خرج لذلك فسد وقال
قاضي خان ولو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الي
مسجد اخر يفسد وعلله ابن الهمام لندرته ولا يفسد اعتكافه بصعود

المئذنة

المئذنة للاذان ولو كان بابها خارج المسجد وقال في الجوهرة وان انهدم المسجد
فخرج الي مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا اخر
لم يفسد اعتكافه لانه مضطر في الخروج فصار عفوا وذلك لان المسجد
بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا اذ المعتكف مسجد تصلي فيه
الصلوات الخمس ولا يتاتى ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحويل الي
مسجد اخر انتهى وقد علمت ما بين العبارتين من التباين ويمكن ان يقال
يحمل قول قاضي خان علي ما اذا لم يخرج من ساعته او خرج من ساعته
ولم يدخل مسجدا اخر فورا وكلام الجوهرة محمول علي الفورية وهذا توفيق
الفقير ويكره التكلم الا بخير لقوله تع وقل لعبادي يقول التي هي احسن
فهذا بعمومه يدل ان غير المعتكف لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فما ظنك
بالمعتكف في المسجد وقد سمعت من مشايخي حديثا الكلام المباح في
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ويكره صمت يعتقده عبادة
والا فلا يكره لقوله عم من صمت نجا ذكره في الغرر وحرم الوطي ودواعيه
انما حرم الوطي لقوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به
دواعيه وهو اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فتعدي
الي دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف
عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الي دواعيه
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الزيلعي ويبطل الاعتكاف
بوطيه اي المعتكف انزل او لم ينزل سوا وطي ليلا او نهارا عامدا

ملحق: بهامشه

او ناسيا لان محظوره بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام
بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالوطي ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة
كحالة الاحرام وحالة الصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما
دون الفرج لا يفسد وان كان محرما ما لم ينزل وكذا بالقبلة واللمس ان
انزل بهما اي ولو قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه لانهما في معني الجماع
وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس له في معناه ولهذا لا يفسد به صومه ولو
امني بالتفكر لا يفسد اعتكافه وكذا بالنظر ذكره الزيلعي ولزمه اي ولزم
المعتكف الليالي بنذر اعتكاف ايامه معناه لو نذر ان لله يعتكف اياما
لزمه بلياليها لان ذكر الايام بالجمع يدخل ما بازايها من الليالي وكذا لو
نذر ان يعتكف الليالي لزمه اايامها قوله تع ثلاثة ايام الا رمزا وقوله تع
ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي
فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر ويدخل الليلة الاولي
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان التتابع الاوقات كلها قابلة
له بخلاف الصوم لان مبناه علي التفرق حتي ينص علي التتابع ثم يدخل
في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج منه بعد غروب
الشمس من اخر يوم وان نوي الايام خاصة صحت نيته لانه نوي حقيقة
كلامه ولزمه ليلتان بنذر يومين لانه بذكر يومين يدخل بازايهما من
الليلتين في العادة بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث
لا يلزمه الليل لعدم التعارض وعن ابي يوسف التثنية والجمع لا يلزمه

الليلة

الليلة الاولي لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل في الايام
ولا حاجة الي ادخال الليلة الاولي ولو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لانها اي
الليلة ليست بمحل للصوم ولا اعتكاف في النذر بدونه ولان الاعتكاف بالليل
لا يكون الا تبعا اذا انضم الي ايام كما تقدم وقيل رواية عن ابي يوسف تلزمه
الليلة بيومها والاول اصح وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام لانه
مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم يليه في الفضيلة مسجد
النبي ع م لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم يليه في الفضيلة مسجد
بيت المقدس لانه مزار الانبيا والانبيا لانه مما يشد اليه الرحال من الثلاثة
في قولهم لا تشد الرحال الا الا حد مساجد ثلاثة ثم يليه في الفضيلة ما كان
اكثر اهله واوفر لان كل مسجد كثرت جماعته فهو افضل ذكره الزيلعي
نسال الله العظيم اللبث علي طاعة الله تع والدوام عليها اي الطاعة
وهو العمل علي موجب الشرع وان لا يقطعنا عنها اي الطاعة قاطع
ولا شاغل ونسال الله تع ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه امين
ثم لما تمت الكلام علي ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها اردت
اي قصدت ان اختم هذه المقدمة بمسايل جمع مسيله مهمة اي يهتم
بها لكونها لازمة او مطلوبة غير لازمة تتعلق بالكسب والادب والعلم
والاكل وادابه والحل والحرمة وغير ذلك فاقول بالله المستعان اي اطلب
منه الاعانة والمدد **فصل** في بيان احكام الكسب
والادب اعلم وفقني الله واياك للخيرات الكسب اسم لعمل يحر العامل به

اي بالعمل الي نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا او اجلا فان العمل
للاخرة يسمي كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة اجلا فان
قيل السية تسمي كسبا لان فاعلها يستجلب لنفسه بها نفعا عاجلا كاخذ
مال الغير وصرفه في مصالح نفسه او يمسكه ليدفع به عن نفسه مضرة
اجيب بان السية كسب صورة اذ لا يسمي كسبا حقيقة الا ما يثاب
علي تحصيله وصرفه في محله فقد ورد في الحديث الشريف والاي العظيمة
في حق من يظلم ما لا يسعه هذا المختصر ونكتفي منها بقوله تع وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفي بنا حاسبين وروي عنه ع م يوخذ
لدانق واحد ثمانماية صلاة مقبولة وفي رواية سبعماية صلاة الرواية الاولي
في اخر التمات للحلبي والثانية مع الاولي في المواهب للقسطلاني وقال ع م
من جمع مالا من نهاوش اذهب الله في نهابر اي من جمع مالا من غير
حله اذهبه الله في غير محله والادب التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال
الحميدة المرضية والمروة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها
واوا وهي ملكة نفسانية تبعث علي اجتناب الرذايل كذا في التلمساني
علي الشفا للقاضي عياض اعلم ان طلب الكسب علي اربعة انواع اي اقسام
النوع الاول فرض لازم اما لزومه فلانه سبب الي اقامة ما هو فرض عليه
وهو كسب اقل الكفاية بقدر قوته وقوت عايلته وقضا دينه لان هذا
اي الكسب سبب يتوصل به الي اقامة الفروض لقوله تع انفقوا من طيبات
ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة و

ولقوله عم الحرفة امان من الفقر ولان في ترك الكسب تعطلا و
تبطلا وانه اي ترك الكسب مذموم شرعا لقوله عم ان الله يبغض
العبد الصحيح الفارغ وقد جا فيه من الوعيد الشديد انه عم قال ان
من اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهي
الله عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضا رواه ابو داود
وذكره العيني وروي احمد وصححه البخاري انه عم قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عم
كان ياكل من عمل يده فكان زرادا وادم حراثا ونوح نجارا وادريس
خياطا وموسي راعيا وابراهيم بزازا وقال عم ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسايي وفي الجامع
الصغير للسيوطي مثله عن احمد عن ابي موسي فاذا عرفت ذلك فينبغي
ان تكتسب طيبا وتنكح طيبا من الاصول والانساب الطيبة واياك
والكسب الخبيث والاصول الدنية واياك والسيئة الخلق فان معاشرتها
بلا عظيم ولانها تهتدي الي ما هو مطلوب منها شرعا ولا تقبل نصحا
وربما كفرت بها باعتقادها الحرام حلالا وربما انجر حمقها الي الولد فقد
ورد في الحديث الشريف اياك والحمقا فانها تعدي الولد وقد جربته فصح
والنوع الثاني مستحب وهو الكسب الزايد علي اقل الكفاية ليواسي به
فقيرا او ليصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الي اقامة ما هو مستحب
فيكون مستحبا لقوله عم الساعي علي الارملة والمسكين كالمجاهد

في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقد يكون هذا الكسب
افضل من قيام الليل وصيام النهار لانه قد يتعدي نفعه والصيام
والقيام كل منهما قاصر علي نفسه والمتعدي افضل من القاصر
وقال ءم الصدقة علي الفقير صدقة وهي اي الصدقة علي ذوي القرابة
اثنان صلة الرحم وصدقة رواهما اي حديث الساعي علي الارملة وهذا
الحديث ابن ماجة ذكره العيني وهذا النوع افضل من نفل العبادة
لما قد عرفت من النفع القاصر والمتعدي وقد قال ءم خير الناس من
نفع الناس والنوع الثالث كسب مباح وهو اي الكسب المباح
الزايد علي ما يواسي به الفقرا ويصل به القربي للتنعم والتجمل والترفه
وبني البنيان ونقش الحيطان وشرا السراري والحما الغلمان لقوله تع
قل من حرم زينة الله الاية وقوله تع كلوا من طيبات ما رزقناكم ولقوله ءم
نعم المال الصالح للرجل الصالح اي نعم المال الذي يكتسب من الحل
وينفقه الرجل الصالح اي المسلم في المحل وقد عرفوا الفقها ان الصالح
هو القايم بحقوق الله تع وحقوق عباده والمسلم اعم كما لا يخفي علي
اغم وقد روي الحاكم وصححه والطبراني عن ابي الدردا انه ءم قال
عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام وكفي شرفا بالسراري
ان النبي ءم تسري منهن بمارية القبطية التي اهداها له المقوقس
ملك مصر فولدت منه ءم سيدنا ابراهيم علي ما اتفقت عليه
الاخبار وعلما المدن والامصار وقيل هذا النوع مكروه لانه اي

هذا

هذا الكسب ربما يكون مسببا للطغيان وهو مجاوزة الحد والعصيان
وهو الخروج عن الشريعة وربما يكون سبب التفاخر والتعاظم والتكاثر
فيما لا يليق بموجب الشريعة وذلك حرام شرعا يستحق عليه العقاب
والنوع الرابع حرام وهو اي الكسب الحرام ما كان التفاخر والبطر
محركة كما في القاموس الطغيان بالنعمة وان كان من حل لان كل ما
يتوصل به الي مكروه او حرام فهو مكروه وحرام وافضل الكسب
الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنا بالحل من المغنم ودفع
شر الكفر واطفا شرهم عن المسلمين ثم يليه في فضيلة الكسب كسب
التجارة لان منفعة التجا التاجر تحدث كل ساعة وتكرر كل وقت فتحصل
بها كفاية الوقتية فكانت اعم نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة
الزراعة تكون في الاحيان مرة ثم كسب الزراعة لان فضيلته لقوام الابدان
المحترمة فان قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة
لانها سبب من الاسباب ثم لما فرغ من الكسب الذي هو اهم شرع في بيان
العلم فقال والعلم اربعة انواع من النوع الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لادا الفرايض فانه لا يتهيا لا قامتها اي الفرايض الا بعد العلم بمعرفة
صحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة للصلاة لا يتهيا دخوله في الصلاة
الا مع الطهارة والسعي الي الجمعة فلا يجب عليه السعي الا بعد معرفته
دخول الوقت ولا بد من معرفة الحلال والحرام في حق نفسه فانه اذا لم يميز
الحلال من الحرام ضل والنوع الثاني مستحب وهو تعلم العلم الزايد علي ما

يحتاج اليه فيعلمه من يحتاج اليه لقوله عم افضل الصدقة ان يتعلم
المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة وهذا النوع
مستحب وهو تعلم ما يحتاج اليه ليعلمه غيره افضل من نفل العبادة
لما قدمنا من قوله عم خير الناس من نفع الناس وقال عم تباهت العبادة
فقالت الصدقة انا افضلها ذكره العيني وهذا انما كانت افضل من نفل
العبادة لما فيها من النفع المتعدي كما قدمناه وينبغي للمتعلم للعلم ان
يبتغي به وجه الله تع لما ورد في الحديث ما من رجل يخرج من بيته يطلب
علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة حديث حسن صحيح عن عايشة كذا في الجامع
الصغير للسيوطي وفيه من حين يخرج احدكم من منزله الى مسجده فرجل
تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة صححه الحاكم عن ابي هريرة والنوع الثالث
مباح وهو تعلم الزايد على ذلك الذي يعلمه لغيره بان يتعلمه للزينة
والكمال لانه اي التعلم لذلك بذلك العلم يحصل للمتعلم الكمالات الانسانية
ويحصل له به شدة المعرفة بكلام الله تع وكلام رسوله الدالين اي كلام
الله تع وكلام رسوله دالين على ذاته اي ذات الله تع وصفاته سبحانه
وتع عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والنوع الرابع حرام وهو
ان يتعلم العلم ليباهي اي يتفاخر ويجادل به اي بالعلم العلما ويماري
اي يجادل به السفها لقوله عم من طلب العلم ليماري به السفها او
ليباهي به العلما او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار رواه
ابن ماجة والمراد بالمجادلة التي لا يبتغي بها وجه الله تع واما لو ابتغي

بها

بها وجه الله تعالى ونصر الحق والدين فانه يثاب عليها لان فيها مجادلة
اهل الباطل والرد عليهم كما هو مقرر في كتب التوحيد وغيرها واما
الذي ياكل بالعلم ويتخذه متجرا كما هو مشاهد في زماننا وايضا نعوذ
بالله من بعض من يدعي العلم وينتسب اليه ويتردد على ابواب الظلمة
ليبتغي من حطام الدنيا الفانية فهذا لا يليق بمن ليس يدعي علما
فضلا بمن يدعيه وانظر الي الحديث الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام
وزاده الله شرفا وتعظيما قال من اكل بالعلم طمس الله علي وجهه ورده
علي عقبيه وكانت النار اولي به رواه الشيرازي عن ابي هريرة ذكره
السيوطي في الجامع وفيه ايضا عن الترمذي وحسنه عن ابن عمر ان النبي عم
قال من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وقد قال ائمتنا
الرحمان كان مفتيا او مقتديا به لا يحل له ان يتردد عليهم لدفع شرهم
عنه لان دفع شرهم عنه ممكن بغير تردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدي به فلا باس بتردده اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد اليهم
ليصيب دنيا فلا يجوز لقوله عم ان اناسا من امتي سيتفقهون في
الدين ويقرون القران ويقولون ناتي الامرا فنصيب من دنياهم و
نعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتا
ثالث الحروف شجر ليس فيه الا الشوك كذا في شرح التحفة للعيني وقال عم
من تعلم علما مما يبتغي اي يقصد به وجه الله تعالى اي ثوابه او رضاه لا يتعلمه

الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
رواه ابو داود وكذا ذكره العيني ويجب علي العالم ان يعلم غيره آلي
ان يبلغ قدر ما يحتاج اليه اذا لم يكن هناك غيره واما اذا كان ثم
غيره فلا يتعين عليه واذا وجب عليه ان يعلم غيره يعلمه ما يحتاج اليه
لادا الفرايض ومعرفة الحلال والحرام ان طلب منه اي ان طلب منه ما
يحتاج اليه وانما وجب عليه تعليم ذلك لغيره لقوله عم ما من رجل علما
فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية
ابي داود من سيل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة ولا
يجب علي العالم ان يعلم غيره اكثر مما يحتاج اليه لادا الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب علي العالم ان يجيب عن كل من يسيل عنه لان
الفتوي والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين
ولو علم ان ما يسيل عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب فيكون في فرض
عين عليه اي علي العالم المحصور فيه هذا الذي لا يعلمه غيره ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا باس به رجا ان يطلع علي
محاسنهما فيعلمه فيسلم لان النبي عم كان يقرا القران علي المشركين رجا
ان يقفوا علي كونه معجزا فيومنوا هذه المسيلة ذكرها محمد في السير الكبير

فصل في بيان انواع الاكل وادابه وهو اي الاكل علي
ثلاث مراتب الاول فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن
نفسه فيفترض ذلك عليه صونا لنفسه عن الهلاك ويمكن معه الصلاة

فاباالانه سبب يتوصل به الي اقامة الفرايض ولا يحاسب علي هذا المقدار
لان ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهواي الاكل لهذا المقدار
وهو قدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ماجور فيه والثاني من المراتب
مباح وهو ان ياكل الشخص ادني الشبع بنية ان يتقوي الاكل به اي باكل
ادني الشبع علي العبادة وهذا المقدار لا اجر فيه ولا وزر ان لم يقصد به
عبادة وان قصد به عبادة يثاب عليه وان قصد به معصية استحق
العقاب عليه ولكن يحاسب فيه اي يحاسب الفاعل للمباح حسابا يسيرا
ان كان ذلك المباح من حل لقوله تع لتسالن يوميذ عن النعيم
وهو ما يلتذ به من الصحة والفراغ والامن والمطعم والمشرب وغير ذلك
كذا في الجلالين والثالث من المراتب حرام وهو اكل ما زاد علي ادني
الشبع لان الشبع يودي الي الفتور وعدم النشاط الي العبادة فيودي
الي النوم فيفوت بذلك خيرا كثيرا وانما حرم ذلك لقوله عم ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة رواه ابن ماجة ونقله
العيني وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن سلمان وصححه الحاكم قال
في المصباح شبع شبعا بفتح البا وسكونها وبعضهم يجعل الساكن اسما
لما يشبع به من خبز وغيره كذا ذكره العلقمي في حاشيته الا للتقوي اي
الاكل على ما زاد علي ادني الشبع حرام الا اذا قصد به التقوي علي الصوم
في غد فلا يحرم ولان يزيد علي ادني الشبع لان في الاول اكل للتقوي
علي حصول العبادة وهو الصوم وفي الثاني وهو موافقة الضيف فلا

يمسك عن الاكل مخافة ان يمسك الضيف عن الطعام حيا وخجلا
فيكون بسبب عدم موافقته الضيف ممن اسا القري وهي اي اساة القري
مذمومة واما المطلوب من الاكل فالسنة ان ياكل باصابعه الثلاث
المفسرة في الحديث وهو ماروي عن كعب بن عجره ولفظه رايت رسول الله ءم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها ثم الابهام ولعل السر فيه
ان الوسطي اكثر تلوثا لانها اطول فلطولها تكون اول مايلقي الطعام
وقد روي مرسلا انه كان ءم اذا اكل بخمس وقد يجمع بينه وبين ما
تقدم باختلاف الحال ففي المايع كان ياكل بالخمس وفي الثخين بالثلاث
والكل السنة مذموم كالاكل بما زاد علي الثلاث الا فيما ذكر في التوفيق كذا في
المواهب للقسطلاني ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الي ان يضعف عن
اداء العبادة لان ذلك يودي الي تضييع نفسه وتضييع عبادة ربه
المطلوبة منه لقوله ءم ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق
ان لا يجيعها وقال ءم المومن القوي خير عند الله من المومن الضعيف
وقيل لا باس به اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول
اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح كذا قاله العيني اقول هذا في القادر
علي مون النكاح واما العاجز عنها الخايف من الوقوع في الزنا العالم
باندفاع هذه البلية بالصوم فيتعين عليه الصوم ونحوه مما يدفع
عنه شر الزنا ولو وصل بالجوع اربعين يوما راض به فمات مات عاصيا
لما فيه من اهلاك نفسه باختياره وقد قال الله تع ولا تلقوا بايديكم الي

التهلكه

التهلكة ولو مرض شخص وترك المعالجة بالدوا توكلا على الله تع فمات
لم يكن بترك الدوا عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك النفس
لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة ثم التداوي جايز
لقوله عم تداووا فان الله تع لم يضع دا الا وضع له دوا غير دا واحد
وهو الهرم رواه ابو داود وايضا رواه الترمذي والنساي وابن ماجه
وصححه بن حبان والحاكم في مستدركه عن اسامة بن شريك كذا في الجامع
الصغير فقال والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تع كلوا من طيبات
ما رزقناكم وتركه اي وترك التنعم بانواع الفاكهة افضل ليلا ينقص
في الاخرة من درجاته لانه متى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها
ينقص من درجاته في الاخرة ذكره العيني والجمع بين انواع الاطعمة حرام
لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
كذا في التحفة للعيني وقال الشيخ القرماني في شرح المقدمة انه يباح الجمع
بين انواع الاطعمة ولفظه وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط بالوان
الاطعمة وغير ذلك لقوله عم انبسطوا بالوان الاطعمة في رمضان
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان انتهى فان قيل بين كلام التحفة
وبين كلام القرماني تباين قلت قال عبد الله النحريري كلام القرماني يحمل

وشرحها

علي عدم الاكتفا بلون واحد وكلام التحفة يحمل علي الاكتفا بلون واحد و
الزيادة اسراف وقال في التحفه ويحرم وضع الخبز علي المايدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف فيكون حراما وقد قال عم اكرموا
الخبز رواه الحاكم وصححه عن عايشة رضه كذا في الجامع الصغير للسيوطي
وفيه قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه رواه الطبراني في الكبير وصححه
وفيه احاديث اخر من رامها فعليه به وهذا يدل علي اكرام الخبز
فلا يجوز اهانته بما ذكر ووضع الخبز تحت القصعة والزبدية حرام لعدل
حرام لانه استخفاف به وقد امرنا بتكريمه لقوله عم اكرموا الخبز فان الله
انزله من بركات السما واخرجه من بركات الارض كذا في الجامع الصغير للسيوطي
ووضع الخبز علي الخوان حرام لما روي عن قتاده عن انس قال ما علمت
النبي عم اكل علي سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل علي خوان قيل لقتاده
علي ما كانوا ياكلون قال علي السفر رواه البخاري الخوان بكسر الخا
المعجمة وفتح الواو الخفيفة كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق به
واصله اسم اعجمي قال في المجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص
كذا قاله العيني ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة
عليه واكل وجهه خاصته قال العيني كل ذلك مكروه ومن الاكل سنن غسل
يديه قبله اي قبل الاكل وبعده اي بعد الاكل لقوله عم الوضو قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اي الذنوب والمراد بالوضو غسل اليدين
والادب في غسل الايدي قبل الاكل اي يبدا عند اجتماع شيوخ وشباب

اي فيبدا في غسل الايدي بالشباب ثم يثني بالشيوخ واما بعده اي بعد
الاكل فيبدا بالشيوخ ثم يثني بالشباب والحكمة في تقديم الشباب قبل الاكل
لان المثلبان قد تكون في يده وسخ اكثر من الشيخ واما تقديم الشيخ
بعد الاكل فلتكريمه وتعظيمه ولانه ربما يفني الما في الموضعين فيفوت المقصود
من الجانبين ولا يمسح يده بعد غسلهما قبل اكل الطعام بالمنديل اي لا يمسح
يده قبل الاكل بالمنديل ولكن يترك العضو ليجف ليكون اثر الغسل باقيا
وقت الطعام ولتطمين نفس غيره للاكل معه واما بعده اي بعد اكل الطعام
اذا غسل يده من اثر الطعام يمسح يده ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية
ويلعق اصابعه قبل المسح لانه ع م قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده
حتى يلعقها رواه البخاري وقال ع م اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه احمد وصححه ومسلم و
الترمذي وغيرهم والتسمية قبل الطعام من السنن للامر به وهو قوله ع م
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي يقول بسم الله
في اوله واخره رواه ابن ماجة ذكر العيني وذكر السيوطي اذا نسي احدكم
اسم الله على طعامه فليقل اذا ذكر الله بسم الله اوله واخره رواه ابن
حبان وحسنه والشكر فالحمد لغة على الثنا الله تع بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما الشكر
اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها

لما خلق لاجله بعده لما روي انه ع م كان اذا رفع مايدته اي والشكر بعد
اكل الطعام من سنته وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعوا قال الحمد لله
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي بفتح الميم وسكون وكسر الفا وتشديد
التحتية اي غير مردود ولا مغلوب والضمير المجرور راجع الى طعام وقيل
مكفي من الكفاية كذا قاله العلقمي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا رواه
البخاري قال العلقمي في الحاشية قال الحسن ما من رجل يري نعمة الله عليه
فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اغناه الله وزاده وقال
العيني وروي عن ابي سعيد قال كان النبي ع م اذا اكل طعاما قال الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابن ماجة ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من يعلم حاله الطعامه لانه اشرف
علي الهلاك فيجب على العالم بحاله انقاذه بنفسه او يدل عليه غيره
لينقذه من الهلاك كذا اي يجب علي كل من يعلم بحاله ل اللقيط
الضياع ان يلتقطه او يدل عليه غيره ليلتقطه وكذا يجب على من
يعلم ان الاعمي اذا قرب من التردي في بئر ان ينقذه او يدل عليه غيره
لينقذه لانه في اول احيا نفسا وفي الثاني انقذه من الهلاك والضرر ففيه
احياوهما وان لم يعلم بالجايع الذي اشرف علي الهلاك احد يجب عليه
اي يجب علي الجايع ان يسال الناس ويعلم الناس بحاله واحتياجه
لانه وان كان السوال ذلا لكنه اهون من الهلاك فلزمه ان يختار
الاهون وهو السوال لان في السوال احيا لنفسه ولا شك ان السوال

اهون

اهون من اهلاك نفسه كالامام اي فان الامام اذا اسر هو حربيين
وكان في الاساري احد من النسا والذراري يلزمه اي يلزم الامام
لهم الاسترقاق اي استرقاق النسوان والذراري لانه وان كان
اهلاكا كالقتل لكنه اي الاسترقاق اهونهما لان في الاسترقاق نفعا
وصرفا الي مستحق الغنايم وربما اهتدايهم وان كان الرق عجزا حكميا
سببه الكفر فهو اهون من القتل لما قلنا فان لم يفعل اي فان لم يسيل
الفقير ولم يعلم الناس حاله حتي مات كان اثما قاتل نفسه لانه يفترض
علي كل انسان ان يدفع عن نفسه الهلاك ما امكن والسايل في المسجد
قيل يحرم اعطاوه وهو قول ابي مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري
انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد
لان المسجد لم يجعل الا للعبادة وفي السوال ذل نفسه وانه حرام لقوله ءم
حرام علي المومن ان يذل نفسه والمختار انه ان كان لا يتخطا رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسيل الناس الحافا الي الحاجا يباح اعطاوه
الصدقة لان السوال كان يسيلون علي عهد رسول الله ءم في المسجد
اما اذا تخطي رقاب الناس او يمر بين يدي المصلي او يسال الناس الحافا
حرم اعطاوه لانه اعانة علي اذي الناس ولهذا قال خلف ابن ايوب
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد وقال اسمعيل
المستملي هذا فلس يحتاج الي سبعين فلسا للكفارة كذا في شرح للعيني
والمعطي للصدقة خير من اخذها لقوله ءم اليد العليا خير من اليد

السفلي اي المعطية خير من اليد الاخذة ولان نفع الاعطا يتعدي الي غيره
ونفع الاخذ يقتصر عليه والفقير الصابر خير من الغني الشاكر لانه عم
اختار الفقر فقال احيني مسكينا وقيل الغني الشاكر افضل قال في التحفة
الاول عندي اصح قال العيني قلت الثاني عندي اصح لان مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني لا من الفقير وقيده العيني بقوله
في زماننا ولعل وجه التقييد ان الفقير الصابر اعز من الكبريت الاحمر
والغني محمود في الجملة لانه يودي الي المعروف وهو النفع والاحسان
والبر الي مستحقه الاتري الي مارواه الطبراني عن ابي هريرة اتدرون
مايقول الاسد في زبيره يقول اللهم لاتسلطني علي احد من اهل المعروف
وقوله زبيره اي صياحه وقال عم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الاخرة فان قيل المعروف عام فيحصل ولو بكلمة امر بمعروف قلت نعم و
لكن هذا اعني مكارم الاخلاق اخص وكم من خاص فيه ما في الاسم كما
لا يخفي علي اعم واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامر الظلمة واكل
طعامهم فكان بن عباس وابن عمر رضه يقبلان هدية المختار وكان ابوا
ذر وابو الدرا لايجوزان ذلك حتي روي ان امير المومنين اهدي الي ابي
ذر ماية دينار ~~فقيل اهدي الي~~ فقال هل اهدي الي كل مسلم مثل هذا
فقيل لا فردها وقال كلا انها لظي نزاعة للشوي ذكره العيني قال في الجلالين
كلا ردع لما يوده المجرم انها اي النار لظي اسم لجهنم لانها تتلظي اي تتلهب
علي الكفار والمختار انه ان كان اكثر اي الظالم حلالا من اكتساب او زراعة

او تجارة حل قبول هديته واكل طعامه والا اي وان لم يكن اكثر ماله حلالا
بان كله او اكثره حراما حرم لان في صورة الحل اموال الناس لا تخلوا
عن قليل حرام وتخلوا عن كثيره فحرم التناول منه والاحوط الاجتناب
مطلقا لان شبهة الحرام ربما توقعه في الحرام وطعام الولاده والعقيقة
والختان وقدوم المسافر والموت ليست بسنة اي الاطعمة التي تتخذ
عند سابع يوم من ولادة المولود تسمي عقيقة وما تتخذ عند قدوم
المسافر يسمي نقيعة فطعام الموت ويسمي وضيمة اي فهذه ليست
بسنة وانما السنة عندنا هي وليمة العرس فقط اي لا غيرها وانما
كانت وليمة العرس سنة لقوله عم اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجه
والوليمة هي ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما
ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان يفعل فقد اثم لقوله عم اذا
دعى احدكم الي وليمة عرس فليجب رواه بن ماجة ومحلها اول يوم
لقوله عم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة رواه
احمد وابوداود والترمذي عن زهير بن عثمان وقوله اول يوم حق اي
ثابت واجب عند من يقول بوجوبه كمذهبنا قال العلقمي من الشافعيه
وعليه الاكثر وقوله معروف اي سنة معروفة قوله سمعة وريا اي ليري
الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي
بهم غيره ليفتخر بذلك ويعظم في نفوسهم فهو وبال عليه من حاشية العلقمي
ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عم اعلنوا النكاح ولو

بالدف وقال عم فصل ما بين النكاح الحلال والحرام الدف والصوف
في النكاح رواه ابن ماجة ويحل للضيف ان يطعم ضيفا اخر في الاصح
لانه ماذون للناس فيه عادة لتسامح الناس في ذلك وقال محمد وهي
رواية عن ابي ح لا يحل للضيف ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون لكم بالاكل
خاصة لا ماذون بالاطعام ويحل للضيف ان يعطي الخادم الواقف
علي المايدة ولا يحل للضيف ان يعطي سايلا ولا يحل للضيف ان يعطي كلبا
اوهرة لصاحب الضيف لضيافة لعدم الاذن وله اي ويحل للضيف ان
يعطي الكلب والهرة خبزا محترقا وفتات المايدة لان ذلك تا نوجد
اذا النفس لا يتشوق لمثل ذلك **فصل** في بيان انواع
اللبس وهواي اللبس علي ثلاثة مراتب الاول من المراتب فرض وهو
قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وانما فرض ذلك لان صون
النفس عن الهلاك فرض ويكون اي الذي يستر بدنه ويدفع عنه ضرر
الحر والبرد من وسط ثياب القطن او من وسط ثياب الكتان وانما
كان الوسط خيرا لانه اذا لبس دنيا تحقر العيون واذا لبس نفيسا
من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط والقطن افضل
لانه لباس الصالحين والثاني من المراتب مستحب وهو لبس الثياب
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تع لما روي انه عم كان له صوف
وعلي كمه علم حرير كذا نقله العيني قلت وقد نقل في الجامع الصغير
عن جابر انه عم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وروي ان الامام

الاعظم

الاعظم ابي ح ارتدي بردا قيمته اربعماية دينار كذا نقله العيني وروي انه ءم
قال ان الله يحب ان يري اثر نعمته علي عبده رواه الترمذي كذا نقله العيني
ونقل السيوطي في الجامع الصغير عن علي بن زيد ابن جدعان مرسلا ان
الله يحب ان يري اثر نعمته علي عبده في ماكله ومشربه والثالث من المراتب
حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله ءم من لبس ثوبا
كبرا اعرض الله عنه الحديث وتمامه حتي يضعه متي وضعه ولقوله ءم
ان الذي يجري ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة رواهما اي الحديثين
ابن ماجة وقال بن عمر من لبس ثوبا شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا
مثله ثم يلهب فيه النار رواه ابو داود وحسنه قال في النهاية اي يشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب
قال العلقمي وليس هذا مختصا بنفس الثياب بل كل ما يفعله الناس
فيتعجبون منه ويعتقدوه بذلك وهو خلاف المطلوب شرعا و
لبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان
احمران فسلم علي النبي ءم فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود
وقال علي رضه نهي رسول الله ءم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي
وقال القسطلاني اللباس ثلاثة انواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه
ما لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمحمود منه ما كان لله واعان علي طاعة
الله وتنفيذا وامره والاستحباب منه ما كان للنبي ءم يتجمل به للوفود
وهو نظير لباس الة الحرب للقتال او لباس الحرير في الحرب فان ذلك

محمود اذا تضمن اعلا كلمة الله تع ونصر دينه وغيظ عدوه والمذموم منه ما
كان للرياسة والفخر والخيلا واما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين
المقصدين وتجرد عن الوصفين واما طول القميص وطول كمه فقد روي عن
اسما بنت زيد قالت كان كم قميص النبي عم الي الرسغ رواه الترمذي وفي حديث
حسنه الترمذي وابو داود وهو بضم الرا وسكون السين وهو مفصل ما
بين الكف والساعد كذا ضبطه العلقمي وكان ذيل قميص قميصه ورد ايه
عم الي انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين لانه ان كان اطول يوذي الماشي
ولو قصر عن ذلك اذاه الحر والبرد كذا في المواهب وفيها وفي البخاري من
حديث ابي هريره عن النبي عم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار قال الخطابي اراد ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب
في النار عقوبة فيكون اسم ~~النبي عم~~ الشي باسم مجاورة قال بن القيم
واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمايم كابراج
فلم يلبسها عم هو ولا احد من الصحابة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها
نظر فانها من لبس الخيلا هذا في حق الرجال واما في حق النسا فقد قالت
ام سلمة سالت رسول الله عم كم تجر المراة من ذيلها قال شبر قالت اذا
ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد علي ذلك وفسر ابن ماجة في سننه ان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران كما فسره بن عمر رضه وافضل الثياب البيض
لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم اخرجه الترمذي وغيره كالنساي وانما كان اطهر لقلة حمله للدنس

وانما كان اطيب لما سمعت واما لبس الاخضر فقد قال ابو رمية رايت
رسول الله عم وعليه ثوبان اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن
ابي وقاص رايت رجلا علي بغلة بيضا علي راسه عمامة خز سودا وقال
كسانيها رسول الله عم اخرجه ابو داود ويستحب ارخا طرف العمامة
بين الكتفين الي وسط الظهر لما روي انه عم كان اذا اعتم يسدل عمامته
بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر الساعة الي رسول الله عم
علي المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخي طرفها بين كتفيه اخرجه النساي
وابن ماجه ويحرم ارخا الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرد والقطن
والحرير للزينة والتفاخر والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو
حرام ويحل ارخا الستور في البيوت وستر حيطانها بالبرود ونحوها لدفع
ضرر البرد والحر لان ما يكون للحاجة يتقدر بقدرها **فصل**
في احكام الكلام وهو اي الكلام علي ثلاث مراتب الاول من المراتب
مستحب وهو اي الكلام المستحب التسبيح وهو سبحان الله والتهليل
وهو لا اله الا الله والتكبير وهو الله اكبر والصلاة علي النبي عم وهو اللهم
صلي علي محمد وعلي ال سيدنا محمد ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
والترضي عن الصحابة ونحو ذلك وهو اللهم صلي علي سيدنا محمد النبي الامي
وعلي اله وصحبه وسلم ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين وفي هذا النوع اجر
عظيم وثواب جزيل لما روي انه عم قال كلمتان خفيفتان علي اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

رواه مسلم وغيره كاحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابي هريرة وقوله كلمتان
قال في الفتح اطلق الكلمة علي الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهادة
وقوله كلمتان خبر وحبيبتان ومابعده صفة والمبتدا سبحان الله الخ والنكتة
في تقديم الخبر تشويق السامع الي المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر
حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان
اي محبوبتان والمعني محبوب قايلها ومحبة الله تع للعبد ارادة ايصال الخير له
والتكريم ووصفها بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب والتسبيح
تنزيه الله تع عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد
وجميع الرذايل كذا قاله العلقمي في حاشيته وقال ع م من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه وقال ع م
كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند فراغه ثلاث مرات الا كفر بهن ولا
يقولن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم علي الصحيفة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه ابو
داود وصححه الامام احمد عن ابي هريرة وروي الطبراني وحسنه عن معاذ
قال ع م كلمتان ليس لهانا هية دون العرش والاخري تملا ما بين السما
والارض لا اله الا الله والله اكبر وفضايل هذا الباب كثيرة واحاديثه شهيرة
قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما لاهل الشرف في
الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن ان من
ادي الذكر واصر علي ما يشا من شهواته وانتهك دين الله وحرماته

ان

ان يلتحق بالمتطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه علي لسانه ليس
معه تقوي ولا عمل صالح كذا نقله العلقمي والثاني من المراتب مباح وهو
اي الكلام المباح كقوله الانسان لعم لغيره اقعد وقم واشرب واذهب
واسكت وهذا مما لا اجر فيه ولا وزر وقد جعله محمد معطلا كذا في التحفه شرح للعيني
اقول ان يقيد هذا الكلام بما اذا لم يترتب مفسدة اما اذا ترتب عليه مفسدة
كغيبة ونحوها وقدر علي دفعها وامن علي نفسه وجب عليه ان يسدده
بالقول او الفعل ويثاب على ذلك ثواب الواجب ويكون هذا من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلف هل يكتب هذا الكلام المباح
ام لا قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان المليكة لا تكتب الا ما كان فيه
اجر او وزر او قيل يكتب ذلك عليه ثم يستنسخ متي قوبل في اللوح المحفوظ
كل يوم اثنين ويوم خميس فما كان فيه جزا من عمل خيرا او عمل شرا يكتب
له او عليه وما لم يكن فيه جزا من عمل خيرا وشر طرح لقوله تعالي انا كنا
نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب ويستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب
والجزا والثالث من المراتب حرام وهو الكذب اي من الكلام الحرام الكذب
وهو التكلم بخلاف الحق وانما حرم الكذب لقوله عم عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحري
الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار ولا يزال الرجل يكذب حتي يكتب
عند الله كذابا رواه مسلم ومن الكلام الحرام الغيبة وهي ذكرك اخاك

بما يكره وانما كانت الغيبة حراما لقوله تع ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه قال الشيخ ابراهيم اللقاني في
شرحه المسماة بالجوهرة الغيبة لها جهتان جهة الاقدام عليها وجهة الوقوع
في حرمة من هي له فالاولي ينفع فيها التوبة بمجردها والثانية لابد فيها
من التوبة وعفو صاحبها ولو بالبراة المجهولة وعند الشافعي لابد من
تعيين الغيبة وهو الاصح عنده انتهى ومذهبي كمذهب شيخي علي الصحيح
لان البراة المجهولة عندنا صحيحة كما ياتي ومن الكلام الحرام النميمة وهو
نقل الكلام بين اثنين علي وجه الافساد وانما كانت حراما لقوله عم لا يدخل
الجنة قتات رواه مسلم وفي رواية لا يدخل الجنة نمام واما الشتيمة فانها
حرام لقوله عم ان اللعانين لا يكونون شهدا ولا شفعا يوم القيمة رواه
مسلم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان المنقول عنه او
المنقول اليه وسوا كان الكشف بالكناية او بالرمز او الايما فحقيقة النميمة
افشا السر عما يكره كشفه ويجب علي المنقول اليه ستة اشيا الاول ان لا يصدقه
لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله
والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه
علي التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضي لنفسه ما نهيه
النمام عنه وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الي ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره

انسانا اريد القتل به او باهله او بماله كذا نقله القرماني وقوله لا يدخل الجنة
قتات محمول على الزجر او المستحل له ومن الكلام الحرام التملق وهو التلطف
الشديد الخارج عن العادة لقوله عم شر الناس من ياتي هولا بوجه وهولا
بوجه ومن الحرام النفاق وهو الكلام بخلاف ما يبطن لقوله عم المنافق
كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعبر الى هذا مرة والى هذا مرة رواه
مسلم والنفاق ثلاثة اشيا الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة
والخلف عند الوعد يدل على ذلك ما في الحديث الصحيح ثلاثة من كن
فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مسلم وعلامته اذا احدث
كذب واذا وعد خلف واذا ايتمن خان كذا في شرح العيني ومن الحرام
البهتان قال في الكشاف البهتان ان يستقبل الرجل بامر قبيح يقذفه
به وهو بري منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير ومن الحرام شهادة
الزور لانه كذب وباطل فقد روى المغيرة ان النبي عم قال شاهد
الزور مع العشار في النار ويستثنى من الكذب اي الكذب كله حرام
الا الكذب في ثلاث مواضع منها فانه يباح الاول الكذب في الحرب للخديعة
بان يقول ورانا جيش عظيم ليكسر بذلك قلب العدو ويخدعهم
للصلح ان اراد الصلح وفيه مصلحة للمسلمين والثاني من الكذب
المباح الكذب في الصلح بين اثنين اي اذا ترتب على الكذب مصلحة بين
الناس جاز قال عم ليس الكذب الذي يصلح بين اثنين او يقول خيرا
والثالث من الكذب المباح في ارضا الرجل اهله اي يشرع الكذب في

حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها قال القاضي في صحيح مسلم شرح
لا خلاف في جواز الكذب هنا في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم
هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله
تعـ حكاية عن ابراهيم ءم بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف ءم
ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهو
ان يتكلم بما يفهم المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه
وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك
وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الاصلاح
فلان قال بلسانه كذا وكذا ويعني بلسانه حاله ويقول في الحرب اماكم
قوم وينوي به احدا من المتقدمين والتعريض بالكذب اي التعريض
بالكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورة قيل يحرم لان اللفظ
ظاهره الكذب وان احتمل التعريض الصدق فان السامع يفهم
منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس
بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وصورة ذلك مثل ان يقال له كل هذا الطعام
فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل للحال ويستثني من الغيبة
المذمومة غيبة الظالم عند الشكوى منه فانها ليست بمذمومة لقوله ءم
اذكروا الفاجر بما فيه ولان في ذلك زجرا له ولامثاله ولو لم ينزجر بذلك
وادى ذلك الى علم السلطان يعلم القادر على ذلك السلطان ليزجره
ويمنع اذاه عن المسلمين ولا ياثم فيه بل يثاب لا سيما في ظلمة هذا الزمان

و

وكذلك يستثني من الغيبة غيبة الفاسق اذا كان قصده تحذير الناس منه
لان التنفير عن مثل هذا يطلب لا سيما مع كثرة المعاشرة فان كثرة المعاشرة
تؤثر ويستثني من الغيبة المذمومة غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة لا
تكون غيبة الا اذا كانت المعلوم فكان المراد المجهول مجهولا ومن ذلك المستثني
الاستفتا فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلان افعل بي كذا وكذا
فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولي في ذلك ان لا يعين وان عين جاز
لحديث هندا امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره القرماني عن البخاري بطرق مختلفة
مسندا الي عايشة رضه ومن ذلك تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغيرذلك فان فيه صون الشريعة
عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة
او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بالعيب عن ما يشتري المسلم وهو لا يعلم
به نصيحة للمومن ومنها التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج و
الاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولي ويحرم التهليل والتكبير والصلاة
علي النبي عم عند عمل يحرم كمجالس الفسق واللهو لانه اذا كبر او سبح او صلي
علي النبي عم لزمه احد محظورين اما الرضا بالفسق او الذكر والصلاة علي النبي عم
في غير محله وربما وقع في المحظورين معا وكذا يحرم علي التاجر اذا اراد
اعلام المشتري جوده متاعه لانه اذا اسبح الله تع او صلي علي النبي عم

واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه فقد غرم وكذلك الفقاعي اذا قال
عند فتح كوز الفقاع لا اله الا الله او يقول صلي علي النبي عم فانه ياخذ بذلك
ثمنا ويرغب المشترين وكذا يحرم التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة علي
النبي عم علي الحارس ليلا لانه ياخذ بذلك ثمنا واجرا اي التاجر ياخذ بذلك
ثمنا والحارس ياخذ به اجره ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح والتهليل والصلاة
علي النبي عم اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغازين عند المبارزة
حل ذلك الامر والتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة علي النبي عم لانه في هذين
الحالين يذكر اي التسبيح واخواته للتعظيم والتفخيم وهو ما جور فيه والتسبيح
في مجلس الفسق بنية مخالفتهم بان يكون علي وجه الاعتبار او علي انهم
يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالذكر والتسبيح والتسبيح في السوق
بنية تجارة الاخرة بان يكون نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو
يشتغل بالتسبيح فهذا حسن ويوجر عليه وهو اي التسبيح في السوق
بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق اراد من التسبيح ولو
مرة واحدة او بسبب انه ينوي بذلك تجارة الاخرة كذا قاله العيني والترجيع
وهو التغني بقراة القران فهو حرام في المختار علي التالي والسامع لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وليس هذا مكان في
الابتدا وقيل يباح ولا باس به لقوله عم ليس منا اي ليس علي طريقتنا
من لم يتغن بالقران وكذا الترجيع في الاذان حرام علي الموذن والسامع
لانه محدث وقد ذكر وكره ابو ح قراة القران عند القبور وقال محمد لا يكره و

لمنفع

وينتفع به الميت وهو المختار لورود الاثار بقراة القران ايه الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وزيارة القبور جايزة لقوله عم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود ويقول الزاير
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون لما ورد انه عم
خرج الي المقابر وقال ذلك اخرجه ابو داود وعن بن عباس رضه انه عم
مر بقبور المسلمين المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم والنساي
ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة ويرفعون الصوت
ويمزقون الثياب عند سماع الغني المحرم لان رفع الصوت وتمزيق الثياب
حرام عند سماع القران فكيف عند سماع الغني الذي هو حرام خصوصا
في هذا الزمان الذي ظهرت فيه البدع واشتهر فيه الفسق وظهرت فيه
طايفة تحلوا بحلية العلما وتزيوا بزي الصلحا القايمين بحقوق الله و
حقوق عباده والحال ان قلوبهم مليت بالشهوات الفاسدة وهم في
الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله تع
ويخالفون سنة رسوله ويصفقون بايديهم ويطربون وينعرون وكل ذلك
جهل منهم لانهم يظهرون وجدا عظيما وبكا وحركات مختلفة وهذا
يخالف لما تواترت به الاخبار والاثار عن السلف والخلف فان الصحابة رضه
كانوا في مجلسه عم كانما على روسهم الطير لا يتحرك احد منهم بحركة
ولا يتكلم احد منهم الا اذا دعت حاجته الي ذلك وكذا لم ينقل عن احد

٣٠٣

ممن بعدهم ممن يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم وحاشاهم من ان
ينقل عنهم ما يفعل هولا اعني المسلف والخلف وربما كان ذلك الذي
يظهرونه سببا لفساد العوام والجهال والحمقا لانهم يصورون في
انفسهم الخبيئة صورة معشقة وخيالا فاسدا فيوقعون العوام و
الجهال فيكون سببا لانقطاعهم وضياعهم الشريعة والعيال لتحسينهم
لهم ما يعتقدونه منهم فيلزم بسبب ذلك الضياع وقل ما يوجد
منهم اي من الذين يدعون المحبة من تصح صلاته لعدم معرفته بما
هو لازم ومحتم عليه شرعا فما هم الا في الدعاوي الباطلة والاقوال
الكاسدة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل اعاذنا الله سبحانه من شرهم ومن شر الجنة والناس امين

فصل في بيان الخطر والاباحة اي ما يجتنب وما يباح

لا يحل ان يلبس رجل حريرا لما روي عن ابي موسي الاشعري ان النبي عم
احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم علي ذكورها رواه احمد
والنساي والترمذي وصححه الا قدر اربعة اصابع عرضا لما روي عن
عمر رضه ان رسول الله عم نهي عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول
الله عم السبابة والوسطي وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري
وفي لفظ نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه احمد ومسلم وابو داود وجماعة اخر وحل توسده وافتراشه
والنوم عليه للرجال والنسا وهذا عند ابي ح لانه عم جلس علي رفقة

حرير

حرير وقالا يكره للرجال وحل ما سداه حرير ولحمته غيره كقطن وكتان
مطلقا سواء كان في دار الحرب او لا لان الصحابة رضه كانوا يلبسون
الخز وهو اسم للمسدي بالحرير وحل عكسه في الحرب فقط اي يحل
ما سداه قطن او غيره ولحمته حرير في الحرب خاصة لان العبرة للحمة
غير ان في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب فغير جايز عند
ابي ح وعندهما يحل ما داموا مقاتلين لانه اهيب في عين العدو
ويحرم تكة الحرير واللحاف لوجود التنعم فيهما كاللبس ولا يجوز ان يتحلي
الرجل بذهب او فضة الا بخاتم او منطقة وحلية سيف فان ذلك
اي المستثني وهو الخاتم والمنطقة وحلية السيف جايز اذا كان
من الفضة فقط ولا يحل بالذهب وحل مسمار ذهب لثقب فص ولا
يتجاوز وزن الخاتم مثقالا لقوله م اتخذه من الورق ولا تزد علي
مثقال ويجعل الرجل الفص الي باطن كفه لما روي انه م اتخذه من
الورق ولا تزد علي مثقال ويجعل الرجل الفص الي باطن كفه لما روي
انه م كان يجعل كفه فصه مما يلي باطن كفه رواه ابن ماجة قيد
بالرجل لان المراة تتختم كيف تشا لانه للزينة في حقها ذكره العيني
وحل شد السن بالفضة لا يحل شده بالذهب وهذا عند ابي ح لان الحاجة
تندفع بالادني فلا يصار الي الاعلي وقالا يحل بالذهب ولو قطع انفه
او سقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه بالذهب
لما روي عن عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من الذهب

والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم اي الافضل لمن لا يحتاج
الي التختم تركه لعدم الحاجة اليه ويحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
للرجال والنسا لما انه عم راي علي رجل خاتم صفر فقال مالي اجد
منك رايحة الاصنام وراي علي اخر حديدا فقال مالي اري عليك
حلية اهل النار ويحرم علي الرجل التختم بالذهب لما تقدم من الدليل
وكره تحريما بل قال في التحفة ويحرم الباس الصبي ذهبا او حريرا
لانه لما حرم اللبس علي المكلف حرم عليه الالباس لغيره كالخمر لما
حرم شربها حرم سقيها للصبي وكذا الميتة والدم عند الاختيار
وجاز حمل خرقة الوضو ومخاط ونحوه كالريق والعرق لان ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل
الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والاول اصح وجاز الرتم
وهو خيط التذكر اي خيط يعقد لاجل ان يتذكر حاجة يريدها فرب
ان ينساها فينظر الي الخيط المعقود في اصبعه ولهذا قال الشاعر
اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتايم
وينظر الرجل الي فرج زوجته وامته الحلال بشهوة وبغير شهوة لان
نظره الي الفرج يزيد شهوته او يحلها لقوله عم غض بصرك الا عن
زوجتك وامتك قال ابن عمر والاولي ان ينظر الي فرج امراته وقت
الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل اللذة ذكره العيني ولا ينظر الي الفرج
الداخل لما قالوا انه يورث العمي وقيد بامته الحلال لانه اذا حرمت

علية

عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع
اوام امراته او بنتها فلا يحل له النظر الي فرجها كذا في الغرر وينظر الرجل
من محرمه كامه واخته الي الوجه والصدر والساق والراس والعضدين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية ولم يرد به الزينة
نفسها لان النظر الي عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة
فالراس موضع التاج والشعر والعين موضع الكحل والعنق
والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد مع موضع
الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب
والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر و
البطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة والمحرم كل من يحرم نكاحه
علي التابيد بنسب اورضاع اومصاهرة كذا ذكره العيني وينظر الرجل
من امة غيره كمحرمه اي كما ينظر الي امه واخته ومن يحرم عليه نكاحهم
ان امن الشهوة لان الامة تحتاج الي الخروج لحوايج مولاها في ثياب
مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها والا
اي وان لم يامن الشهوة لا ينظر والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة
اي ان كل هولاء اذا كن لغيره كامة غيره والمستسعاة كذلك وما حل
نظره كالصدر والساق والذراع والراس حل مسه للحاجة وله مس
كل عضو جاز نظره اليه من محارمه لتحقق الحاجة الي ذلك في المسافرة
والمخالطة وكذا حل له مس كل عضو يجوز له النظر اليه من امة اراد

شراها وان خاف الشهوة الا للضرورة لان ما هو للضرورة يتقدر بقدرها
فايدة اذا اشتري الرجل مملوكا فالسنة ان ياخذ بناصيته ويدعو بالبركة
ويطعمه اولا من الحلو واطيب طعام عنده وهو يطعمه مما ياكل ويكسوه
مما يلبسه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه بهذا جا الخبر عن سيد البشر
وامة تشتهي لا تعرض للبيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة
لان ظهرها وبطنها عورة فلزم علي بايعها ستر ما يجب ستره والصبي
اذا كان جميلا احسن المنظر لا ينظر اليه بشهوة خصوصا عند بعض الفسقة
فانه يوثره علي النسا وقال الشيخ النووي من كبار الشافعية بحرم النظر
الي الامرد بشهوة وغير شهوة وهذا من عظيم قدره وحسن تقواه و
خوفه من الله والصغيرة التي لا تشتهي يحل مسها لانعدام الشهوة
حتي اذا مات صغير او صغيرة يغسله الرجل والمراة ما لم يبلغ حد الشهوة
ويحل ان ينظر الاجنبي الي وجه الحرة الاجنبية وكفيها لان ابدا الكف
والوجه لضرورة الحاجة جايز ويحرم النظر الي غير الوجه والكفين من
الحرة الاجنبية لقوله عم من نظر الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة
صب في عينه الانك يوم القيمة والانك الرصاص المذاب وللعبد ان
ينظر الي وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا بان لم يامن
الشهوة فلا يحل له النظر والعبد كالاجنبي حتي لا يجوز لها ان تبدي
لعبدها الا ما يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل للعبد ان ينظر منها
الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة

محققة

محققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وينظر القاضي والشاهد
الي الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم من القاضي علي المراة و
الشهادة عليها عند الادا خاصة احيا لحقوق الناس ولكن يقصد
القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة كذا يحل لمن يريد
نكاح امراة ان ينظر اليها ولو بشهوة لقوله عم للمغيرة اذا اردت
ان تتزوج امراة ابصرها فان ذلك احري ان يودم بينكما وينبغي
للخاطب ان يقصد اقامة السنة بقدر الامكان لا قضا الشهوة تحرزا
عن القبيح بقدر الامكان وقيدت بقولي عند الادا خاصة لانه اذا خاف
الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي وينظر
من الرجل الي ما علا ما بين السرة والركبة اي ويحل للرجل ان ينظر
الي الرجل جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقدمر بيانها
وتنظر المراة من المراة كالرجل اي كما ينظر الرجل للرجل حتي ان المراة
اذا نظرت الي عورة امراة اخري وهي ما بين السرة والركبة ونها
في حق النسا حرم عليها في حق النسا وانما قيدت بقولي في حق النسا
لان حكم عورتها في حق الرجال تقدم وكذا اي ولا جل ان عورتها
بحضرة النسا ما بين السرة والركبة يحرم علي الرجل ان ياذن لزوجته
دخول الحمام لانه يكون فح معينا لها علي المعصية وهي نظرهن الي
عورات بعضهن الي بعض لان غالبهن يدخل الحمام بلا ازار ولهذا
ولهذا لم يجوزوا ايضا دخول الحمام الا بشرط عدم المحرم وعدم

الزينة والتطيب الموذي في الطرقات لما ورد في الجامع الكبير ما من صباح
الا وملكان ينا ديان ويل للرجال من النسا وويل للنسا من الرجال
رواه الحاكم عن ابي سعيد وقال ع م اف للحمام حجاب لا يستر وما لا
يطهر لا يحل للرجل ان يدخله الا بمنديل مر المسلمين لا يفتنون نساهم
الرجال قوامون على النسا علموهن وامروهن التسبيح حسنه الطبراني
عن عايشة رضه وقال ع م من كان يومن بالله واليوم الاخر فليمنع
حليلته الحمام واول من دخل الحمام مات وصنعت له النورة سليمان
بن داود ع م فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه
قبل ان لا تكون اوه كذا في الجامع الصغير للجلال وقدمنا تفسيره
وفي شرح الاسلام وغسل رجليه بالما البارد بعد دخول الحمام امان
من الصداع واما الوليمة فلا تخرج المراة ولو باذنه اي الزوج ولو خرجت
المراة باذنه اي الزوج كانا اي الزوج والزوجة عاصيين كذا في الاشباه
والنظاير وسبب ذلك انه باذنه صار كانه اعانها على الخروج لها وهي
معصية لما فيه من الاذا لما سمعت من الاليل ونظر الطبيب اي
ويحل للطبيب ان ينظر من المراة الي موضع مرضها بقدر الضرورة
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولكن ينبغي للطبيب ان يعلم
امراة ان امكن لان نظر الجنس وهو نظر المراة الي المراة اخف من نظر الرجل
الي المراة ويحل للخافضة وهي من تخفض النسا اي تقطع بظورهن
ان تنظر الي موضع الختان وكذا الحاقن الذي يحقن الرجال ان ينظر

الي

الى موضع الحقنة ولكن لا يتجاوز الموضع المقصود لما ذكرنا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها والخصي وهو الذي قطعت خصيتاه و
المجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين او الذكر فقط في النظر الى الاجنبية
كالفحل في جميع الاحكام ثم لما بين مسايل الحظر والاباحة بمسايل منثورة
فقال مسايل شتى وتسمى متفرقة لانها تفرقت عن ابوابها وسميت
منثورة لانها كاللولو المنثور في حسنها وتطلب النفس لها لا باس
بقطع اليد من الاكلة وهي داء يحل بالعضو ثم يسري في البدن وكذا لا باس
بشق البطن والمثانة وهي مجمع البول اذا كان بها علة كحصى ونحوه
وما يجري مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها على العضو
او النفس اذا قيل اي قالت الاطبا قد ينجوا بسبب القطع وقد يموت
من القطع او ينجوا من هذه العلة بالقطع ولا يموت فانه يعالج اي
يباح معالجته بالقطع والشق لانه لم يقطع له بالحياة ولا بعدمه
اما قيل اي قالت الاطبا لا ينجوا اصلا يترك ولا يعالج لعدم الفايدة
في المعالجة بل في المعالجة تعذيبه فيصان عنه لما قلنا الحبلى لا تفصد
ولا تحجم اذا قال اهل الطب يضر ذلك اي الفصد والحجامة بالولد
ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شي من خلقه لانه ليس بادمي
ما لم يستبن خلقه ذكره في المحيط وان شربت دوا للتصلح نفسها
وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا شي عليها وان ابي
علي حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق علي ظهرها سالت

من الاطبا فان قالت لا يضر فعلت والا فلا وثقب اذن اذن البنت
الصغيرة المطيقة لذلك يجوز استحسانا لجريان العرف والعادة بذلك
اذا كثرت الكلاب في قرية ويتضرر الناس بها اي بالكلاب لكثرتها
امر اي امر من له ولاية الامر وانفاذه ربها بقتلها دفعا للشر عنهم لان
ازالة الضرر واجبة على القادر عليه ان تعين عليه ذلك يدل له ما
قال في النوازل وان امتنعوا يرفع الامر الى الحاكم وفيها رجل له كلب
عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا
هل يجب الضمان على صاحبه ام لا قيل ان اشهد عليه يجب الضمان
والا فلا الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحادة المستقرض
اذا اهدى الى المقرض شيا فالاولى ان لا يقبل لان كل قرض جر نفعا فهو
ربا فكان الاولى ان لا يقبل ويتورع عن ذلك فان ابا حنيفة تورع وتباعد
عن الاستظلال بجدار اي بظل جدار غريمه ولكن لا يبعد على مثل هذا الامام
فان مناقبه كثيرة لا تحصر ولنذكر حكاية سمعتها من بعض من اثق به
وهي ان الامام ابي حنيفة مر على الصبيان يوما فقالوا هذا العابد فمن بعدها
اقام اربعين عاما يصلي الصبح بوضو العشا من عليه الحق اذا استحل
اي طلب براة ذمته ممن له الحق فاحل اي ابرا من له الحق الذي عليه الحق
وهو اي من له الحق لا يعلم قدره قال المرغيناني وغيره ان كان المبرا
منه كثيرا بحيث لو علم صاحب الحق قبل الاحلال لا يحل لكثرته لا يبرا اذا
نفسه لا تسمح بمثل ذلك عادة وبه قال الشافعي وقال بعضهم والصحيح

من المذهب انه يبرا مطلقا كثير المبرا منه او قليلا لان البراة المجهولة صحيحة ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم لانه اي الذي من اهل النار فلا يرجي منه العفو وقد نقل في المواهب لو ان رجلا له سبعين ثوابا نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتي يرضي خصمه وقيل يوخذ بدانق واحد سبعماية صلاة مقبولة فيعطى للخصم ذكره القشيري في التجنيس وهذا عام فانظر ايها الظالم الاكل المجحو لحقوق الناس اذا كان فهذا في الذانق فما امر من عليه مظالم العباد كالقناطر والجبال اللهم سلمنا من التبعات بجاه سيد السادات مسيلة رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه والحكم في التلف ان يضمن قيمة ما اتلف ان ترك شيا وان لم يترك شيا فلا شي عليه في الدنيا وروي الجرجاني انه يشق لانه حق ادمي مقدم على الله تعالى وهو ظالم متعدي كذا في التحفه وفيه نعامة لرجل ابتلعت لولوة لرجل اخر او شاة لرجل دخل راسها في انية رجل وتعذر اخراجها ينظر الي اكثرهما قيمة فان كانت قيمة اللولوة اكثر يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها وكذا العكس وكذلك الحكم في الشاة مع الانا لان في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل لا باس بالهدية الي المعلم والمودب في العيد ونحوه من المواسم التي جرت العادة فيها بالهدية الي المعلم ومودب الاطفال وهذا محله اذا لم يسيل الاستاذ من الولد ويحثه على الطلب من ابويه ولم يلح الاستاذ في الطلب فان سيل والح في الطلب كره له ذلك

تحرعا السايل او الفقير اذا التقط شيا من الحب بعد الحصاد فهو له لان
العادة جارية بذلك والمساهلة في مثل ذلك والاعراض عنه كثوب خلق
قد رمي وكذا قشر البطيخ ونوى الخوخ والمشمش فان ذلك لمن اخذه لانه
وجد الاعراض عنه برميه وكذا بقية الجوز الباقي في الارض بعد اخذ
صاحبها الملتقطه لوجود الاعراض عنه وكذا البطيخ الذي يبقي في المبطخة
بعد اخذ صاحبها واعراضه عنها لمن اخذه واما الثمر الساقط تحت الشجرة
فلا يحل التقاطه في المصر لانه لم يخرج عن ملك صاحبه سوا كان مما يتسارع
اليه الفساد او لا واما الساقط تحت الشجرة خارج المصر فان كان مما
يبقي كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقي
كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتي اذا نهي عنه صاحبه
لا يحل ويحل الثمر الموجود في الما الجاري وان كثر لانه يعدم بجريان الما فاخذه
اولي من تركه بخلاف ما اذا كان في الما الواقف ولو وقع ما نثر من السكر
والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح وهو لمن سبقت يده
اليه الا ان يكون الاول قد تهيا له اوضمه الي نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم
لغيره ان ياخذه ثم النهبة جايزة عند محمد اذا اذن صاحبها فيها فقد
صح ان النبي ءم نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شا فليقطع ولو وضع
طستا علي سطحه فاجتمع فيه ما المطر ان وضعه لذلك فهو له ولا يجوز
لاحد ان ياخذه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب
والطين لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم

يكن

يكن فرعون قط الا وهو اكل للطين ثم قيل انه يحرم اكل الطين مطلقا وقيل
الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يوكل للدوا ويميل اليه الطبع وفيه نظر
الا اذا اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان ميل الطبايع
فمن الطبايع من يميل الي الجميع فافهم كذا قاله العيني اذا سيب انسان
دابته فاخذها انسان واصلحها بالتداوي وغيره فلا سبيل للمالك اي
لا طريق لمالكها عليها باخذ ممن اصلحها اذا قال مالكها بعد سيابها
هي لمن اخذها فيملكها الاخذ فح لوجود الاعراض من المالك الحمام الاهلي
لا يوخذ اي لا يحل اخذه لانه علي ملك صاحبه اذ هو يطير وكره ويعود
اليه غالبا الملاهي كلها حرام لقول علي رضه صنعت طعاما فدعوت النبي عم
فجا فراي في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة واختلفوا في التغني
المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع له معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه
وقيل لا باس بان يغني ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز
لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون علي سبيل اللهو واليه مال
السرخسي ولو كان في الشعر حكم او غيره او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه
ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة ميتة وان كانت حية يكره
ويحل خضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل اي صور لان ذلك
لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان يمتنعن عن المحرم كذا قاله العيني الراعي
اذا ذبح الشاة خوفا عليها من الهلاك لا ضمان عليه لانها آلت الي
التلف فذبحها والانتفاع بها الي وكذا اي ومثل الراعي البقار اذا خاف

علي البقرة الهلاك فذبحها فانه لا ضمان عليه لما مر ذكرنا عتق الصيد
لا يجوز سوا كان يوكل او لا لانه ان كان ماكولا فيذبح ويوكل وان كان
غير ماكول كالحداة والغراب يذبح ويرمي للكلاب ليكتفي شره اتخاذ
الرباط لابن السبيل والفقير افضل من العتق لان العتق قاصر والرباط
نفعه يتعدي والمتعدي اولي من القاصر وكذا اي وبيع العبد والصدقة
بثمنه افضل من عتقه لما قد سمعت من القاصر والمتعدي واذا رق
قلبك الى احد لاعطا صدقة فالافضل التصدق عليه لما روي عن النبي عم
انه قيل له اي قال شخص اذ اكثر السايل اي بين الناس فيمن نعطي
اي من نعطي له قال النبي عم لمن رق قلبك اليه لانه قد يكون محتاجا
اكثر من غيره بالهام الله تع له اذا لله تع لا يريد للعبد الا خيرا حسنات
الصبي التي يعملها مطلقا اي للصبي خاصة وانما لابويه اجر التعليم
الذي علماه للصبي وانما قلت للصبي خاصة ردا علي قول الجهلة العوام
ان حسنات الصبي لابويه واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران
والاب يجوز له ولو كان الوصي محتاجا فله ان يا يا كل من مال اليتيم بقدر
كفايته فقط ان عمل له فيه وللاب اجر الارشاد واجر تسبب الوجود
والبقا لانه سبب وجود الولد ويجب علي الاب ان يعدل بين اولاده الا
ان يكون احدهم طالب علم فلا باس ان يفضله علي غيره لاستحقاقه
التفضيل بما فضل الله تع به ونسال الله تع ان يتفضل علينا بالفهم
وان يجعلنا من الفايزين الناجين وان يغفر لنا اي يستر عيوبنا

او يمحها الغفر الستر وان يغفر لوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه
المقدمة نظر تفهم وتدبر واستفادة او غير ذلك وان يغفر الله لمن
اصلح فيها شيا لانه ينبغي لمن وقف على خطا ان يصلحه بعد المراجعة
فيه اي بان يراجع ما اعتقد خطاه الكتب المعتبر فان راى الصواب
فيها والخطا في المقدمة اصلحه فان الشخص ليس بمعصوم لان العصمة
لا تكون الا للانبيا صلوات الله وسلامه على الانبيا والمرسلين ولان الجواد
وهو الفرس السابق قد يعثر استعير للماهر الفايق في كل شي والقلم قد
يسبق الكاتب ولان الحواس اي حواس الا سندر ثمان قد لا تجتمع
خصوصا في هذا الزمن الذي نحن فيه فان الشواغل كثيرة والموانع جسيمة
وهذا شي يعلمه الله وكثير من خلقه ولله الحمد والمنة وان كان الامر
كذلك فالخطا ليس ببعيد علينا الا ترى الى ما نقل اي نقله الثقات
كمحمد بن الحسن وغيره كالمرغيناني عن الامام ابي ح النعمان بن ثابت
اما كونه اعظم فلتقدمه ويكفي في عظمته وقدر رتبته ما روي عن خلف
بن ايوب انه قال جعل الله العلم بعد نبيه عم في الصحابة ثم في التابعين
ثم في ابي ح وهو زين التابعين لانه روى عن عشرة من الصحابة منهم
نافع مولى بن عمر والرضي وانس وغيرهما ممن راهم فعليه بكتب
الرواة كالتقريب والمناقب ثم جعل الله العلم في اصحاب ابي ح نفعنا الله
به وجعلنا ممن اتبعه انه اي الامام سيل عن مسيلة فاجاب اي اجاب
ابي ح عنها فخطاه فيها نوح بن دراج وهو اي نوح بن دراج من اصحابه

اي اصحاب ابي ح فانشد ابي ح فقال كادت تزل به من خالقي قدمي
لو لم تداركها نوح بن دراج فاذا عرفت ذلك فانظر الي هذا الامام الجليل
ورجوعه الي الحق بعد ان خطاه نوح بن دراج ومدحه الامام حيث
ارشده الي الحق وعن الضحاك عن بن عباس رضه قال يكون بعد النبي م
نور يكني بابي حنيفة وقيل ذكر في التوراة صفة ابي ح وسقاه ابو جعفر
المنصور الدانيقي وهو الثاني من خلفا بني العباس شربة من سويق
مسمومة بكرة اي وقت الصبح فلما وقع في امعايه وثب فقال ابو جعفر
الي اين فقال الي حيث وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان
ابو ح حنيفة اسلم ابنه الي المعلم فلما علمه قال الحمد لله رب العالمين
بعث اليه خمسماية درهم فاستكثره المعلم فغضب ابي ح وحبس ابنه
وقال اليس للقران عندك قدر لكن ينبغي للشخص ان لا يتكلم الا عن فهم
لقول الامام ابي ح لان يخطي الرجل عن فهم خير له من ان يصيب
بغير فهم قال محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه يحل له ان
يفتي وقال ابو يوسف لا يحل له ان يفتي حتي يعرف احكام الكتاب و
السنة الناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة ووجوه الكلام وعن
ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم
يعلم من اين قلنا وان كان حافظا لا باس بالجواب علي وجه الحكاية
وان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق المسايل وهذا
مذهب القوم وقال ابو بكر وان حفظ كتب جميع اصحابنا فلا بد

ان

ان يتلمذ للفتوى حتى يهدى اليها الكل عن المرغيناني ولما جرى القلم
بما اراده من ما من الله تعالى به من النعم اردت ان اختم هذا الشرح
بنبذة عثرت عليها في بعض السادة المتقدمين بخطهم تتعلق
بطبقات السادة الاكابر المجتهدين ومن يليهم في التاليف والترجيح
والاقوال في المذهب ونفعنا بهم اجمعين مين فاقول وبالله المستعان
اعلم ارشدني الله واياك الي الخيرات الفقها والعلما علي سبع
طبقات الطبقة الاولي طبقة المجتهدين في اصل الشرع كالايمة
الاربعة كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى
اجمعين الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد
بن الحسن والاساتذة من اصحاب ابي ح القادرين على استخراج الكلام
من الادلة علي مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه
في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في الاصول وبه يمتازون عن
المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرايه المخالفين
لابي ح في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الطبقة الثالثة طبقة
المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالامام
الخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي والحلواني والسرخسي
والبزدوي وقاضي خان الطبقة الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من
المتقدمين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا
لكنهم باحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يخرجون الاقوال الطبقة الخامسة

طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي حسن القدوري وصاحب
الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض يقولون هذا
اولي من هذا وهذا اصح دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس
وهذا ارفق بالناس الطبقة السادسة طبقة المقلدين القادرين
على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة عند المتاخرين
كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشان كل منهم ان لا ينقل
في كتابه الاقوال الضعيفة المردودة والروايات الضعيفة الطبقة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يعرفون الغث من السمين
ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل
لمن ينقل بغير فهم ثم الويل لهم ولمن قلدهم وهذا مذكور في طبقات
الفقها مع تطويل بليغ لا يسعه هذا المختصر فمن رامه فعليه بها
ثم لما ذكرت طبقات الايمة السادة عثرت على سند شيخنا الشيخ
عبد الله النحريري رحمهم الله ورحم اصوله والاخذين عنه اخذت عن الشيخ
عبد الرحمن المسيري المشهور بابن الذيب ورحم اصوله والاخذين عنه وهما
عبد الله النحريري وعبد الرحمن اخذا عن الشيخ على بن غانم المقدسي الخزرجي
عن العلامة محب الدين محمد بن جرباش مولف التحفة عن الجد ابي الفتح
محمد بن الحريري عن ابيه عن الاتقاني تقاني عن الامام السغناقي عن
الامام حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي صاحب

الكنز

الكنز والوافي والمستصفي شرح المنظومة والمنار في الاصول وشرحه
الكشف والمنور والمنار والعمدة في اصول الدين وشرحها والمدارك
تفسير القران سلك فيه مسلك الكشاف وحذف منه الدال علي
سوا الاعتقاد اخذ عن حماد عن بدر الدين بن ثقة شيخ الايمة الزكشي
عن ابي الفضل الكرماني عن فخر الدين ابن محمد عن القاضي ابي يزيد
الدبوسي عن الشيخ ابي حفص عن ابي على الحسين بن الفضل النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الامام يعقوب السيدموني عن
عبد الله بن محمد الكبير البخاري عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
والامام ابو حنيفة اخذ عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن عبد الله
بن مسعود انتهي اللهم ارزقنا الخاتمة الحسني والهداية الموصلة
الي نفع الدنيا والاخرة واحشرنا مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين القايمين بحقوق الله وحقوق عباده
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وتم
تبييضها اي فروع مولفها مبيضها ملتبسا بعون الله وتوفيقه في ليلة
الثلاثا المباركة من ليلة جمادي الاول من شهور سنة ١٠٣٠ من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام ~ فايدة ينبغي حفظها
لكل عالم حنفي اذا اختلفت الاقوال بين ابي حنيفة وصاحبيه
يوخذ بقول الامام الاعظم فيما يتعلق بالعبادات قيل ويقول محمد بن الحسن
ويوخذ بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لابتلايه به وكذا بقول محمد

في بعض مسايل القضا فانه قيل انه تقلده في بلدة يقال لها الرقة و
يوخذ بالاوقاف بقول هلال والخصاف رحمهما الله تعالى ويقال انه لم يثبت
لمحمد بن الحسن في الاوقاف كلمة واحدة والاصل فيه انه لما ذهب الي
المدينة اعترض علي قول الامام الاعظم وقال عجبت للامام ان ياخذ
بالقياس في الوقف ويترك الاثار فقيل له لو كان الامام حيا لادركت
جوابا فمن بركة الامام قطعه الله تعالى عن ذكر قول من الاقوال في الوقف
ولا ينسب القول الصحيح فيها الا الهلال والخصاف رحمهم الله اجمعين
وهذا اخر ما جري به قلم المذهب وجفت به المحابر والهم من فيض
الاله المنان واليه اتضرع ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا
من شوايب الريا ودواعي التعظيم وان ينفعني به والمسلمين في الحياة
وبعد الممات سايلا من وقف عليه من فاضل انار الله بصيرته وجبل
علي الانصاف سريرته ان يصلح بحلمه عثاري وزللي ويسدد بسداد
فضله خطابي وخللي فالكريم يقبل العثار ويقبل الاعتذار خصوصا
عن مثلي مع قصر باعه في العلم والدنيا الدنية والعوارض البدنية
ولكن الحمد لله الذي ادخلني في سلك اهل هذا الفن وان شا الله تعالى
اكون من الثلاثة الذين لم ينقطع عملهم في ما امله من المنان واسال الله تعالى
ان يصلي ويسلم على سيدنا محمد اشرف انبيايه وافضل مبلغ لانبايه واله
واصحابه واحبابه وخلفايه صلاة لا ينقطع مددها واسال الله العظيم
ان ينفع به جيلا بعد جيل واستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي

وما انعم الله تع به علي وان يطيل عمري في طاعته مع العفو والعافية و
يجمع لي وللمسلمين ولاخواني وللاخذين عني بين خيري الدنيا والاخرة ويصرف
عنا سواها ويتوفنا علي الايمان ويمتعنا بالنظر الي وجهه الكريم المنان
من غير عذاب يسبق فانه تع اذا استودع شيا حفظه والحمد لله وحده
ووقع الفراغ من تاليف هذا الشرح المبارك في يوم السبت تاسع عشر
جمادي الاخر سنه ١٠٤٦ من الهجرة النبوة على صاحبها افضل الصلاة
والسلام دايما ابدا الي يوم الدين وكان الفراغ يوم الخميس يوم ٢ شهر شوال
سنه ١٠٦٩ اعلي يد الفقير الضعيف ابراهيم بن محمد بن علي ططر
وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٠٣٠ [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٠٣٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاجنبي نسبا كما قال الله تعالى وخلق من الماء بشرا

فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلث

الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة

وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا

تكثروا اباهي بكم الامم يوم القيامة وقال

صلى الله عليه وسلم من تزوج حصل ثلثي

دينه فليتق الله في الثلث الاخر وله فضايل وواجب

وحقوق كثيره

ولما علم عين الاعيان وخلاصة

جعل الله نكاحا مبرورا للبنات والبنين

الزمان ما في النكاح من الاجر الجميل والثواب الجزيل رغب

في البنت المصونة والجوهرة المكنونة فلانة بنت فلان

فجاءها خاطبا ولنكاحها طالبا جعل الله نكاحا

مباركا منتجا للبنات والبنين بجاه محمد سيد الاولين

والاخرين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احرص على كل علم تبلغ الا...

النحل اذا جنى من كل فاكهة ياتيك بالجوهرين

الشمع نورا يستضا به والعسل يبرى بها كل على[illegible]

غير

رايت الدهر مختلفا يدور ولا فرحا يدوم ولا سرور

رايت الناس كاس الموت بينهم يدور فواعجبا لم يصبح ويمسي ويعلم

ان مسكنه القبور لقد بنت الملوك لها قصورا

فلا دام الملوك ولا القصور

يعلم بسكرات





